بسم الله الرحمن الرحيم





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم أصول الفقه

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

بعنوان:

الإيضاح والبيان في أهم أسباب الخلاف في الأصول وأثره في الفروع

إعداد الطالب:

أحمد محمد داؤد يوسف

إشراف الدكتور:

التجاني أبو بكر على محمد

العام (٢٠١١-٢٠١٢م)

المقـــــدمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه الجليل ، وأيّد قواعدها بسنة سيد المرسلين ، الذي أوتي القرآن ومثله معه وأنزل عليه **(وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)**[1]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ وسلم عليه وآله دائماً إلى يوم الدين وبعد.

إن أصول الفقه علم عظيم قدره ، وبين شرفه ، إذ به يعرف الأحكام الشرعية ، وبه تكون الفتوى الفرعية ، التي بها يسعد الناس وبها يرتفع عنهم الإلباس، ولا يعتني به إلا الراسخون، وبالشريعة متمسكون، وأولئك هم المفلحون.

لما كان بناء فروع الأحكام الشرعية على أصولها من أهم ما أعتنى به الفقهاء والأصوليون، لأنه الغاية التي يتوصل إليها كل مجتهد في إجتهاده، ومفت في إفتائه، وقاضٍ في قضائه كان لزاماً على المنشغلين بالأصول أن يولوا هذا الأمر إهتماماً تدريساً وتصنيفاً.

فلذلك كله أراد الباحث أن يشارك في هذا الميدان بهذه المباحث الأصولية فيها تطبيقات عملياً للقواعد الفقهية والمباحث الأصولية لبيان كيفية بناء الفروع على أصولها وإستخراج الأثر الفقهي سائلاً المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] سورة النحل ، الآية ٤٤.

أسباب إختيار الموضوع:

١- أهميته الكبيرة ومكانته العظيمة ومادته الغزيرة.

٢- بيان كيفية بناء الفروع على الأصول للمبتدئين وتحريك همة الراسخين.

٣- بيان أن المسائل الفرعية كلها لها أصول بنيت عليها عند أهلها ،

٤- إن المسال الفقهية المختلف فيها كثيرة، ولا يمكن الترجيح إلا بعد التعرف للفروع على أي قاعدة بنى ولماذا بنى عليها دون غيرها ،

٥- ولأن معرفة الفروع الفقهية وحدها لا تجعل الإنسان فقهياً، إلا بعد معرفة الأصول وكيف تبنى المسألة الفرعية على أصلها ،

٦- في هذا الباب كتب عدة إلا أنها غيـــر كافية، ولا جامعة لمادة الباب ،

٧- غاية الفقيه والأصولي أن يصلا إلى حد يعرفا كيف تُبنى الأحكام على أصولها وقواعدها.

٨- تجاهل كثير من الطلبة مكانة الأصول من بين العلوم والفنون.

٩- وبيان أنه جامع للعلوم الشرعية المهمة التي من جهلها لا يعد من أهل المعرفة.

١٠- أن تحقيق علم الأصول هو تحقيق الشريعة الإسلامية بلا ريب. وكذلك يغني علم الأصول عن كثير من العلوم وهي لا تغني عنه أيّاً كانت تلك العلوم.

أهمية البحث:

١- مكانة علم الأصول معروفة عند النظار لتوقف الأحكام الشرعية عليه، إذ به تعرف وتميّز ،

٢- جمع علم الأصول لكثير من العلوم تحته، مثل الفقه واللغة والحديث وعلومه وعلوم القرآن وغيرها ،

٣- النقاش بين العلماء لا يكون إلا بالقواعد الأصولية وإلا فليس النقاش علمياً ،

٤- كتب الأصول كلها تدل على أهميته، ولا تحقق العلوم والفنون إلا به، بسبب قواعده الفذة الجامعة ،

٥- لم يكتب في علم أصول الفقه من علماء المذاهب الإسلامية إلا المحققون الأفذاذ.

٦- تكاد قواعد الأصول والفقه أن تكون امراً خارقاً للعادة عند من يعلم حقائق الشريعة الإسلامية.

٧- أصول الفقه هو الذي يحدد كيفية تغير الحكم بسبب تغير الزمان والمكان بضابط مانع من الزلل والهفوات بل هو الأساس المتين المستقي من شريعة رب العالمين ،

فلهذا كله يرى الباحث الكتابة عنه ليستفيد ويفيد.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى رفع مستوى الطالب من التقليد إلى درجة الإجتهاد، والرفع عن حضيض التقليد من غير علم ومعرفة ، إلى المعرفة الحقيقية.

٢- يهدف البحث إلى بيان سعة دائرة الشريعة الإسلامية وتعدد مصادرها وتنوعها وتفنن العلماء فيها وإهتمامهم بها أصلاً وفرعاً ،

٣- البحث عبارة عن دعوة للباحثين عن الأصول ورفع لهمة المتفقهين للوصول إلى الأصول ،

٤- فيه إحياء جهود المتقدمين ، وبيان علو كعبهم في فهم شريعة رب العالمين. بيان أن الأحكام التي افترض الله تبارك وتعالى علينا لا يمكن التحقق منها إلا بفهم الأصول، الذي يبنى الحكم الشرعي عليه فصار الأصول بذلك وسيلة الواجب، والوسائل لها حكم الغايات إذ أن الغاية لا تكون إلا بها.

٥- يهدف إلى طلب مرضات رب العالمين بالتقرب إليه ببيان شريعته التي أرسل بها نبيه المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعا وعلم ووضع أسس وقواعد الأحكام تعليماً للشريعة الغراء وعملاً في مجال وظائف الرسل عليهم الصلاة والسلام.

منهج البحث:

إستقرائي ، تحليلي.

إن المنهج الذي سلكه الباحث في هذه الرسالة هو منهج الإستقراء والتحليل.

وذلك لأن المسائل الفقهية والأصولية لا يمكن الحصول عليها بصورة كاملة، إلا عبر الإستقراء والتتبع الشديد من كتب الإئمة وتحليل ذلك هو الوصول إلى المعرفة الراسخة.

١- يبدأ الباحث أولاً بعرض مسألة البحث ثم يتبعها تحليلاً، مستقرياً المسألة من مظانها ثم بيان نوعها، هل هي من مسائل الخلاف؟ أم الإتفاق مستحباً معه نقول العلماء فيها ،

٢- يقوم الباحث ببيان الأصول، وكيف بنى عليه الفرع، ويبين سبب الإختلاف فيها وأثره في الفروع الفقهية.

٣- يقوم الباحث بعزو الكلمات إلى أربابها، أصولاً كانت أو فروعاً بذكر اسم المصدر والصفحة والجزء والطبعة ،

٤- يناقش مواضع الإختلاف مبدياً رأيه ترجيحاً أو تضعيفاً، من غير تعصب لجهة،

٥- ضرب الأمثلة الفرعية التطبيقية، من المذاهب المتبعة تقريباً للمعاني وتأييداً للقواعد، بالأمثلة العملية الدالة على صدق دعوى بنائها على الفروع. بعد كل مبحث تذكر النتيجة الفقهية التي ظهرت بسبب اختلاف الأصل.

وهذه هي خطة البحث:

الفصل الأول

بيان أسباب الإختلاف في الأدلة

وفيه تمهيد في تعريف الأصول وستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدليل لغة وإصطلاحاً ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الدليل لغة وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : بيان أنواع الدليل.

المطلب الثالث : تعريف النص.

المطلب الرابع : تعريف الكتاب.

المبحث الثاني : بيان أسباب الخلاف بسبب القراءات ، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تمهيد وتعريف القراءة

المطلب الثاني: أنواع القراءات

المطلب الثالث: مصادر القراءة

المطلب الرابع: حكم العمل بالقراءة الشاذة

المطلب الخامس: الأثر الفقهي في المباحث السابقة

المبحث الثالث في المنطوق والمفهوم ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المنطوق والمفهوم

المطلب الثاني: أمثلة المنطوق والمفهوم في القرآن

المطلب الثالث: في الأثر الفقهي بسبب المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم

المبحث الرابع في بيان أسباب الخلاف بسبب الحقيقة والمجاز في القرآن وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز

المبحث الخامس : الإستصحاب ، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول تعريف الإستصحاب

المطلب الثاني أنواع الإستصحاب

المطلب الثالث حجية الإستصحاب

المطلب الرابع أثر الإستصحاب في الفروع الفقهية.

المبحث السادس: شرع من كان قبلنا ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف شرع من كان قبلنا

المطلب الثاني في حجية شرع من قبلنا

المطلب الثالث في بيان أثر الإختلاف في مسألة شرع ما قبلنا

المبحث السابع : مذهب الصحابي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصحابي

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

المطلب الثالث : الأثر الفقهي بسبب مذهب الصحابي

المبحث الثامن : سد الذريعة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف سد الذريعة

المطلب الثاني حجية سد الذريعة

المطلب الثالث الأثر الفقهي بسبب سد الذريعة

المبحث التاسع : عمل أهل المدينة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني حجية عمل أهل المدينة

المطلب الثالث في بيان أثر الإختلاف بسبب عمل أهل المدينة.

الخاتـــــــمة

الفصل الأول

بيان أسباب الإختلاف في الأدلة

وفيه تمهيد في تعريف الأصول وسبعة مباحث::

المبحث الأول : **تعريف الدليل لغة وإصطلاحاً**

المبحث الثاني : **بيان أسباب الخلاف بسبب القراءات**

المبحث الثالث : **إيضاح أسباب الخلاف بسبب اختلاف ألفاظ الحديث**

المبحث الرابع: **بيان أسباب الخلاف في الأمر هل هو يقتضي الوجوب أو الندب**

المبحث الخامس : **بيان الخلاف بسبب صيغ العموم والخصوص**

المبحث السادس : **إيضاح وبيان سبب الخلاف بالنسخ**

المبحث السابع : **بيان سبب الإختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو للوجوب أو الندب أو الإباحة.**

تمهيد:

في تعريف الأصول:

لما كانت هذه الرسالة في أصول الفقه لابد أن يقدم فيها تعريف الأصول ولـــو بالإختصار.

إن علم أصول الفقه له معنى إصطلاحي تعددت تعريفاته إلا أنه يرجع إلى شئ واحد من حيث المعنى.

قال العلامة الجرجاني:

(الأصول جمع أصل وهو في اللغة عبارة عما يُفتقر اليه ولا يفتقِر هو إلى غيره وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره).[1]

وعرّفه الشيرازي:-

(معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد).[2]

وعرّفه الأسنوي

فيقول الباحث:

ان قول الأسنوي رحمه الله:

العلم هنا شامل للقطعي والظني والعلم بالأحكام إحترازاً من العلم بالذوات كهـــذا زيد وذاك عمرو وخرج بالعلم العلم بالصفات كالبياض والسواد وخرج بالشرعية غير الشرعية وخرج بالعملية الإعتقادية وبالمكتسب خرج علم الله تعالى فإنه غير مكتســـب وكون العلم مكتسب إحتراز من علم الملائكة وعلم الرسول لأنه بالوحي وخرج بقيـــد التفصيلية علم العوام المقلدين فإنه لا تفصيل فيه.

---

[1] التعريفات للجرجاني ، ص ٥٥.

[2] القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود عثمان، ص ٨٩.

المبحث الأول

تعريف الدليل

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الدليل لغة وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : بيان أنواع الدليل.

المطلب الثالث : تعريف النص.

المطلب الرابع : تعريف الكتاب.

المطلب الخامس : تقسيم السنة إلى قطعية وظنية.

المطلب السادس : تقسيم السنة إلى قولية وفعليه وإقرارية.

المطلب السابع : ترتيب الأدلة الأصولية وحجيتها.

المطلب الأول

تعريف الدليل لغة وإصطلاحاً

الدليل لغة هو ما يستدل به والدليل الدال أيضاً وقد أدله على الطريق ويدُّله بالضم دلالة بضم الدال وكسرها.[1]

وقال الجرجاني*

الدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد. [2]

وأما في الإصطلاح فهو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر.[3]

وقال الجويني *

والدليل هو المرشد إلى المطلوب [4]

قال الآمدي:

(فحده على أصول الفقهاء أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيـــه إلـــى مطلوب خبري)

---

[1] مختار الصحاح ، ص ٢٠٩.

* الجرجاني هو على بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي علم حكيم مشارك في أنواع من العلوم فريد عصره سلطان العلماء العاملين وإفتخار المفسرين، توفى رابع عشر المحرم سنة ٨١٦ الجواهر المضئية ، ص ٢٤٢.

[2] التعريفات ، ص ١٧٥.

[3] المصدر السابق ، ١٧٥.

* الجويني هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف أمام الحرمين إبن الشيخ أبي محمد الجويني إمام الأئمة فـــي زمانه وأعجوبة دهره وأوانه وفي أئمة خراسان بمنزلة إنسان العين من الإنسان ولد في ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ ، قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الأسكافي تلميذ الإسفرائيني ومن تصانيفه الورقات والبرهان ت ٤٧٨ ، طبقات الشافعية ج ١ ، ص ١٩٧ / ١٩٨ طبقات السبكي ٢٠٩٢/٢٠٨/٣ والأعلام للزكلي ج٤ ص٢٩٠.

[4] الجويني في شرح الورقات للمحلي بحاشية الدمياطي، ص٤٣.

شرح التعريف:

أما قيود التعريف مثل قول الجويني المرشد إلى المطلوب بل ولو لم يتوصل به إلى المطلوب لا يخرجه عن كونه دليلاً. وهكذا في كلام الآمدي رحمهما الله تعالى فما دام أنه يمكن أن يتوصل به فهو دليل.

وكذلك تقييد النظر بالصحة إحتراز من النظر الفاسد.

والقيد الثالث أن يؤدي النظر إلى علم سواء كان قطعياً أو ظنياً لأن مسـائل الفـروع يصلح فيها الظن.

يقول الباحث:

لقد بان من خلال التعريف الفرق بين الدليل اللغوي والإصـطلاحي وهـو أن اللغوي مطلق الدلالة على الشئ والإصطلاحي هو الذي يلزم من العلم به شئ آخر.

المطلب الثاني

بيان أنواع الدليل

تنحصر أقسام الأدلة إلى ثلاثة أنواع:

قال بن جزي (وهي على الجملة ثلاثة أنواع نص ونقل مذهب واستنباط).

فالنص هو الكتاب والسنة.[1]

وأما نقل مذهب فهو الإجماع وأقوال الصحابة.

والإستنباط هو القياس وما أشبهه.

وعدد الأدلة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي الكتاب والسنة وشرع من قبلنا وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العشرة من الصحابة وإجماع الخلفاء الأربعة وقول الصحابة والقياس والإستدلال والإستصحاب والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف والإستقرار والاستحسان والعوائد والمصلحة وسد الذريعة والعصمة أ هـ.[2]

يقول الباحث:

إن الأدلة الشرعية كثيرة والكتاب والسنة هو النقل وإما الإجماع فيسمى نقل مذهب وكذا أقوال الصحابة وأقضيتهم.

وأما القياس فهو إستنباط الحكم عن طريق رد ما لم يرد في النقل إلى الوارد في النقل ويعطى حكمه.

---

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٧٦.

[2] نشر البنود على مراقي السعود، ج٢/ ص١٦٢ ، والأحكام في أصول الأحكام، ج١/ ص ١١٢.

المطلب الثالث

تعريف النص

قال الشريف الجرجاني[1]

النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل ما لا يحتمل التأويل.

وهو مشتق من منصة العروس سمى بذالك لأرتقائه وعلو مكانته.

وقال الرازي* هو كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه.[2]

يبدو من تعريف النص أنه متى أطلق لا ينصرف الذهن إلى غيره.

مثاله رأي رأيت خالداً لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وقال القرافي:

(والنص فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد.

وقيل ما دل على معنى قطعاً وإن أحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الإستغراق.

وقيل ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء).[3]

يرى الباحث:

أن الوجه الأول والثاني من هذا التعريف أقرب إلى تعريف أكثر الأصوليين وذلك لأن النص عندهم لا يحمل إلا معنى واحداً.

---

(1) التعريفات ، ص ٣٨١.

* الرازي هو محمد بن عمر الرازي أبو الفضائل الإمام فخر الدين مات سنة ٦٠٦ بهراة رحمه الله تعالى ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص ٢٥٠ ، وفي تراجم إعلام الفقهاء قال نسبته وأصله من طبرستان فقيه وأصولي شافعي متكلم نظارً أديب ومشارك في أنواع من العلوم وكان يلقب بشيخ الإسلام الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧/٢ والأعلام للزكلي ٢٠٣/٧ بتصرف.

(2) المحصول في علم الأصول ، ج١ / ٣٨١.

(3) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦.

المطلب الرابع

تعريف الكتاب

تعريف الكتاب:

هو في اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف وهو القرآن.

والقرآن في اللغة العربية مصدر بمعنى القراءة قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)[1] ثم غلب في العرف العام على أن المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد وهو في هذا أشهر من الكتاب فجاز أن يجعل تفسيراً له.[2]

وأصطلاحاً: (هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة).[3]

يقول الباحث:

إن القرآن له اسماء كثيرة، فتسميته قرآناً لأنه مصدر قرأ يقرأ قرآناً، وسمى بالكتاب بمعنى المكتوب وهو ايضاً مصدر كتب وفي ذلك اشارة إلى انه يقرأ ويكتب، فهو المعجزة المستمرة على مر الدهور والأيام، وهو صفة الله تعالى القديمة القائمة بذاته العلية، والمحفوظ من التبديل والتغيير، من قال به صدق ومن حكم به عدل، ولا يشبع منه العلماء، وهو معجزة سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام.

---

(1) سورة القيامة ، الآيات (١٧-١٨).

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج١/ص ٤٠٤.

(3) التعريفات للجرجاني، ص ٢٧٩.

المبحث الثاني

بيان الإختلاف عند الفقهاء بسبب إختلاف القراءات

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: **تمهيد وتعريف القراءة**

المطلب الثاني: **أنواع القراءات**

المطلب الثالث: **مصادر القراءة**

المطلب الرابع: **حكم العمل بالقراءة الشاذة**

المطلب الخامس: **الأثر الفقهي في المباحث السابقة**

المطلب الأول

تمهيد وتعريف القراءة

تمهيد:

لقد تعددت القراءات لدى الأئمة القراء ونتج عن ذلك إختلاف في الفروع بسبب اختلافهم في الأصول التي بنو عليها الأحكام الشرعية.

لذلك كان لزاماً بيان ما يتعلق بالقراءة من تعريف وأنواع وحجية قبل إظهار الأثر الفقهي في المبحث.

القراءة :

القراءة لغة من (قرأ الشئ قرءاناً بالضم أيضاً جمعه وضمه ومنه سمى القرءان لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: (إن علينا جمعه وقرءانه) أي قراءته.[1]

وأما إصطلاحاً :

فقد قال السيوطي نقلاً عن الزركشي:

(القراءة إختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما).[2]

وقال مناع القطان:

(القراءات جمع قراءة مصدر قرأ في اللغة ولكنها في الإصطلاح العلمي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القراءة مذهباً يخالف غيره).[3]

وقال الأسيوطي في الإتقان.[4]

---

(1) مختار الصحاح ، ص ٥٢٦.

(2) الإتقان في علوم القرآن ، ج ١ / ١٠٥.

(3) مباحث في علوم القرآن ، ص ١٧١.

(4) الإتقان في علوم القرآن ، ج ١ / ٩٩ ط الرابعة ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

قال شيخنا أبو الخير بن الجزري[1] قال في أول كتابه النشر:

" كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي في الأحرف السبعة التي نزل بها القرءان).

شرح التعريف:

يقول الباحث يبدو مما سبق من تعريف القراءة أن القراءة عبارة عن علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالقرآن الكريم بحيث يقرأ القارئ القرآن سواء كانت القراءة تلاوة أي متتابعة أو أداء بأن يأخذ من الشيخ ويقرأ. لابد من توافر شروطها وهي:-

١- صحة إسنادها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أتوفق وجهاً جائزاً في العربية التي نزل بها القرآن.

٣- أن تكون موفقة لخط المصحف العثماني ، فهذا يعني أنه لابد أن يكون سندها موثوقاً به مستوفياً شروط الخبر المتواتر وذلك لأن غير المتواتر لا يكون قرآناً.

وموافقة العربية يقصد به أن القراءة لابد على مذهب من مذاهب أهل اللغة مثل مذهب العطف أو القطع أو التقدير أو الحذف وما إلى ذلك من أوجه اللغة ومذاهبها.

والخط العثماني يراد منه نسخة المصحف التي بعث بها سيدنا عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار ليقرأ الناس بها ويتركوا ما سواها. فمتى توافرت هذه الشروط فهو القراءن الذى من أنكر منه حرفاً كفر والعياذ بالله من ذلك.

قال العلامة القنوجي.[2] "والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف وأتفق عليه القراءة المشهورون فهو قرآن".[3]

---

[1] ابن الجذري هو محمد بن محمد بن محمد بن على أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي الشهير بإبن الجذري مقرئ مجود محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه مشارك في نقض العلوم ولد في دمشق سنة ٧٥١هـ وتوفى سنة ٨٣٣هـ ومن تصانيفه النشر في القراءات العشر وغاية النهاية في طبقات القراء وغير رحمة الله تعالى.

[2] هو العلامة حسن خان الفنوجي فقيه أصولي محدث هندي من مصنفاته حصول المامول وغيرها أنظر مقدمة حصول المأمول ٧ – ١٠.

[3] ص ١٠٥ حصول المأمول في علم الأصول.

المطلب الثاني

أنواع القراءات

قال الإمام الجلال السيوطي:

١- إن القراءات أنواع الأول المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك.

٢- الثاني المشهور وهو ما صح سنده ولن يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم وأشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشاذ ويقرأ به على ما ذكره إبن الجزري هذا ويفهمه كلام أبي شامة.

٣- الثالث الآحاد وهو صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لن يشتهر الإشتهار المذكور ولا يقرأ به".

٤- الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده.

٥- الموضوع كقراءة الخزاعي.[1] وهي (مَلَكَ يوم الدين)

يقول الباحث:

قراءة الخزاعي هي التي رواها الدارقطني وجماعة بأن الكتاب المنسوب الذي يروى عن طريق الخزاعي لا أصل له.[2]

تنبيه قال السيوطي وقد ظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم ... وقراءة إبن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم (في مواسم الحج)[3]. وقراءة أبي الزبير (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويستعينون بالله على ما أصابهم).[4]

---

(1) الخزاعي هو أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ، أنظر الإتقان ، ص ١٠١.

(2) الإتقان في علوم القرآن ، ص ١٠١.

(3) رواه البخاري عن ابن عباس.

(4) الإتقان في علوم القرآن ، ج ١/ ١٠٢.

شرح التعريف:

لقد فهم مما سبق أن القرآن متواتر وما ليس كذلك لا يكون قراءناً.

ومثاله القراءات السبع التي ملئت شهرتها الأرض فهي متواترة إتفاقاً:

والقراءات الثلاثة الملحقة بالسبع الأكثرون على قبولها كالأولى.

أما المشهورة فهي التي اختلفت فيها طرق السبعة بحيث رواها بعض الرواة ولن يرها البعض الآخر. وأمثلته كالمد والقصر والإبدال والحركة والسكون والآحاد كالرواية التي رواها الحاكم في مستدركه من طريق أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (متكئين على رفارف خضر وعباقرين حسان).

والشاذ هو ما لم يصح سنده: كقراءة ملَكَ يومَ الدين. [1]

وقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فزيادة متتـــــعات لم تتواتر فليست من القرآن.

والموضوع هو الذي ليس له أصل. [2] [3]

والمدرج كقراءة ابن عباس في زيادته في مواسم الحج إدرج فيه ما ليس قرآناً.

فلا يقرآ إلا بالمتواتر وما عداه فلا.[4]

ويرى الباحث وكذلك لا يصلى به.

---

[1] الإتقان في علوم القرآن، ج١/ ١٠٢.

[2] مباحث في علوم القرآن ، ص ١٧٩.

[3] مثل قراءة(إنما يخشى اللـــهُ من عباده العلماء)برفع الله ونصب العلماء وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هـــذا الكتـــاب الذي يروى وتنسب القراءة فيه إلى أبي حنيفة لا أصل له وهي رواية الخزاعي أنظر الإتقان،ج١،ص١٠١.

[4] نفس المصدر السابق ، ١٧٩.

المطلب الثالث

مصادر القراءات

قال السيوطي:

القراءة سنة متبعة ، قال البيهقي أراد أن إتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة الذي هو إمام.[1]

يقول الباحث:

ظهر مما تقدم من شروط القراءة الصحيحة أن القراءة لها مصدر ومصدرها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العزة تبارك وتعالى ، قال تعالى:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا).[2]

وقال (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً).[3]

(فآي القرآن صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام ، أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزل إليهم ، وكذلك الحديث المشهور (على سبعة أحرف)[4]

وتواتر الخبر بأنه صلى الله عليه وسلم أقرأه جبريل القرآن وحياً من الله تعالى ، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)[5]

وقال (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ).[6]

---

[1] الإتقان ، ج ١ / ص ١٠٠.

[2] سورة الكهف ، الآية ١.

[3] الإسراء ، الآية ١٠٦.

[4] رواه أحمد وأبو داؤد ، ٤/ ٨٧ – ١٤٥/٥.

[5] سورة التكوير ، الآية ٢٠/١٩.

[6] سورة الشعراء ، الآية (١٩١ – ١٩٢).

المطلب الرابع

حكم العمل بالقراءة الشاذة

اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ، فنقل إمام الحرمين في " البرهان " عن ظاهر مذهب الشافعي ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت.

وذكر القاضي أبو الطيب[1] والحسين والروياني[2] والرافعي [3]

العمل بها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد وصححه ابن السكن.[4]

قال إبن الحاجب: (العمل بالشاذ غير جائز) مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وأحتج به أبو حنيفة رحمه الله.[5]

وقال بن جزي المالكي:

(تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد ولا يحتج بها عند مالك لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر).[6]

يبدو مما تقدم عدم جواز الإحتجاج بالآحاد وهو الذي يختاره الباحث خلافاً إلى ما ذهب إليه السيوطي.

---

[1] هو أبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي فقيه أصولي حولي من أعيان الشافعية ولد في آمل بطبرستان وأستطون بغداد سمع الحديث بجرجان ونيسابوبو وبغداد وتفقه بآمل على أبي على الزجاجي صاحب ابـــن القاص وقرأ على أبي سعد الإسماعيل وعلى القاضي أبي القاسم بن كج من تصانيفه شرح المزني وطبقات الشافعية ، توفى ٤٥٠هـــ الأعلام ٣ / ٣٢١.

[2] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني فقيه أصولي شافعي درس بنيسابور وبخاري أحـــد الأئمـــة مذهب الشافعي اشتهر لحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها ، توفى ٥٠٢ه.

[3] الرافعي هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الشافعية، ترجع نسبته إلـــى رافع ابن خديج الصحابي من مصنفاته الشرح الكبير، توفى ٦٢٣هـــ، طبقات الشافعية سبسكي ١١٩/٥.

[4] أبن السكني : هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو على من أهل بغداد نزل مصر وتوفى بها كان أحـــد الأئمـــة الحافظ والمصنفين الأيقاظ تاكيفة الصحيح المنتقى في الحديث معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ١٥١.

[5] بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج ١ / ٢٥٥.

[6] تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٧٧.

المطلب الخامس في الأثر الفقهي في مبحث القراءات

قال إبن جزي رحمه الله تعالى:[1]

(السبب السادس الإختلاف في القراءات في القرآن فيأخذ مجتهد بقراءة ويأخذ غيره بأخرى كقوله تعالى:-

(ﭐمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ)[2] قرئ بالنصب فأقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي وقرئ بالخفض فأقتضي مسحهما لعطفه على الرؤوس إلا أن يتآول على غير ذلك.[3]

يقول الباحث وقراءة:-

١- وأرجل بالنصب دليل الجمهور خلافاً للشيعة الأمامية القائلين بالمسح وأن الأرجل عندهم معطوفة على الرؤوس فأقتضى ذلك المسح ورد بأن الصحابة والتابعين لم يروى عنهم إلا الغسل وإن قراءة الجر تعني المسح على الخف عند الوضوء.[4]

وقال التلمساني.[5]

(والجواب عند العلماء إنه لن ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح فكان ذلك دليلاً على أن المراد بقوله تعالى:

(وأرجلكم الغسل ويكون معطوفاً على قوله وجوهكم وأيدكم)[6]

---

[1] إبن جزي هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس سمع إبن النشاط وغيره وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره فقيه أصولي مفسر مالكي ومشارك في بعض العلوم له من التصانيف القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، وتوفى في سنة ٨٣٣هـ الأعلام اللزكلي ٢٢١/٦.

[2] سورة المائدة ، الآية ٦.

[3] تقريب الوصول ، ص ٢٠٢.

[4] ج ١ / ص ١٠٨ ، الإتقان في علوم القرآن.

[5] التلمساني هو محمد بن أحمد بن على الإدريسي الحسن أبو عبد الله ويعرف بالشريف التلمساني المالكي فقيه أصولي متكلم ولد سنة ٧١٠ / وتوفى ٧٧١هـ مقدمة مفتاح الوصول ٣.

[6] سورة المائدة ، الآية ٦ / ومفتاح الوصول ، ص ١٠.

فظهر الأثر في الفرع بسبب إختلاف القراءة في الأصل.

٢- وقال تعالى: (أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاء)[1] أي لمستم كما قريء به. يعني في غير السبع:

- فقراءة (لامستم حملت عند الشافعي على اللمس وأوجب به الوضوء).[2]
- وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى إيجاب الوضوء من المس إذا قارنته اللذة أو قصدت ولو لم توجد.[3]
- وقال الحنفية في الأية السابقة هو الجماع دون اللمس باليد ومس المرأة عندهم لا ينقض الوضوء.[4]
- الحنابلة كالمالكية ينتقض الوضوء باللمس [5] فظهر أثر الخلاف في هذه الفروع بسبب إختلاف الأصول.

٣- ومن الآثار الفقهية بسبب إختلاف القراءات ما جاء في أخذ بعض الأئمة بقراءة آحادية وبنائهم الحكم الفقهي عليها من ذلك.

١. الشافعي يرى البسلمة آية من الفاتحة.[6]

٢. المالكية والحنابلة على إنها ليست من أنها ليست بآية أصلاً لا من الفاتحة ولا من غيرها.[7]

يقول الباحث يظهر الأثر الفقهي في فروع الأحكام السابقة في مسألة البسملة عند من يقول بأنها ليست من القرآن لا يترتب عليه شئ لو تركها في صلاته ومن يقول بقرآنيتها يجعل تاركها تارك لآية من الفاتحة وتركها عمداً عنده مبطل للصلاة ، فهذا هو الأثر الفقهي.

---

[1] سورة النساء ، الآية ٤٣.

[2] منهاج الطلاب ، ج ١/٧.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ / ١١٩ / ١٢٠.

[4] الإختيار لتعليل المختار ، ج ١ / ١٨.

[5] العدة شرح العمدة ، ص ٤٣.

[6] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج ١ / ٤١١ ومختصر أبي الحاجب بشرح الأصفهاني ، ص ٢٥٠.

[7] شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٧.

٤- يرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى وجوب ترتيب الصيام في كفارة اليمين عملاً منه بالقراءة الشاذة المروية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فصيام ثلاثة أيام) (متتابعات).[1]

قال إبن رشد:

(في إشتراطهم تتـــابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكاً والشافعي لن يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا اسحباه واشترط ذلك أبو حنيفة وسبب إختلافهم في ذلك شيئان إحدهما هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف وذلك إن قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات) أ هـــ.[2]

فالجمهور على إستحباب التتابع لا الوجوب وهو أثر الخلاف في المسألة.

٥- لقد اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد صلاة الوسطى فذهب بعضهم إلى إنها صلاة العصر بقراءة السيدة عائشة وحفصة رضى الله عنهما إنهما قرأ هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فإنهما قرآها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).[3]

يظهر الأثر الفقهي في من جزم بأنها العصر عملاً منه بالقراءة الشاذة ومن لم يقل بذلك جعل الأمر قابل للإجتهاد في تحديدها.

فبذلك ظهر الأثر الفقهي في الفروع لإختلاف الأصول التي بنى عليها.

---

(1) الإتقان في علوم القرآن ج ١/ ١٠٩.

(2) بداية المجتهد ، ج ١ / ٥٢٧.

(3) الإتقان في علوم القرآن ، ج١/١٠٨.

المبحث الثالث في المنطوق والمفهوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المنطوق والمفهوم

المطلب الثاني: أمثلة المنطوق والمفهوم في القرآن

المطلب الثالث: في الأثر الفقهي بسبب المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم

المطلب الأول

في تعريف المنطوق والمفهوم

قال العلامة إبن الحاجب:

(الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق).[1]

وقال السبكي رحمه الله تعالى:

(المنطوق ما دل عليه اللفظ في محط النطق وهو نص).[2]

وقال الشوكاني:

(فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله).[3]

يقول الباحث:

إن الألفاظ في المعاني كالقوالب أي أن دلالتها تستفاد مرة من جهة اللفظ بعبارة صريحة ومرة أخرى من جهة المعنى تلويحاً وليس صريحاً فما كان منها صريحاً سمي منطوقاً وهو المسمى عند الأصوليين بالمنطوق والنص والآخر عندهم هو المفهوم فالنصوص الواردة في القرآن والسنة كل يندرج تحت هذا النوع وسيأتي الحديث عن التفاصيل بمشيئة الله تعالى.

---

[1] بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج٢/١٥٩.

[2] جمع الجوامع ، ص٢٢.

[3] إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٧٨.

المطلب الثاني

أمثلة المنطوق والمفهوم في القرآن

١- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[1]

مع قوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[2] يدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ ظاهراً.[3]

يقول الباحث:

فكون فصاله في عامين منطوق لأنها نص وكون الحمل والفصال ثلاثون شهراً يفهم منه أن أدنى مدة للحمل ستة أشهر وهو المسمى المفهوم وذلك لأن اللفظ دل عليه لا في محل النطق.

٢- وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[4]

يلزم منه جوز الإصباح جنباً وأن لن يكن مقصوداً لأن من باشر آخر الليل ، لابد أن يتأخر غسله إلى النهار فحينئذ يلزم جواز الإصباح جنباً.[5]

يقول الباحث:

إن كون الآية الكريمة تجوز معاشرة الأهل ليلاً في رمضان فهذا منطوق وإن شئت فقل فيه نص لأنه دل عليه اللفظ نطقاً صريحاً لا إشارة.

أما جواز الإصباح بالجنابة فإن اللفظ لم يدل عليه صريحاً بل تلويحاً فهو المسمى عند الأصوليين والمناطق بالمفهوم.

---

(1) سورة الأحقاف ، الآية ١٥.

(2) سورة لقمان ، الآية ١٤.

(3) بيان المختصر لإبن الحاجي ، ج٢ / ص ١٦٠-١٧٠.

(4) سورة البقرة ، الآية ١٨٧.

(5) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج٢/ ص ١٦١.

٣-(أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي)[1] مع قوله تعالى (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)[2] على أن تارك الأمر يستحق العقاب.[3]

يقول الباحث:

المنطوق في أفعصيت فالعصيان منطوق ونص ومقصود بسياق الكلام ابتداء.

وأما كون العاصي يستحق العقوبة فهو من باب المفهوم وذلك لأن ه لا يتم الإستدلال به إلا بجمع الأدلة وإستخلاص ذلك منها وهكذا وينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة وهو الذي يوافق المسكوت عنه المنطوق وإلى مفهوم المخالفة وهو الذي يخالف فيه المسكوت عنه ، المنطوق وستأتي نماذج إن شاء الله في الأثر الفقهي وافية بإذن الله عز وجل.

وإما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وإن كان مساوياً فيسمى لحن الخطاب.[4]

---

(1) سورة طه ، الآية ٩٣.

(2) سورة الجن ، الآية ٢٣.

(3) نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، ج١ / ص ٣١٥.

(4) ومثاله قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فما فوق الذرة أولى بالحكم.
ومثاله قوله عز وجل: (إن الذين يأكلون أموال ليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساءالآية ١٠.
فتحريم أكل مال اليتيم منطوق الآية وتحريم إحراقه مفهومها والإحراق مساوٍ في الحكم بالأكل.
القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ٣٣٢-٣٣٣ بتصرف.

المطلب الثالث

في الأثر الفقهي بسبب المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم

١- مفهوم الشرط:

قال الله عز وجل:

(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)[1]

فإن في الآية الكريمة شرطية ، والشرط يقتضي المشروط وهو الإنفاق على المطلقة بشرط الحمل هذا هو المنطوق وأما المفهوم إذا لم تكن حاملاً لا نفقة عليها.

قال العلامة الصاوي في تفسيره:

(واعلم أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة بإجماع المذاهب وأما بائناً فلا نفقة لها عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة لها النفقة وكل هذا ما لم تكن حاملاً وإلا فلها النفقة بإجماع).[2]

يقول الباحث:

فالمالكية والشافعية رحمهم الله تعالى بنوا الحكم على أن هذا الحرف دال على الشرطية في النفقة ولذا جهلوا المطلقة الغير حامل لا نفقة لها بسبب المنطوق الذي هو النص (وإن كن أولات حمل) فهو صريح في ذلك وأما السادة الأحناف فإنهم يوجبون النفقة على الحامل وغير الحامل قال الحصكفي (وتجب المطلقة الرجعى والبائن)[3] هذا هو ما ذهب إليه الحنفية.

وسبب الخلاف في ذلك هو أن هذا الحرف قد يدل على الشرط وأحياناً لا يدل عليه في مثل قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)[4] فقطعاً أنه تعالى لا يريد أن لم يردن أي الفتيات تحصناً أكرهوهن على البغاء الذي هو الزنى

---

[1] سورة الطلاق ، الآية ٦.

[2] حاشية الصاوي على الجلالين ، ج٤ / ٢١٧.

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ص ٢٦٣.

[4] سورة النور ، الآية ٣٣.

والموجبة على الأمة نصف حد الحرة ، قال تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[1] أي عقوبة الحد ، فظهر بهذا الطرح أن هنالك إختلاف في هذه المسألة الفرعية نتيجة لإختلاف الأصل الذي بنيت عليه وهي مسألة المنطوق والمفهوم فذهاب بعض الفقهاء إلى المنطوق أوجب الخلاف في جانب من ذهب إلى المفهوم فيها وهو موضوع البحث في هذه الرسالة وهو الأثر الفقهي في الفروع بسبب إختلاف الأصول.

٢- مسألة الرهن:

قال الله تعالى:

(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[2] ظاهر الآية الكريمة أن الرهن غير جائز لمن كان مقيماً ، قال بن رشد:

(ذهب مالك إلى أن الإقباض شرط اتمام وذهب أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة واختلفوا في الحضر فذهب الجمهور إلى جوازه وقال أهل الظاهر ومجاهد لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ) وتمسك الجمهور بما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر والقول في إستنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب).[3]

يقول الباحث:

لقد بان من خلال ما تقدم في مسألة مفهوم الشرط أن مذاهب الفقهاء فيها على أقسام فمن اعتبر الشرط في مسألة يسمى معتبر الشرط أو قائل بمفهوم الشرط ومن لم يشترطه يسمى غير معتبر الشرط.

---

[1] سورة النساء ، الآية ٢٥.

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

[3] بداية المجتهد ، ج٢ / ٣٤٢-٣٤٣.

فالذي يبدو من خلال البحث هو أن هذا المفهوم مقبولاً أحياناً ومعمولاً به في الفتوى والقضاء كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي في آية الرهن وأحياناً لا يدل على الشرط بالصفة المعلومة بل يخرج إلى معنى آخر يفهم من خلال السياق كما في الآية (إن أردن تحصناً) وقوله (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ)[1] فهذان الموضعان ظاهرهما الشرط بالمنطوق فالأول غير مقصود قطعاً والثاني صدقة تصدق الله بها علينا كما في خبر سيدنا عمر رضى الله عنه (ما بالنا نقصر)[2] فإلى هنا علمنا أن المفهوم ليس مطرداً:

ولا مردوداً دائماً هذا ما يمكن أن يتوصل إليه في هذا المبحث ولقد ظهر فيه الأثر الفقهي في فروع الأحكام الشرعية بسبب اختلاف أصلها.

٣- مفهوم الإستثناء:

مسألة الذبيحة:

قال بن رشدي:

(أم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم أتفقوا فيها أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الزكاة عاملة فيها أعنى أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك أن لا يصاب لها مقتل.

واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره.

فقال قوم تعمل الزكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن الأشهر إنها لا تعمل في الميئوس منها ...)[3]

---

[1] سورة النساء ، الآية ١٠١.

[2] أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، ٣٧٨/١.

[3] بداية المجتهد ، ج٢/ ص ٥٥٥-٥٥٦.

وقال أيضاً: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)[1] هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الإستثناء المتصل أم هو إستثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة إذ كان هذا أيضاً شأن الإستثناء المنطقع في كلام العرب فمن قال أنه مثله قال الزكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة وأما من قال الإستثناء منقطع فإنه قال لا تعمل الزكاة فيها)[2]

يقول الباحث:

أتضح مما تقدم أن هنا اختلاف وقع في الفروع الفقهية بسبب اختلاف الأصل الذي بنى عليه وهو المفهوم والمنطوق حيث أخذ مالك هنا بالمنطوق دون المفهوم.

وذهب أبو حنيفة والشافعي والزهري وإبن عباس إلى المفهوم وذلك لأن المفهوم من الإستثناء إخراج ما ذكر في أي حالة كان المذكور ما دام حياً تعمل فيه الزكاة وهو قول الجمهور ويبدو أنه أقوى من الآخر وفيه مصلحة الناس.

مفهوم الغاية في القرآن الكريم

٤- الأثر الفقهي في مسألة الطهر

قال الله سبحانه وتعالى:

(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[3]

لقد دلت الآية بمنطوقها على النهى عن اقتراب الحائض إلا بعد الطهر فهذا أمر مسلم لا خلف فيه عند الفقهاء والأصوليين والمفسرين ولكن الإختلاف في ما إذا أنقطع الدم ولم تغتسل هل هي تندرج تحت مسمى الطهر أم لا؟

ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل.

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٣.

[2] بداية المجتهد ، ج٢/ ٥٥٦.

[3] سورة البقرة ، الآية ٢٢٢.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عندهم عشرة أيام.

وقال الأوزاعي إنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها).[1]

والسبب في هذا الخلاف هو هل المراد بالطهر الوارد في الآية إنقطاع الدم أو إنقطاعه مع الطهر بالماء وهل الطهر بالماء في جميع الجسد أو يكفي غسل موضع الأذى فهذا هو سبب الخلاف.

وبه ظهر أثر الإختلاف في المسألة فكل إمام بحسب فهمه وظنه الغالب والكل محتمل ألا أن قول الأوزاعي رحمه الله تعالى وسطاً من بين القولين.

ويرى الباحث:

أرجحيته على بقية الآراء لجمعه دليل الطرفين (وخير الأمور أوسطها) وأعمال الدليلين خير من إهمال الآخر عند الأصوليين.

والشاهد في هذا كله هو أنه وقع خلاف في هذا الفرع الذي هو إنقطاع الدم بسبب الأصل وهو المنطوق والمفهوم كل بحسب رأيه في المسألة.

٥- مفهوم العدد في الكتاب العزيز:

مسألة الإحرام قبل وقته.

يقول الله سبحانه:

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[2]

قال العلامة عبد الله بن الحاج الشنقيطي:

(يعني أن مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم أنواع منها الظرف زماناً كان أو مكاناً نحو (الحج أشهر معلومات) أي زمان الحج أو الحج ذو أشهر معلومات فالإحرام قبلها غير مشروع)[3]

---

(1) بداية المجتهد ، ج١/٨٣.

(2) سورة البقرة ، الآية ١٩٧.

(3) نشر البنود على مراقي السعود ، ج١/٨١.

وقال بن رشد:

وأما ميقات الزمان فهو محدد أيضاً في أنواع الحج الثلاثة وهو شوال وذو القعدة وتسع ذو الحجة بإتفاق.

وقال مالك الثلاثة أشهر كلها محل للحج.

وقال الشافعي: الشهران وتسع من ذي الحجة.

وقال أبو حنيفة عشر فقط.[1]

يقول الباحث:

وفائدة الخلاف في هذه المسألة تتعلق بمعنى آخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر أو احرم بالحج في رمضان مثلاً أو أي شهر غير الأشهر الثلاثة التي هي شوال وذو العقدة وذو الحجة وهل كلها؟ إلى ذلك ذهب مالك أخذاً بعموم المنطوق في كلمة الشهر فهذا يعني عند مالك أن من آخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة لا حرج عليه في ذلك لأنها من أشهر الحج وليس خاصاً بعشر من ذي الحجة.

وخالفه الشافعي وأبي حنيفة:

فمن هنا ظهر أثر الإختلاف الفقهي في هذا الفرع بسبب اختلاف الأصل الذي هو المنطوق والمفهوم فبنى بعضهم الحكم على المنطوق وآخر على المفهوم.

مفهوم المكان في أدلة الكتاب

٦- مسألة الإعتكاف:

لقد ذهب العلماء إلى آراء عدة في مسألة الإعتكاف بسبب مفهوم المكان.

قال بن رشد:

(وأما المواضع التي يكون فيها الإعتكاف فإنهم اختلفوا فيها فقال قوم لا إعتكاف إلا في المساجد الثلاثة بيت الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبه قال

---

[1] بداية المجتهد ج١/٤١٨.

حذيفة وسعيد بن المسيب وقال آخرون الإعتكاف عام في كل مسجد وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وهو مشهور مذهب مالك.

وقال آخرون لا إعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واجمعوا على أن من شرط الإعتكاف في المسجد إلا ما ذهب إليه إبن لبابة من أنه يصح في غير مسجد).[1]

والسادة الأحناف لا يصح عندهم الإعتكاف إلا في مسجد جماعة.[2]

يقول الباحث:

إن سبب الخلاف يرجع إلى دليل الخطاب الذي يسميه المناطقة والأصوليين بمفهوم المخالفة فمن قال به هنا إشترط المسجد الجامع ومن لم يقل به أكتفى بالمنطوق فقط والقول بالمفهو هنا أظهر وأرجح.

فعلمنا مما تقدم أن سبب الخلاف في الأصل أوجب إختلافاً في الفرع الفقهي وظهر أثره وهو الشاهد من هذا الإيراد والسرد والتحليل.

(تنبيه مهم)

هناك أنواع من المفاهيم لن يذكرها الطالب لعدم وقوع الخلاف فيها فقهياً وبذلك تكون خارجة عن موضوع الرسالة التي تهتم بأهم أسباب الخلاف في الأصول وبيان أثرها في الفروع المذهبية وبالله التوفيق.

(تنبيه آخر)

المنطوق ومفهوم الموافقة راجعان إلى النص بمعنى أن كلا منهما يسمى نصاً سواء وردا في القرآن أو السنة ، أما مفهوم المخالفة الذي يسمى لحن الخطاب فهو دليل وليس نصاً.

---

(1) بداية المجتهد ، ج١/ ٤٠٢ والدر المختار ، ص ١٥٢.

(2) الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، ج١٤٧/١ والإختيار لتعليل المختار ، ج١٩٥/١ ومتن العزية ، ص ١٣٥.

المبحث الرابع

في بيان أسباب الخلاف بسبب الحقيقة والمجاز في القرآن

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الحقيقة والمجاز**

المطلب الثاني: **في أمثلة المجاز والحقيقة في القرآن الكريم**

المطلب الثالث: **في الأثر الفقهي في القرآن بسبب الحقيقة والمجاز**

المطلب الأول

تعريف الحقيقة والمجاز

قال أبو بكر الرازي:

(الحقيقة ضد المجاز)[1]

وقال الباجي: (الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له)[2]

وقال الشيرازي:

(فأما الحقيقة فهي الأصل في اللغة وحدُّها كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل في ما اصطلح على التخاطب به)[3]

وقال البيضاوي:

(الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت والمثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب)[4]

يقول الباحث:

يبدو أن تعريف الحقيقة ليس فيه اختلاف عند الأصوليين إلا من حيث اللفظ فقط وهو شكلي وليس بجوهري فإذا استعمل المتكلم اللفظ في موضوعه فهو حقيقة وأن كان في غير محله فهو المجاز وأنواعه كثير ولا تهم الباحث إلا نماذج يتوصل بها إلى بيان الأثر الفقهي.

وكلمة المجاز من حيث التصريف فهي من جاز زيد المكان يجوزه جوازاً فأصل كلمة المجاز المجوز بمعنى التحول والإبعاد.

والأصل في كل كلام أن يكون على الحقيقة حتى يدل الدليل على مجازه فيحمل عليه.

---

(1) مختار الصحاح للرازي ، ص ١٤٧ مادة حقق.

(2) قاموس المقويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ١٧٤.

(3) اللمع ص ٥ ، وشرح الورقات للمحلي ، ٥١–٥٢.

(4) الإبتهاج بشرح حديث المنهاج ، ص ٥٠.

والمجاز ثابت في القرآن والسنة خلافاً لمن أنكره فلا حجة له ولا يلتفت إليه وهو من الخلاف الغير المعتبر وذلك لأن الحق تبارك وتعالى أنزل القرآن بلغة العرب قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] فكيف نفهم منه أنه عربي في لفظه ومفرداته دون أساليبه ولو كان كذلك لما كان فيه تحدى للعرب إذ يقولون أنه ليس بأساليبنا اللغوية. تأمل جيداً.

---

[1] سورة الزخرف ، الآية ٣.

المطلب الثاني

أمثلة المجاز في الكتاب الكريم

١- قال تعالى:

(وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا)[1] مجاز مرسل علاقته المسببية لأنه تعالى أراد مطراً يسبب الرزق.[2]

٢- (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم)[3] أي أناملهم والقرينة حالية والعلاقة كلية [4] وهو أيضاً من المجاز المرسل.

٣- (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)[5] قال السيوطي نسبت الزيادة وهي فعل الله إلى الآيات لكونها سبباً لها.[6]

يقول الباحث:

والمثال من المجاز العقلي ويسمى أيضاً مجاز في التركيب ومجاز الإسناد.

٤- قال تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ)[7] شبه إنتهاء الغضب بالسكوت بجامع الهدوء في كل ، ثم أستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو السكوت للمشبه وهو إنتهاء الغضب ثم أشتق من السكوت بمعنى انتهاء الغضب سكت بمعنى أنتهى).[8]

يقول الباحث:

والاستعارة بأقسامها من أنواع المجاز اللغوي.

---

(1) سورة غافر ، الآية ١٣.

(2) جواهر البلاغة للهاشمس ، ص ٢٣٨.

(3) سورة البقرة ، الآية ١٩.

(4) جواهر البلاغة ، ص ٢٣٩.

(5) سورة الأنفعال ، الآية ٢.

(6) الإتقان في علوم القرآن ، ج٢/٢٧.

(7) سورة الأعراف ، الآية ١٥٤.

(8) البلاغة الواضحة ، ص ٨٣.

٥- قوله تعالى: (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ)[1]

قال المحلي:

(أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة)[2]

يقول الباحث:

فهذه الأمثلة الخمسة لبيان حقيقة المجاز في القرآن ولكن لا شاهد فيها بالنسبة لأثر الخلاف أما ما فيه الأثر الفقهي فسيأتي بعد هذا المبحث إن شاء الله تعالى يبين فيه أثر الخلاف في المسائل الفرعية بسبب اختلاف أصلها الذي هو المجاز والحقيقة.

٦- قوله تعالى: (إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ * اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)[3]

قال القرطبي:

(أي ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم فسمى العقوبة باسم الذنب).

وقال أيضاً لا يكون سيئة والقصاص لا يكون إعتداء لأنه حق وجب وليس منه سبحانه مكر ولا هزء إنما جزاء لمكرهم واستهزائهم.[4]

يقول الباحث:

هذا النوع من المجاز يسمى عند علماء البلاغة بالمشاكلة وهي أن الله سبحانه وتعالى سمى ما رد به على المنافقين استهزاء ومكراً وكيداً وخداعاً وفي الحقيقة هذه ليست من أوصافه التي تطلق عليه تعالى بل بحسب العرف اللغوي وأما في الحقيقة فلا يوصف الله بها وكتب البلاغة تسميها مشاكلة أي مماثلة أي ماثل اسم الجزاء بالمسمى الذي سمى به ما صدر عنهم وليس هو مثله في الحقيقة. وبالله التوفيق

---

(1) سورة الكهف ، الآية ٧٧.

(2) شرح الورقات للمحلي ، ص ٥٧.

(3) سورة البقرة ، الآية ١٥.

(4) تفسير القرطبي ، ج١/٢٠٧ أ هـ ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج ١ / ص ٤١٦-٤١٧.

المطلب الثالث

في الأثر الفقهي في القرآن الكريم بسبب الحقيقة والمجاز

١- مسألة لمس المرأة:

قال تعالى:

(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء)[1]

فاللمس حقيقة في المس باليد فينتقض الوضوء وهو مجاز في الجماع.

قال الدكتور الزحيلي: في قوله تعالى: (أو لامستم النساء).

(هو الجماع دون اللمس باليد لأن الجماع مراد بالإتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ).[2]

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن اللمس ينقض الوضوء سواء التذ أم لم تلتذ ومرة فرق بين اللامس والملموس فأوجب على اللامس دون الملموس ومرة يسوى بينهما.[3]

المالكية قال العلامة الشيخ خليل في مختصره.

(ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو ظفراً أو شعراً).[4]

قال بن رشد:

(وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع وإنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.[5]

---

(1) سورة المائدة ، الآية ٦.

(2) أصول الفقه الإسلامي لل زحيلي ، ج١/٢٩٥.

(3) منهاج الطلا ج١/٧ ، وبداية المجتهد ، ج١/ص٥٦.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١/١١٩-١٢٠.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١/ص٥٧.

يقول الباحث:

لقد بان مما تقدم أن هناك خلاف عند الفقهاء في مسألة لمس المرأة منهم من ذهب إلى أن اللمس حقيقي فأوجب به نقض الوضوء فقط كالشافعي أو المراد به الجماع كأبي حنيفة وسبب الإختلاف حمل كلمة اللمس على الحقيقة عند جماعة وعلى المجاز عند آخرين فظهر بذلك أثر الخلاف الفقهي بسبب إختلاف الأصل وهو المجاز والحقيقة.

٢- مسألة الذبيحة

قال تعالى:

(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[1]

قال عبد الله الشنقيطي:

(خص عند مالك وأبي حنيفة الناسي للتسمية فتؤكل ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز أي مما لم يذبح)[2]

يقول الباحث:

يفهم مما تقدم أن خلافاً وقع وسببه اختلاف العلماء في أصل المسألة التي بنى الحكم عليها فحملها بعضهم على الحقيقة وخصوا الناسي والبعض الآخر على المجاز فظهر بذلك أثر الإختلاف الذي هو موضوع الرسالة.

٣- مسألة فرضية العمرة:

قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[3]

قال الرجراجي:

يقول الشافعي هذا أمر بوجوب الحج والعمرة ابتداء فتكون العمرة واجبة ولكن يلزمه المجاز وهو استعمال الإتمام في الابتداء.

---

[1] سورة الأنعام ، الآية ١٢١.

[2] نشر البنود على مراقي السعود ، ج١/ص١٠٩.

[3] سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

ويقول المالكي هذا النص مخصوص بالحج والعمرة المشروع فيهما بدليل قوله (أتموا) لأن الإتمام إنما يستعمل في شئ مشروع فيه إذ لا تجب العمرة عند مالك إبتداء ولكن يلزمه التخصيص بالمشروع فيه والتخصيص أو من المجاز)[1]

يقول الباحث:

ذهب مالك رحمه الله إلى عدم وجوب العمرة ودليله على ذلك كلمة أتموا التي فهم منها مالك إنها تعني من شرع فيها وذلك حملاً للنص على الحقيقة خلافاً للشافعي رحمه الل القائل بوجوبها وألزم بالمجاز في لفظة أتموا.

فظهر بذلك أثر الأختلاف بسبب فهم الدليل على الحقيقة والمجاز.

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٢/٤٢٢.

المبحث الخامس

المطلق والمقيد في القرآن الكريم

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: **تعريف المطلق والمقيد**

المطلب الثاني: **أمثلة المطلق والمقيد في القرآن**

المطلب الثالث: **الأثر الفقهي للمطلق والمقيد في القرآن**

المطلب الأول

تعريف المطلق والمقيد

قال العلامة السبكي:

(المطلق الدال على الماهية بلا قيد)[1]

وقال القرافي:

(المطلق هو اللفظ الموضوع بمعنى كلي نحو رجل) [2]

وقال ابن جزى:

(فالمطلق هو الكلي الذي لم يدخله تقيد فلذا لا يكون إلا نكرة لشياعها وليكتفى في الحكم عليه بفرد من أفراده أي فرد كان) ،

والمقيد هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه كالشرط والصفة وغير ذلك)[3]

يقول الباحث:

التقييد هو أن تحصر الشئ بوصف معين كالمرأة الصالحة والبحر العميق واليوم الطويل فإذا جردته من تلك الأوصاف صار مطلقاً ولهذا الحصر معاني كثيرة يمكن ملاحظتها في نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

---

[1] جمع الجوامع ، ص ٥٣.

[2] شرح التنقيح ، ص ٣٩.

[3] تقريب الوصول إلى على الأصول ، ١٦١.

المطلب الثاني

أمثلة المطلق والمقيد في القرآن

١- يقول تعالى:

(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[1]

جاءت كلمة أشركت مطلقة عن القيد ،

٢- وقال تعالى:

(فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[2] جاءت كلمة اليد مطلقة غير محددة بالكوع أو غيره.

٣- قال تعالى:

(فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[3] قيدت كلمة اليد في الآية الكريمة بالمرفق ،

٤- قال تعالى:

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[4] قيد صفة الشاهد بالعدالة.

٥- وقال تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ)[5] أطلقت كلمة الدم هنا وقيد في آية الأنعام (دَمًا مَّسْفُوحًا)[6] .

فكل هذه الأمثلة في المطلق والمقيد في القرآن الكريم لبيان وجوههما فيه وأما الأثر الفقهي فسيأتي الحديث عنه في المطلب القادم إن شاء الله تعالى.

---

(1) سورة الزمر ، الآية ٦٥.

(2) سورة المائدة ، الآية ٦.

(3) سورة المائدة ، الآية ٦.

(4) سورة الطلاق ، الآية ٣.

(5) سورة المائدة ، الآية ٣.

(6) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥.

المطلب الثالث

الأثر الفقهي بسبب المطلق والمقيد

١- مسألة التيمم ،

قال تعالى: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[1]

قال الزحيلي الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق ومطلقة في التيمم والحكم مختلف في الآيتين فهو غسل في الوضوء ومسح في التيمم ، أما السبب فهو متحد وهو الحدث وإرادة الصلاة وأتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ويعمل بكل منهما على حدة إلا إذا دل الدليل على الحمل إذ لا تنافي في الجمع بينهما وحينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة فقال الحنفية والشافعية[2] الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق[3] والحنابلة أوجبوا المسح إلى الكوعين فقط المالكية جعلوا المسح من الكوع إلى المرفق سنة لا واجباً)[4]

وبهذا البيان ظهر أثر الخلاف الفرعي بسبب اختلاف الأصل الذي هو المطلق والمقيد وبان أيضاً أن من قيد حكماً في مسألة إنما قيده بسبب لا بمجرد الرأى والفهم المطلق.

٢- مسألة إشتراط الإيمان في العتق:-

قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[5] فأطلق الرقبة في آية الظهار ولم يقيدها.

وقيدها سبحانه وتعالى في آية كفارة القتل بالإيمان فقال: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[6]

---

(1) سورة المائدة ، الآية ٦.

(2) بل والمالكية ، أنظر العزية ، ص ٤٢.

(3) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج١/ ص١١١.

(4) الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع ج١/ ص٣٤ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج٢١٢/١ والعـدة شرح العمدة ص٤٩.

(5) سورة المجادلة ، الآية ٣.

(6) سورة النساء ، الآية ٩٢.

قال الزحيلي:-

(الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظاهر)[1]

يقول الباحث:

لقد ظهر أثر الإختلاف في مسألة عتق الرقبة الفرعية بسبب إختلاف الأصل الذي هو حمل المطلق على المقيد وهل إذا أتحد في الحكم والسبب أو يختلف الحكم ويتحد السبب أو يختلف السبب ويتحد الحكم نتج عن ذلك إختلاف في الفروع.

٣- مسألة الإيلاء:

قال تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2]

قال إبن رشد: (وأما أختلافهم في مدة الإيلاء فإن مالكاً ومن قال بقوله يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط. وقال والسبب في إختلافهم في المدة إطلاق الآية.[3]

يقول الباحث:

وضح من الكلام السابق بين مالك وأبي حنيفة في أمد الإيلاء أن سبب إختلافهم هو الإطلاق والتقييد.

فالشرع لم يصرح بوقت الفيئة بل جاء فيه لفظ فاءوا إلا أنه لم يبيّن متى فصار ذلك موضع قيد وإطلاق فظهر به الأثر الفقهي في المسألة الفقهية بسبب إختلاف الأصل وهو الإطلاق والتقييد في نصوص القرآن وبالله التوفيق.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي ، ج١/٢١٢.

(2) سورة البقرة ، الآيات ٢٢٦ – ٢٢٧.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢/١٤٤.

المبحث السادس

في المجمل والمبين

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول تعريف المجمل والمبين

المطلب الثاني أمثلة المجمل والمبين في القرآن

المطلب الثالث في بيان أثر الإختلاف في القرآن بسبب الإجمال والبيان

المطلب الأول

تعريف المجمل والمبين

المجمل لغة:

قال العلامة ابن قاسم العبادي: (والمجمل لغة هو المجموعة وجملة الشئ مجموعه ومنه أجمل الحساب إذا جمعه في مقابله المفصل)[1]

المجمل إصطلاحاً:

قال الدكتور رفيق العجم: (المجمل هو الذي أنطوى في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ولا يمكن معرفتها إلا بمبين)[2]

وقال السبكي (المجمل ما لم تتضح دلالته)

يقول الباحث: لقد بان تعريف المجمل في اللغة والإصطلاح أن الإجمال معناه أن يأتي النص من الكتاب أو السنة أو أي لفظ آخر غير واضح المعنى بحيث لا يتمكن من معرفته بل لابد أن نضم إليه شئ آخر فيتضح المعنى بعد ذلك والمبين عكس المجمل وهو المفصل كما أشار إلى ذلك العبادي في الكلام السابق والبيان بمعنى أوضح عرفه الجويني رحمه الله تعالى حيث قال(والبيان أخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلى)[3] أي الإيضاح والمبين هو النص.

فهذا هو التعريف عند الأصوليين للبيان وتعريف الأصوليين هو المقصود هنا ولا فرق بين أن يكون المجمل أو المبين في القرآن أو السنة ويكتفى الباحث بتعريف المجمل في مبحث القرآن عن تعريف المجمل في السنة النبوية والله الموفق.

---

(1) شرح العبادي الكبير على الورقات ج٢/ ١٩٦-١٩٧. وأنظر تعريفات الأصليين للمجمل في الكتب الآتية: المحصــول ج٤٦٣/١ -٠ وشرح تنقيح الفصول ص٣٧-٢٧٤ – المحلي على جمع الجوامع ج٥٨/٢ – الآيات البينات ١٠٧/٣ وكشف الأسرار ٥٤/١ وغيرها.

(2) موسوعة مصطلاحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم ج١٣٧٢/٢ مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى.

(3) شرح المحلي على الورقات ، ص٧٨.

المطلب الثاني

أمثلة المجمل والمبين في القرآن

١- مسألة كيفية الحج:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]

يقول الباحث:

فكلمة الحج في اللغة تعني القصد والزيارة ولكن كيف صفة الزيارة فجاءت السنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا عنى مناسككم)[2]

٢- مسألة الصلاة كيفيتها وشروطها:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾[3]

يقول الباحث:

(إن كلمة الصلاة لها مدلول لغوي وآخر شرعي فاللغوي هو الدعاء بخير والشرعي بإعتبار الأمر مجمل ولذا أتى البيان منه عليه الصلاة والسلام فعلياً فرسم لنا الكيفية وقال (صلوا كما رأيتموني أصلى)[4]

فكانت محملة لا يعلم كيفيتها.

٣- مسألة أضرار الزوجة:

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[5]

---

(1) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

(2) أخرجه مسلم في الحج برقم ٢٢٩٧.

(3) سورة البقرة ، الآية ٤٣.

(4) أخرجه البخاري في الآذان ٦٣١.

(5) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

قال التلمساني: (فنهى المرأة أن تضر بالولد فدل على أن الحق له عليها)[1]

يقول الباحث:

أن تصريف كلمة أحدث في لفظ الآية إجمالاً وذلك هل كلمة تضارّ من تضارّ بالكسر بمعنى النهى أو هو بالفتح فبنى على المفعول الذي لم يسمى فاعله ويصبح غير صريح في الإستدلال فالخلاصة فيها إجمال وهو الشاهد به يظهر الأثر الفقهي في الفروع المذهبية.

٤- مسألة دفع الزكاة يوم الحصاد:

قال الله تعالى: (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[2]

قال الرازي رحمه الله تعالى:

(ثم تناول اللفظ لتلك المعاني بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المتواطئ كقوله تعالى: (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ولا بحسب معنى واحد وهو المشترك كلفظ القرء).[3]

يقول الباحث:

أن مسمى المجمل يطلق على عدة أسماء منها الإشتراك والإضمار والتأسيس وغيرها كثير.

---

[1] مفتاح الوصول ، ص٤.

[2] سورة الإنعام ، الآية ١٤١.

[3] المحصول للرازي ، ج٣٨٣/١.

المطلب الثالث

في الأثر الفقهي في القرآن بسبب الإجمال والبيان

١- مسألة مسح الرأس في الوضوء:

قال العلامة الرازي:

(ذهب بعض الحنفية إلى أن قوله تعالى (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)[1] مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ومسح بعضه وإذا ظهر الإحتمال يثبت الإجمال:

وقال آخرون لو خلينا واللفظ لمسحنا جميع الرأس لأن الباء بالإلصاق.

وقال ابن جنى[2] (لا فرق في اللغة بين أن تقول مسحت بالرأس وبين أن تقول مسحت الرأس لأن الرأس أسم للعضو بتمامه فوجب مسحه بتمامه).

وقال بعض الشافعية (انها للتبعيض فهو يفيد مسح بعض الرأس)[3].

يقول الباحث:

(لا شك بأن ما مشى إليه الحنفية في هذه المسألة قوى جداً يدل على أندراج الآية الكريمة في جملة المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل إذ أن مسح الرأس أثارت مسألته أدلة الأصوليين فجعل كل يرجح رأيه وذلك لإشتراك الباء في التبعض والإلصاق وغيرهما كما في كتب العربية.

قال ابن هشام:

(الباء المفردة حرف لأربعة عشر معنى أولها الإلصاق وقيل هو معنى لا يفارقها فلذا إقتصر عليه سبيويه).[4]

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٦.

[2] أبن جني هو أبو افتح عثمان بن جني، عالم نحوي كبير، ولد بالموصل عام ٣٤٤هـ، ونشأ وتعلم النحو فيها على يد أحمد بن محمد الموصلي الأخفش بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحويين للسيوطي، ج٨٧/٢.

[3] المحصول للزراي ، ج٣٨٦/١.

[4] مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، ٩٥/١ وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ط دار الكتب.

يقول الباحث:

إن القول بأن الباء في الآية الكريمة للتبعيض هو قول الشافعي رحمه الله كما حكاه عنه السيوطي في تفسير الجلالين ولكن لم يعتمد عليه والمالكية والشافعية والحنابلة أجبوا جميعاً مسح الرأس كله).[1]

فمن هذا يستطيع الباحث أن يقول أن العرض السابق شاهد بأن هناك خلاف واقع بين الفقهاء في مسألة المسح في الوضوء وهذا الخلاف الفرعي جاء نتيجة لإختلاف الأصل وهو الإجمال والبيان وظهر بذلك الأثر الفقهي. وبالله التوفيق.

٢- مسألة المحارب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2]

يقول الباحث: ذهب الإمام مالك على أن لا إضمار في هذه الآية بل الكلام عند مستقل وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن فيها إضمار).[3]

وتقديره عند الشافعي (أن قتل قُتل ... الخ).

وقال ابن رشد:

قال مالك: أن قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف).[4]

وقال العلامة الدمشقي صاحب رحمة الأمة: (اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للإمام الإجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف

---

(1) أنظر حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج١/ ص ٢٧٠.

(2) سورة المائدة ، الآية ٣٣.

(3) أحكام القرآن ، ج٥٩٩/١ بتصرف.

(4) بداية المجتهد ، ج٢/ ٥٤٨.

والنفي أو الحبس واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته فقال أبو حنيفة إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار أن قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء قتلهم وصلبهم.[1]

يقول الباحث:

إلى هنا بأن الخلاف الذي وقع في هذا الفرع جاء نتيجة لإختلاف الأصل وهو الإضمار والإستقلال والإضمار من الأدلة المجملة وبذلك ظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

٣- مسألة القرء هل هو الطهر أو الحيض:

قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[2]

قال العلامة الإسنوي:-

(أحدها أن يكون مجملاً بين حقائقه أي بين معان وضع لها اللفظ لكل منها كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين هما الحيض والطهر)[3]

يقول الباحث:

لقد اتضح بأن اللفظ المجمل الوارد في هذه الآية أحدث اختلافاً لإشتراك كلمة القرء بين الطهر والحيض وذهب كل إمام إلى ما رآه مقصود الآية وظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع نتيجة لإختلاف الأصل وهو الإجمال والبيان والمبحوث عنه هو الأثر الفقهي وقد بان سببه. وبالله التوفيق.

---

[1] رحمة الأمة في إختلاف الأئمة لأبي عبد الله عثماني الدمشقي ، ص ٢٦٤.

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٢٨.

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج١/٤٥٢.

الفصل الثاني

في السنة

وفيه أثنا عشر مبحث

المبحث الأول في تعريف السنة

المبحث الثاني تقسيم السنة إلى قطعية وظنية

المبحث الثالث تقسيم السنة إلى قولية وفعلية وإقرارية

المبحث الرابع ايضاح اسباب الخال بسبب اختلاف الفاظ الحديث وروايته

المبحث الخامس تقسيم الحديث إلى نبوي وقدسي والفرق بينهما وبين القرآن

المبحث السادس في اختلاف الفاظ الحديث واختلاف وجه إعرابه

المبحث السابع بيان اثر الاختلاف في مبحث اختلاف الفاظ الحديث واختلاف وجه اعرابه

المبحث الثامن المنطوق والمفهوم في السنة النبوية

المبحث التاسع المجاز في السنة النبوية

المبحث العاشر في المجمل والمبين في السنة النبوية

المبحث الحادي عشر في المطلق والمقيد في السنة النبوية

المبحث الثاني عشر ترتيب الأدلة

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول في تعريف السنة لغة

المطلب الثاني في تعريف السنة عند الفقهاء

المطلب الأول: **في تعريف السنة لغة**

السنة فهي في اللغة عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه سواء أكانت حسنة أم سيئة مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.[1]

---

[1] رواه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه.

المطلب الثاني: **تعريف السنة عند الفقهاء**:

والسنة عند الفقهاء ما قابل الواجب من العبادات وقد تطلق على ما قابل البدعة.[1]

ومن ناحية أخرى هي كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وفعل أو تقرير وهذا هو المقصود في البيان هنا.[2]

قال العلامة السيف الآمدي:

(واما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز وهذا النوع هو المقصود بالبيان ها هنا).[3]

يقول الباحث:

لقد بان من التعريفات السابقة أن السنة قد يراد بها في اللغة مطلق السيرة سواء كانت حسنة أو سيئة، وأما في إصطلاح الفقهاء والأصوليين فلها تعريف آخر، وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكذلك تطلق السنة ويراد منها ما قابل النافلة والفرض، وكذلك الأدلة الشرعية التي ليست بقران، وهذا النوع هو المقصود هنا، كما في كلام الآمدي رحمه الله.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ٤٣٢.

(2) المصدر السابق ، ٤٣٢.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ ١١٩.

المبحث الثاني

تقسيم السنة إلى قطعية وظنية

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتواتر

المطلب الثاني : في تعريف الآحاد

المطلب الأول: **تعريف المتواتر**

١- الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقاً للمخبر به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو الكاذب.[1]

٢- إن الخبر من ناحية أخرى ينقسم إلى متواتر وآحاد وزد بعضهم مشهور ويقال مستفيض.

تعريف المتواتر لغة:

هو التتابع ومجيئ شئ بعد شئ آخر.

قال القرافي وهو مأخوذ من مجئ الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.[2]

وقال الجرجاني " التواتر هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب).[3]

شرح التعريف:

إن الخبر المتواتر له معنى لغوي وآخر إصطلاح أما اللغوي فهو التتابع كما في قوله سبحانه (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا)[4] أي واحداً بعد واحد بينهما فترة.

وإصطلاحاً ما بلغ رواته حداً يستحيل توافقهم على الكذب.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ / ٢٠٢.

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٦/٥.

(3) التعريفات ، ص ١١٨.

(4) سورة المؤمنين ، الآية (٤٤).

المطلب الثاني: **تعريف الآحاد**

قال عبد الله الشنقيطي. [1]

المستفيض من خبر الواحد فخبر الواحد منه مستفيض ومنه غيره والمستفيض عند أبن الحاجب ما زاد نقلته على ثلاثة وبعضهم قد رفعه عن واحد أي أقله أثنان أ هـــ. [2]

يظهر مما تقدم أن ما روى من الأخبار أن كان من رواية رواي واحد فهو الآحاد إلى ثلاثة فهو مشهور وثلاثة إلى تسعة فهو مستفيض وإذا بلغ عشرة فهو المتواتر.

وقال الشيرازي[3]

أما السنة فما رسم ليتحذى به على سبيل الإستحباب وهي النفل والندب بمعنى واحد.[4]

أما حجية المتواتر والآحاد وأقسام السنة فستأتي أن شاء الله في المباحث القادمة.

يقول الباحث:

إن الخبر المروى اذا بلغ رواته حداً يستحيل تواطأهم على الكذب، يسمى ذلك الخبر متواتراً وقطعياً من حيث الثبوت، بحيث يجزم بصحته، وذلك إذا بلغ رواته من أصله عشرة أشخاص، كما رجحه السيوطي في ألفية الحديث.[5]

---

(1) عبد الله الشنقيطي بن الحاج إبراهيم العلوي المغربي المالكي فقيه أصولي مالكي المذهب ١٢٣٠هـ الأعـــلام للزركلـــي ٦٥/٤.

(2) ج ٢ / ١٩ نشر البنود على مراقي السعود

(3) الشيرازي هو إبراهيم بن على بن يوسف ولد بفيروزأباد ونشأ ببغداد وتوفى بها أحد الأعلام فقيه شافعي قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي ت ٤٦٧ شذرات الذهب ٣٤٩/٣.

(4) اللمع ٣٤-٣٥.

(5) قال السيوطي في ألفية الحديث:

وما رواه عدد جم يجب * إحالة اجتماعهم على الكذب

فالمتواتر وقوم حـــددوا * لعشرة وهـــو لـــدى أجود

منهج ذوي النظر ، ص ٨٣-٨٤ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـــ ، ١٩٨٥م.

المبحث الثالث

تقسيم السنة

وفيه مطلبان

المطلب الأول تقسيم السنة إلى قولية وفعلية وإقرارية

المطلب الثاني: حجية السنة

المطلب الأول:

تقسيم السنة إلى:

١- **قولية**

٢- **فعلية**

٣- **إقرارية وحجيتها**

فالسنن القولية هي أحاديثه التي قالها ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1] وقوله في السائمة زكاة[2] وقوله عن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وغير ذلك.[3]

والسنن التقريرية هي ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه. فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه مثل ما روي أن صحابيّين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرهما على الرسول أقرّ كلاً منهما على ما فعل.[4]

---

[1] رواه بن ماجه كتاب الأحكام ، حديث ١/٨٤/٢/٢٣٤٠ .

[2] رواه أبو داؤد ، رقم ١٥١٢.

[3] رواه أبو داؤد كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ والترمذي وصححه كتاب الطهارة أيضاً رقم الحديث /١٣٦١/٣٨٦

[4] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٣٣.

المطلب الثاني: حجية السنة

إن الدليل على حجية السنة النبوية هو الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما القرآن فقد فرض على المؤمنين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وجعل طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاعة له فقال: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[1]

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)[2]

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ).[3]

فهذه الآيات وغيرها توجب طاعة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

أما دليل العقل:

" فهو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته وإتباع وحيّه والتبليغ كان بإقراء القـرآن وبيانه عليه الصلاة والسلام وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والسهو وصدور الذنب منه وعلى ذلك فالشريعة هي القرآن، وأقواله عليه الصلاة والسلام.[4]

وقال الشوكاني:

(والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيـة ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام).[5]

---

(1) سورة النساء ، الآية ٨٠.

(2) سورة النساء ، الآية ٥٩.

(3) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦.

(4) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج١ ، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(5) إرشاد الفحول ، ص ٣٣.

المبحث الرابع

إيضاح أسباب الخلاف بسبب اختلاف ألفاظ الحديث وروايته

المطلب الأول : تعريف الحديث وفيه مسألتان

الأولى تعريف الحديث مطلقاً

الثانية تعريف الحديث رواية ودراية

المطلب الأول

المسألة الأولى تعريف الحديث مطلقاً

قال العلامة الجلال السيوطي:[1]

(أما الحديث فأصله ضد القديم وقد أستعمل في قليل الخبر وكثيره لأنه يحدث شيئاً فشيئاً).[2]

تعريف الحديث لغة:

وقال الفيومي:[3]

(الحديث ما يتحدث به وينقل ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم).[4]

وقال بن فارس:[5]

(والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشئ بعد الشئ ورجل حدث حسن الحديث).[6]

وأما في الإصطلاح:

فقد عرفه ابن حجر فقال:

(الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غير)[7]

---

(1) السيوطي هو عبد الرحمن بن بكر بن محمد سابق الدين الخضير السيوطي جلا الدين أبو الفضل أصله من أسيوط ونشأ بالقاهرة يتيماً وقضى أخر عمره في بيته عند روضة المقياس حيث أنقطع للتأليف وكان عالماً شافعياً مؤرخاً أصولياً مفسراً أمام في الحديث ولد ٨٤٩ – وتوفى ٩١١هـ تصانيفه تزيد على ٦٠٠ منها الحاوي للفتاوى والأشباه والنظائر والإتقان وغيرها ، أنظر شذارت الذهب ٥١/٨ ، والأعلام ٧١/٤.

(2) تدريب الراوي ، ص ٤٢.

(3) الفيومي هو أحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومي والحموي فقيه شافعي نحوي توفى بعد ٧٧٠هـ من تصانيفه المصباح المنير وديوان الخطب ، أنظر الأعلام ٢١٦/١.

(4) المصباح المنير ، ص ٨٣ ، مكتبة الإيمان.

(5) ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن اللغوي صاحب كتاب المجمل في اللغة وغيره.

(6) معجم المقاييس في اللغة لإبن فارس ، ص ٢٥٣.

(7) شرح نخبة الفكر لإبن حجر ، ص ٧.

يقول الباحث:

وتأتي كلمة الحديث أيضاً بمعنى الجديد وذلك لما كان الكلام يحدث شيئاً فشيئاً سمى حديثاً لأنه يتجدد في الحدوث.

فكل هذا المعنى يخص الحديث من الناحية اللغوية ولا تهمنا كثيراً وإنما الذي يهمنا هو الذى يدور عليه الكلام.

هو المعنى الإصطلاحي:

شروط الحديث الصحيح:

شروط الحديث الصحيح وهي خمسة:-

١- اتصال السند.

٢- عدالة الراوي.

٣- عدم العلة.

٤- عدم الشذو.

٥- الضبط التام.[1]

إتصال السند:

السند لغة المعتمد وسمى بذلك لأن المتن يستند إليه ويعتمد.[2]

ومعنى إتصاله أن يكون كل واحد من رواته سمع ممن فوقه بحيث لا يكون بينهما إنقطاع فإذا فقد واحداً من ذلك كان الحديث غير صحيح.

والمراد من عدالة الراوي أن يكون عدلاً موثوقاً بخبره غير مكذب ولا متهم بالكذب.

وقال القرافي (والعدالة إجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة). أ هـ.[3]

---

(1) حجية السنة ومصطلحات المحدثين للجابري ، ص ١٠٠-١٠١.

(2) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، للدكتور محمود الطحان ، ص ١٣٨.

(3) رفع الثقاب عن تنقيح الشهاب ، ٥/٩٨.

وقال القنوجي: (العدالة وأصلها في اللغة الإستقامة يقال طريق عدل أي مستقيم وتطلق على الإستقامة في السيرة والدين وهي شرط بالإتفاق).[1]

وقال الشيرازي: (وينبغي أن يكون عدلاً مجتنباً للكبائر متنزهاً عن كل ما يسقط المرؤة من الجنون والسخف والأكل في السوق والبول في قارعة الطريق لأنه إذ لم يكن بهذه الصفة لم يؤمن من أن يتساهل في رواية ما لا أصل له.

يظهر مما تقدم أن التعريفات متفقة على وجوب عدالة الراوي وحسن مروءته وبغير ذلك يكون الخبر غير تام لا يعول عليه.[2]

وأما عدم العلة فيقصد به أن يكون الخبر خالياً من أي علة قادحة.

قال الجرجاني:

(العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار) أ هـ[3]

يقول الباحث: والعلة عند المحدثين نوعان أثنان:-

١- علة قادحة.

٢- علة غير قادحة.

أما القادحة فهي التي تمنع من صحة الخبر مثل:-

١- الإنقطاع.

٢- الشذوذ.

٣- جهالة الراوي.

٤- عدم توثيقه.

٥- أو إضطرابه.

٦- إتهامه بالكذب ونحو ذلك مما ذكر في علم الحديث.[4]

---

(1) حصول المأمول من علم الأصول ، ص ١٣٩.

(2) اللمع ، ص ٩٢.

(3) التعريفات ، ص ٢٥٣.

(4) حجية السنة وإصطلاحات المحدثين ، ص ١٠٠-١٠١.

عدم الشذوذ:

قال السيوطي نقلاً عن الخطابي.[1]

(فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال ولا شك أن ضبطه لابد منه لأنه من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك).[2]

قال ابن حجر: (ولا شاذ هو الصحيح لذاته).[3]

وإن يكون ضابطاً ضبطاً تاماً وهو الذي يستطيع استحضار ما روى متى شاء كما بيّنه إبن حجر في نخبة الفكر ، حيث قال:

(ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.[4]

يقول الباحث:

لابد لراوي الخبر من ضبط ما روى فإن كانت روايته حفظاً تقبل منه بشرط ضبطها بحيث يتمكن من سرد الرواية بسهولة وأن كانت الرواية مكتوبة لا بد من صيانة الكتاب وحفظه.

---

[1] الخطابي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب فقيه محدث قال فيه السمعاني إمام من أئمة السنة من تآليفه معالم السنن في شرح سنن أبي داود. وغريب الحديث وشرح البخاري ولد ٣١٩هت وتوفى ٣٨٨هـ ، طبقات الشافعية ٢١٨/٢.

[2] تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، ج ١ / ٦٤.

[3] نخبة الفكر ، ص ٣٠.

[4] شرح نخبة الفكر ، ص ٣٢.

المسألة الثانية تعريف الحديث رواية ودراية

يريد الباحث من هذا التعريف بيان الرواية عند الرواة وعند المحدثين وبمعنى أوضح أن الحديث عند المحدثين غير الحديث عند الرواة المسندين للحديث:

(الحديث رواية هو مجرد رواية الحديث بإسناده من غير نظر إلى إصطلاح أو غيره فهو الحديث رواية.

وأما الحديث دراية فهو معرفة المصطلحات المتعلقة به لا مجرد حفظ المتن ومعرفة رواة).[1]

ملحوظة:

إن الحديث عند المحدثين أعمّ من الحديث عند الرواة فإن الحديث عند الراوين هو مجرد نقل الخبر من غير رجوع إلى علومه ومصطلحاته.

أما عند الحفاظ والمحدثين فلا يسمون غير المنشغل بإصطلاحاته محدثاً بـــل يســـمونه مسنداً وراوياً.

[1] تدريب الراوي ، ج ٢ / ٤٠.

المبحث الخامس

تقسيم الحديث إلى نبوي وقدسي

والفرق بينهما وبين القرآن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول في تعريف الحديث القدسي وتقسيمه

المطلب الثاني في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن.

المطلب الأول في تعريف الحديث القدسي وتقسيمه

لقد سبق تعريف الحديث النبوي في المبحث السابق.

وبقى هنا تعريف الحديث القدسي.

قال القطان:-

والقدسي نسبة إلى القدس وهي نسبة تدل على التعظيم لأن مادة الكلمة دالة على التنزيه والتطهير في اللغة ، فالتقديس تنزيه الله تعالى والتقديس التطهير وتقدس تطهر قال الله تعالى على لسان ملائكته: (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) أي نطهر أنفسنا لك. أ هـ.[1] هذا هو المعنى اللغوي لكلمة القدس.

وقال عبد الله الشنقيطي:[2]

(الأحاديث الربانية وتسمى الإلـــهية والقدسية وهي حكاية قول الرب).[3]

وأما في الإصطلاح:

(فهو ما يضيفه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرويه على أنه من كلام الله فالرسول راوٍ لكلام الله بلفظ من عنده وإذا رواه أحد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً إلى الله عز وجل.[4]

أمثلته:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل (يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سخاء الليل والنهار).

---

(1) مباحث في علوم القرآن ، ص ٢١.

(2) هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي المغربي المالكي المكني أبو محمد فقيه أصولي من تصانيفه نشر البنود على مراقي السعود ، توفى ١٢٣٠هـ الأعلام للزكلي ٦٥/٤.

(3) نشر البنود على مراقي السعود ، ج ١ / ص ٦٥.

(4) مباحث في علوم القرآن ، ص ٢١.

٢- وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرن في ملأ ذكرته في ملأ خير منه).(1)

٣- من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب.(2)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل فكان لذلك قدسيّاً.

مثال الحديث النبوي:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل (إنما الأعمال بالنيات ... الحديث).[3]

٢. عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).[4]

٣. عنها أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق).[5]

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه البخاري.

المطلب الثاني في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

أما الفرق بين القدسي والقرآن فقد عرّفه وفرقه الجرجاني حيث قال:-

(الحديث القدسي هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ، ومن حيث اللفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ما أخبر الله تعالى نبيّه بإلهام أو منام فأخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزل أيضاً).[1]

يقول الباحث:

لقد ظهر الفرق بين الحديث النبوي والقدسي والقرآن جليّاً وذلك أن الحديث النبوي لفظه ومعناه من الرسول صلى الله عليه وسلم والقدسي معناه من الله واللفظ منه عليه الصلاة والسلام.

وأما القرآن فمعناه ولفظه من الله تعالى ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم إلا التبليغ وبيان معناه.

١- أن يصلى بالقرآن.

٢- أن يتعبد به.

---

[1] التعريفات للجرجاني ، ص ١٤٣.

المبحث السادس

في اختلاف ألفاظ الحديث وإختلاف وجه إعرابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول في اختلاف الفاظ الحديث

المطلب الثاني في اختلاف وجه أعرابه

المطلب الأول في اختلاف الفاظ الحديث

قد يختلف لفظ الحديث أحياناً كما تختلف القراءة عن أخرى فيحدث بذلك اختلاف في المعنى.

قال ابن جزي:

(السابع في إختلاف الرواية في ألفاظ الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم (زكاة الجنين زكاة أُمـــه) روى بالرفع فأخذ به مالك والشافعي وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة).[1]

يقول الباحث:

المالكية والشافعية قالوا كلمة ذكاةُ بالرفع لا غير وهو عندهم معناه زكاة الجنين هي بنفسها ، ذكاة أمه وتمسك الحنفية برواية النصب فقالوا لا يؤكل إلا بذكاة نفسه فمعنى الحديث عندهم أن يذكي الجنين كما تذكي أمه فتقدير الحديث عندهم ذكاةً مثل ذكاة أمه ثم حذف المصدر وصفته التي هي كلمة مثل وأقيم المضاف إليه مقامها وأعرب بإعرابها.[2]

وجواب المالكية والشافعية عن رواية النصب قال تقديره (ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه).

ثم حذف الخبر الذي هو داخلة مع حرف الجر الذي هو (في) فأنتصب بحذف حرف الجر وهذا التقدير في النصب أولى من تقدير الحنفية لوجهين:

أحدهما كونه أقل حذفاً.

الثاني كونه فيه جمع الحديثين.

---

[1] تقريب الوصول ، ص ٢٠١.

[2] أنظر رفع النقاب ، ج ١ / ٥٥٣ – ٥٥٤.

والجمع بين الحديثين أولى من إطراح أحدهما.[1]

يبدو أن ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور وبه يكون الفتوى ويرى الباحث: إنه الراجح.

الوجه الثاني إختلاف وجه الإعراب مع الإتفاق في الرواية:

---

[1] رفع النقاب ، ج ١ / ص ٥٥٤.

المطلب الثاني في اختلاف وجه إعرابه

قال ابن جزي:

(الثامن اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية مثل قوله عليه السلام **(**كل ذي ناب في السباع حرام**)**.[1]

وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله **(وما أكل السبع)** فأجاز أكل السبع.[2]

يرى الباحث: ضعف هذا التقدير لأن الآية الكريمة فيها نوع من الإجمال وهو لا يزال إلا بتفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقد صحت السنة في النهي عن أكل السباع ، فكيف يكون تقديره إجازة أكلها فهذا بعيداً جداً.

---

(1) رواه البخاري.

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٠٣.

المبحث السابع

بيان أثر الإختلاف

في مبحث اختلاف ألفاظ الحديث وإختلاف وجه إعرابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول بيان أثر الإختلاف في مبحث اختلاف الفاظ الحديث واختلاف وجه اعرابه

المطلب الثاني بيان الراجح في مبحث اختلاف الحديث واختلاف وجه اعرابه

المطلب الأول

بيان أثر الإختلاف في مبحث اختلاف ألفاظ الحديث

أن الواقف على هذه المسائل يدرك أن هناك فروع تنطوي تحتها ولابد في بيانها والتنبيه عليها إن شاء الله.

١- الأثر الأول:

أحمد والمالكية والشافعية قالوا إذا ذبحت الدابة ووجد في بطنها جنيناً ميتاً تكفيه ذكاة أمه ويؤكل إذا وجد حياً لابد من أن يذكى وهذا عملاً منهم برواية الدفع في كلمة ذكاة [1] الحنفية قالوا لا يؤكل ما وجد في بطن أمه من الحيوان إلا بذكاة على كل حال وهو قول زفر.[2]

يقول الباحث:

فمن هنا ظهر الأثر الفقهي في المسألة الفرعية بسبب اختلاف الأصل الذي بنيت عليه.

قال الرجراجي:

وسبب الإختلاف هل الجنين جزء من أمه مطلقاً أو ليس بجزء من أمه مطلقاً أو هو جزء من أمه إذا تم خلقه ونبت شعره وليس بجزء منها إذا لم يحصل له ذلك.

من جعله كالعضو من أعضائها قال لا يذكى مرتين ومن جعله بهيمة أخرى قال يذكى.

ومن جعله كعضو من أعضائها إذا تم خلقه ونبت شعره فليس كعضو من أعضائها فيزكى وهذا كله إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه وإما إذا خرج حياً بعد ذبح أمه فله حكم نفسه.أ هـ [3]

---

(1) المنتقى للباجي ١١٧/٣ ونهاية المحتاج ١٤٢/٨.

(2) شرح فتح القدير ٦١/٨ والغاية والتقريب ص ٢٣٩ والمختار ج ٤٦٠/٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٥٥٨ ووسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لبسط ابن الجوزي ص ٤٠٩.

(3) رفع النقاب ج١ / ٥٥٥-٥٥٦.

٢- الاثر الثاني

حكم أكل السباع قال بن رشد:

(وسبب إختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربعة معارضة الكتاب للآثار وذلك أن ظاهر قوله **(قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً)** الأية إن ما عدا المذكور في هذه الأية حلال وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع) إن السباع محرمة هكذا رواه البخاري ومسلم وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة أبين في المعارضة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهى المذكور فيه على الكراهة وأما حديث أبي هريرة فلا يمكن الجمع بينه وبين الأية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من يرى أن الزيادة نسخ[1] وأن القرءآن ينسخ بالسنة المتواترة فهي جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية.

ومن يرى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الأية حرم لحوم السباع) أ هـ [2]

---

[1] هذا هو المعتمد عند أكثر الأصوليين.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ / ٨.

المطلب الثاني بيان الراجح في مبحث اختلاف الحديث واختلاف وجه اعرابه

يقول الباحث: إلى هنا ظهر ما استند إليه المالكية وهو عموم الآية الكريمة **(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ...)** الآية وأن الأثر الوارد بالتحريم معارض بالآية فحمل النهى على الكراهة.

وهذه المسألة على الرغم من ضعف ما ذهب إليه المالكية فقد ظهر فيها أثر الخلاف في الفروع الفقهية ، تلخص في الآتي: الشافعية ذهبوا إلى تحريم أكل لحم السباع ، وهي الأسد والنمر والفهد والذئب:

قال زكريا الأنصاري – في بيان الممنوع.(لا حمار وحش أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا أبن آوى) أ هـ [1]

وقال المقدسي: وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع والحمر الأهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير.[2]

وقال الحصكفى: (ولا يحل ذو ناب بصد بنابه فخرج نحو العير أو مخلب يصيد بمحلبه أي ظفره مخرج نحو الحمامة).[3]

لقد بان مما سبق أصل كل مذهب في المسألة وأن تحريم السباع هو قول الجمهور عدا المالكية.

وأما مالك نفسه فقد رجح في الموطأ القول بتحريمها خلافاً للمشهور عند أصحابه في أنها للكراهة وليست للحرمة ، وقد سبق بيان الأثر الفقهي فيها راجع قوله في الموطأ. حيث قال (وهو الأمر عندنا)[4] أي التحريم بعد ذكر حديثها.

ولله الحمـــد والمنة.

---

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج ٢ / ١٩٢.

(2) العدة شرح العمدة ، ص ٤٩١.

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ص ٦٤٢ والإختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ، ج ١ / ٤٦١.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/١٣٩.

المبحث الثامن

المنطوق والمفهوم في السنة النبوية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول في أمثلة المنطوق والمفهوم في السنة النبوية

المطلب الثاني في الأثر الفقهي في السنة النبوية بسبب المنطوق والمفهوم

المطلب الأول

في أمثلة المنطوق والمفهوم في السنة النبوية

١- قوله صلى الله عليه وسلم

(مطل الغني ظلم)[1] هذا منطوقه ومفهومه غير الغني مطله لا يكون ظلماً ، وهو مفهوم الموافقة.

٢- (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[2] الحديث ظاهره أقل من قلتين يحمل الخبث وهو مفهوم المخافة عند الجمهور.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء)[3] قال الرجراجي: (مفهومه ألا ربا في غير هذه الأجناس).

يقول الباحث: مذهب الجمهور أثبات الربا في غيرها تواضع لله رفعه[4] مفهومه من لم يتواضع لم يرفعه والأمثلة في هذا النوع لا تحصى كثرة.

---

(1) رواه البخاري برقم ٢٢٨٧ ومسلم برقم ٣٣.

(2) أخرجه ابو داؤد في الطهارة ٦٣-٦٥ والترمذي في الطهارة ٦٧ النساء في المياه ١٧٥/١.

(3) رواه البخاري برقم ٢١٧١.

(4) رواه أبو نعيم في الحلية في أبي هريرة وحسنه السيوطي الجامع الصغير ص ٦٢٥.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي في السنة النبوية بسبب المنطوق والمفهوم

١- مفهوم الصفة: نحو قوله صلى الله عليه وسلم **(في سائمة الغنم زكاة)**[1]

قال العلامة الإسنوي:-

(فإن الغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف وقد علق الوجوب على أحدى صفتيها وهو السوم فيدل على عدم الوجوب في المولوفة لكن الصحيح في المحصول وغيره انه إنما يدل على النفى في ذلك الجنس وهو الغنم في مثالنا وقيل يدل على نفى الزكاة عن المعلوفة في جميع الأجناس نظراً إلى العلف مانع والسوم مقتضي**)**[2]

فالمالكية يوجبون الزكاة في السائمة والمعلوفة[3] ووافقهم ابن حزم[4] والشافعية وجمهور علماء الأمصار لا زكاة في غير السائمة إبلاً كانت أو بقراً أو غنماً.[5]

يقول الباحث:

فمن هنا علم أن الخلاف الواقع بين الفقهاء كان سببه مفهوم السائمة بمعنى أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قيد وصف الدابة التي يجب أن يخرج عنها الزكاة بوصف السّوم وهو الرعي ففهم الجمهور من هذا الوصف إنها إذا كانت الأنعام غير سائمة أي تعلف في البيوت لا تجبُ عليها الزكاة وخالفهم مالك رحمه الله وابن حزم الظاهري والليث بن سعد ويرى الباحث: أن مذهب مالك في هذه المسألة أحوط وأقرب إلى سد الذريعة فيكون الإخراج خير وبذلك ظهر الأثر الفقهي في هذه المسألة بسبب إختلاف الأصل الذي هو المنطوق والمفهوم فأخذ كل بما يراه أنه هو المراد من الحديث الشريف في السائمة زكاة.

---

[1] رواه مالك ف يالموطأ بلفظ **(**وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**)** شرح الزرقاني علـــى الموطـــأ ج١٦٧/٢.

[2] نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ج٣٠٨/١.

[3] شرح الزقاني ج١٦١/٢ ومتى العزية ص ١١٩ ورحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، ص ٧٥.

[4] بداية المجتهد ، ج٣٣٠/١.

[5] نفس المصدر ، ج٣٢٩/١.

مفهوم الشرط

٢- مسألة الهبة:

قال عليه الصلاة والسلام: **(الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها)**[1]

وقال الدكتور الزحيلي:

(ورأى العلماء فيه مختلف فقال الأكثرون منهم إبن الحاجب وهو الصحيح عن الشافعية إن التقييد بالشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاع الشرط لأن النحاة نصوا على أن أدوات الشرط للشرط ويلزم من إنتفاء الشرط إنتفاء المشروط وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر المعتزلة وأبو حنيفة إلى أن التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء المشروط وإنما ذلك منفى بالأصل وهو عدم المشروط حال عدم الشرط**)**[2]

يقول الباحث:

إن هذا التفصيل الدقيق دال على أن أهل الأصول كانت عنايتهم بالنصوص شديدة ومفاد كلام النحويين الذي نقله الزحيلي على أن عدم الشرط يدل على عدم المشروط وهذا هو الظاهر لأنه وضع لذلك:

والباقلاني على أن هذا القيد لا يفيد انتفاء المشروط وهو كلام المعتزلة والإمام أبي حنيفة بل الإنتفاء عندهم جاء بسبب الأصل الأول وهو عدم ثبوت الشئ نفسه إبتداء.

والخلاصة هي أن هناك خلاف وقع بين الفقهاء في مسألة فقهية فرعية نتيجة لإختلاف الأصل الذي بنيت عليه وهو مفهوم الشرط فكان ذلك سبباً لأثر الإختلاف في هذا الفرع.

---

[1] رواه إبن ماجه والدرقطني والحاكم وصححه على صعف فيه عند غيره نصب الراية ج٤/١٢٥.

[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج١/ ص٣٥١.

مفهوم الصفة

٣- مسألة الشفعة:

قضى صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم)[1]

قال الزحيلي:

وأثبت جمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية حجية مفهوم الصفة أي أن الحكم المرتبط بصفة يدل على نفى الحكم عند إنتفاء تلك الصفة ونفاه أبو حنيفة وجماهير المعتزلة فلم يقولوا بأن التقييد بالصفة الخاصة يدل على نفى الحكم عند إنتفاء تلك الصفة).[2]

يقول الباحث:

هنا أمور الأول من حيث الترجيح يبدوا أن مذهب الجمهور أقوى وذلك لأن الوصف المميز يدل على أن ما فقد فيه الوصف لا يكون كذلك والثاني أنه قول الجمهور من المحققين ممن علموا الفقه والأصول والعربية بأساليبها وفنونها.

ولا يمكن أن نصرف الصفة المميزة إلا بقرينة دالة على ذلك وأخير هو أنه حصل بين الفقهاء خلاف في الفروع المذهبية بسبب اختلاف أصولهم فيها فمن أعتبر مفهوم الصفة حول الشفعة خاصة بالشريك ومن لم يعتبره جعلها للشريك وغيره.

٤- مفهوم الحصر:-

مسألة النية في الأعمال – الوضوء:

(قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى).[3]

---

(1) رواه أحمد والبخاري عن جابر نيل الأوطار ٣٣١/٥.

(2) أصول الفقه الإسلامي ج٣٥٠/١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ في سبعة مواضع ومسلم برقم ١٩٠٧ وأبو داود برقم ٢٢٠١ في الطلاق والترمذي ١٦٤٧ في الحدود وغيرهم.

قال العلامة ابن دقيق العيد:-

كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول فإن ابن عباس رضى الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الربا في السيئة) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك إتفاق على إنها للحصر ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ أو هو من طريق المفهوم فيه).[1]

قال ابن رشد:

أختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ، بعد إتفاقهم على إشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات الحديث المشهور فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وبي ثور وداود وفريق آخر إلى إنها ليست بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية والوضوء فيه نسبة من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر أيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به أ هـ)[3]

يقول الباحث:

لقد اتضح بعد هذا السرد الطويل حقيقة مفهوم الحصر وإن الخلاف الواقع فيه بسبب أداة الحصر وهي إنما وإن كانت تفيد حصراً في أغلب الإستعمال إلا أنها أحياناً لا

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ،ص٦٨.

[2] سورة البينة ، الآية ٥.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١/ ص ٢٤-٢٥.

تفيده مطلقاً ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كما في قوله جل وعلا ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾[1] وظاهر الآية حصر النبي عليه الصلاة والسلام في النذارة فقط وهو أعم من ذلك مثل البشـــارة والهداية والرأفة والرحمة والكرم وغير ذلك في أوصافه التي لا تحصى ولا تحصـــر فالشاهد من هذا كله أن سبب وقوع الخلاف في الفرع كان بسبب إختلاف الأصل الذي هو مفهوم الحصر. وبالله التوفيق.

---

[1] سورة الرعد ، الآية ٧.

المبحث التاسع

المجاز في السنة النبوية

وتحته مطلبان

المطلب الأول في أمثلة المجاز في الحديث النبوي

المطلب الثاني في أثر الخلاف بسبب المجاز والحقيقة في السنة النبوية

المطلب الأول

في أمثلة المجاز في الحديث النبوي

١- قوله صلى الله عليه وسلم (بلوا أرحامكم ولو بالسلام)[1]

ظاهر الحديث كأن الرحم شئ قابل لليبوسة والليونة ويمكن أن يبل فإذا واصل الإنسان أقاربه بلّ تلك الحبل التي تربط بينه وبينهم وهذا من المجاز في السنة المطهرة.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم (رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم)[2]

لقد صور النبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذا الحديث الكفر بصورة الكائن الحي وجعل له رأساً وجعل لرأسه أتجاهاً إلى جهة معينة وهي المشرق وهذا من المجاز والشاهد هو وجود المجاز في السنة النبوية.

٣- وقال عليه الصلاة والسلام (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3] فكلمة تربت فيها المجاز العقلي والقرينة فيه هي أن الرأئي لا يرى تراباً بل أراد صلى الله عليه وسلم الخسارة أي من لم يتزوج ذات الدين كانت عاقبة أمره الخسران كمن أراد أن يمسك شيئاً فزاغ عنه وضرب بيده التراب.

---

[1] أخرجه البزار عن أبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلوا أرحامكم ولو بالسلام) كشف الأستار عن زوائد البزار حديث رقم ١٨٧٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٨ فيه يزيد بن عبد الله بن البراء الفنوي وعزاه وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٤١/١ وقال له طرق بعضها يقوى بعضاً.

[2] رواه البخاري ومسلم الجامع الصغير للسيوطي ص ٣٢٦.

[3] متفق عليه الجامع الصغير للسيوطي ، ص ٢٥١.

المطلب الثاني

في أثر الخلاف بسبب المجاز والحقيقة في السنة النبوية

١- مسألة نقض الوضوء بالنوم:-

قال صلى الله عليه وسلم (العين وكاء السّه فإذا نامت العين استطلق الوكاء)[1] لقد جعل صلى الله عليه وسلم موضع نقض الوضوء بمثابة وكاء يربط ويحل وهذا هو المجاز بعينه بل ولقد أخذ بهذا الحديث جماعة من الفقهاء ولم يأخذ به آخرون أي أن بعضهم لم يجعل النوم ناقضاً للوضوء.

قال بن رشد: (اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب فقوم رأوا أنه حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن الحدث على مذهب من لا يعتبر الشك وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى أن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله أعنى هل يكون منه حدث أم لا؟

وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المثقل فأوجبوا في الكثير المثقل الوضوء دون القليل وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور... وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً.[2]

يقول الباحث:

ظهر مما تقدم أن الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالنوم وقع في الفرع بناء على اختلاف الأصل وهو إستطلاق الوكاء وهي تعنى نقض الوضوء بمجرد النوم وآخرون فرقوا بين أنواع النوم على ما تقدم فظهر بذلك أثر الخلاف فيها بسبب إختلاف أصلها وهو حمل اللفظ على الحقيقية أو المجاز وهذا هو المقصود المبحوث عنه.

---

[1] رواه البيهقي في السنن وصححه السيوطي في الجامع ، ص ٤٢٧.

[2] بداية المجتهد ، ج١/ص٥٤.

المبحث العاشر

في المجمل والمبيّن في السنة النبوية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة المجمل في السنة النبوية

المطلب الثاني: في أثر الخلاف في السنة بسبب الإجمال والتبيين

المطلب الأول

أمثلة المجمل في السنة النبوية

١- قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها) فلفظة الحق ههنا مجملة لأنه لا يعلم جنس الحق ولا قدره وقد عاد ذلك بالإجمال في قوله (عصموا مني دماءهم وأموالهم) وإن اللفظ عاماً معروف الجنس لكنه استثنى منه مجمل غير معلوم صار ما بقى منه مجملاً غير معلوم)[1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنين ذكاة أمه)

فعلى رواية الرفع فالكلام مستقل لا إضمار فيه ومعناه زكاة الجنين هي ذكاة أمه أي ذكاة أمه فيه ومغنية عن ذكاته فلا حاجة إلى ذكاته أن وجد ميتاً وأما حياً فلابد من الذكاة وأما على رواية النصب ففيه إضمار تقديره ذكاة الجنين أن يذكي مثل ذكاة أمه)[2]

يقول الباحث: (أنظر كيف أحدث الإضمار حكماً فقهياً فإن من لم يقدر جملة ذكاة أمه يوجب أن يذكى الجنين كما ذكيت أمه سواء بسواء فكانت المسألة حساسة لخطورتها ودقتها ولا يتمكن من التفنن فيها إلا المهتمين بالعربية فهي كثيرة في لسان العرب واستعمالاتها الخطابية والحوارية فجاء الحديث مجملاً بسببها وإحتمالاتها،

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (ومن استجمر فليوتر)[3]

فهذا الحديث مجمل بين جمار الإستنجاء وجمار البخور فهو من هذه الحيثية مجمل.

---

(1) قاموس الأصول للدكتور محمود عثمان ، ٣١٨-٣١٩.

(2) رواه أبو داؤد رقم ٢٨٢٧-٢٨٢٨ كتاب الأضاحي باب ما جاء في زكاة الجنين والترمذي رقم ١٤٧٦ كتاب الأطعمة باب زكاة الجنين.

(3) أخرجه البخاري في الطهارة ، ١٦٣.

المطلب الثاني

في أثر الخلاف في السنة النبوية بسبب الإجمال والبيان

١- مسألة القرء – أي الطهر أو الحيض:

يقول عليه الصلاة والسلام (دعي الصلاة أيام أقرائك)[1]

قال التلمساني:-

(تقول الحنفية إنما المراد أيام الحيض لا أيام الطهر والدليل على ثبوت الإشتراك يبين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك وهم أهل اللغة).[2]

يقول الباحث:

قد ذهب مالك والشافعي وأحمد في أول إمره إلى أن القرء هو الطهر وذهب أبو حنيفة وأحمد في آخر أمره إلى أنه الحيض وذلك لأن أبا حنيفة يرى هذا اللفظ المشترك. لا يعني إلا الحيض واحتجوا على ذلك أن لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "دعى الصلاة أيام اقرائك" وإنما المراد أيام الحيض لا أيام الطهر فهذا الدليل من أوضح الأدلة عند الأحناف ولعل قوة هذه الشيمة هي التي تجعل الإمام أحمد يميل في قوله الثاني إلى رأى الحنفية.

ويرى الباحث:

رأى الجمهور الذي أخذ به مالك والشافعي وغيرهما أظهر بل وأقوى لخبر السيدة عائشة رضى الله عنها: (إنما الإقراء هي الأطهار)[3]

قال العلامة الصاوي:

(وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا طلقت في طهر ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت

---

[1] أخرجه أبو داؤد في كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم ٢٩٩ وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ٩٤ باب جاء أن المتحاضة تتوضأ لكل صلاة الحديث ٢٦ أو أخرجه ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحدث ٦٢٥.

[2] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص٤.

[3] رواه البخاري.

ثم طهرت ثم حاضت فعند مالك والشافعي وأحمد في أول أمره إنما تحل للأزواج بمجرد رؤية الدم وعند أبي حنيفة وأحمد في آخر أمره إنها لا تحل حتى تطهر وإما إذا طلقها في الحيض فلا تحسب ذلك الحيض من العدة اتفاقاً.[1]

يقول الباحث:

إلى هنا تبين أن المجمل كما وقع في القرآن الكريم وقع أيضاً في السنة النبوية وبه ظهر أثر الخلاف في الفرع بسبب إختلاف الأصل وهو الإجمال والبيان.

٢- مسألة التطهير بالنبذ:

يقول الباحث:

من المجمل ما يقع فيه الإشكال في تركيب أجزائه مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان النبيذ (ثمرة طيبة وماء طهر).[2]

قال التلمساني:-

(يقول أصحابنا هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب أي مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور إلا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة وأنه ماء طهور ألا ترى أن الخمسة تركبت من زوج وفرد أي من أثنين وثلاثة ولا يصدق كل واحد منهما بإنفراد على الخمسة إذ لا يصدق على الخمسة أنها زوج)[3]

وقال أيضاً:

والجواب عند الحنفية أن الحديث يعين المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به)[4]

يقول الباحث:

هـــذا النقـــل صريح في إن الفقهاء اختلفوا في ماء النبيذ فرأى الجمهور وهم

---

[1] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، ج١/ ١٠٥-١٠٦.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤٢٩٦) من مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

[3] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص ٤٦-٤٧.

[4] نفس المصدر ، ص ٤٧.

المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم عدم جواز التطهر بماء النبيذ لأنه متغير والتغيير إن كان بالطاهر يظل الماء طاهراً وإن كان بغير طاهراً صار الماء نجس وهنا التغيير وقع بالطاهر إلا أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وبذلك ظهر أثر الخلاف في هذه المسألة وسببه الإجمال الحاصل في الحديث الشريف حيث احتوى لفظه على أكثر من معنى وأخذ كل مجتهد بما رآه مراداً من الشارع فالإختلاف إذاً في الفرع بسبب الأصل والنتيجة ظهرت من خلال العرض.

٣- **مسألة بيع الحب قبل الفرك**:

قال التلمساني:-

(ومثاله أيضاً في التغيير بالحركة احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة في السنبل لا يجوز بما روى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك أي يخرج من سنبله)، [1]

فتقول الحنفية قد نقل في رواية أخرى(حتى يفرك) أي يطعم ويبلغ حد الأكل وإذا أختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الإحتمال في اللفظ فوجب أن لا يحتج به).[2]

يرى الباحث:

إن الحديث الذي احتج به الشافعية كما قال التلمساني هو دليل الجمهور في النهى عن بيع الحب قبل فركه وحصاده ولكن أورد عليهم السادة الأحناف فيه شبهة تفسير الفرك بمعنى الإطعام بحجة ورود ذلك في الرواية الأخرى إلا أن الشافعية احتجوا بأن اللفظ المتعدد هنا كل في مناسبة ويرى الباحث: أن مذهب الشافعية والجمهور أقوى وذلك لأن بيع الحب قيل فرزه فيه غرر وجهالة في المثمن فيه وهو ممنوع في المعاملات بالإتفاق ما عدا ما ورد اختصاصه في الشرع فظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب إختلاف أصله وهو الإجمال والبيان في السنة المطهرة. والله الموفق.

---

[1] رواه مسلم في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل صلاحها برقم ١٥٣٥ ، وأبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ٣٣٦٨ ، والترمذي برقم ١٢٣٠ والنسائي برقم ٤٥٣١ وغيرهم.

[2] مفتاح الوصول ، ص ٤٥-٤٦.

المبحث الحادي عشر

في المطلق والمقيد في السنة النبوية

وتحته مطلبان

المطلب الأول: **أمثلة المطلق والمقيد في السنة النبوية**

المطلب الثاني: **أثر الإختلاف في السنة النبوية بسبب المطلق والمقيد**

المطلب الأول

أمثلة المطلق والمقيد في السنة النبوية

١- مسألة زكاة الغنم:-

قال العلامة الرجراجي:–

(إن قوله عليه السلام (في كل أربعين شاة شاة) مع قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة الحكم في السائمة والمعلوفة واحد وهو وجوب الزكاة وكذلك)[1] الشاهد من هذا السياق هو إطلاق الغنم في الحديث الأول وتقييده في الثاني.

٢- مسألة العدل في الولي:-

(قال عليه الصلاة والسلام " لا نكاح إلا بولي وشهود" ومرة "إلا بولي وشاهدي عدل")[2]

٣- مسألة العتق:-

قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي (أعتق رقبة)[3] قال الشنقيطي فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد يجتمعا" [4] الشاهد فيه إطلاق الرقبة.

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهادة ج٤/٢٤١.

[2] أخرجه البخاري كتاب النكاح برقم ١٧٨٥.

[3] أخرجه أبو داؤد رقم ٢٣٩٣.

[4] نشر البنود على مراقي السعود ، ج١/ ص٢١٧.

المطلب الثاني

أثر الإختلاف في السنة النبوية بسبب المطلق والمقيد

١- مسألة تتريب الإناء بسبب ولوغ الكلب:

قال صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب وفي رواية أولاهن بالتراب وفي رواية آخراهن بالتراب)[1]

قال العلامة الرجراجي:-

(أخذ الحنفية والشافعية برواية إحداهن دون أخراهن أما الحنفية فلكونهم لا يقولون بحمل المطلق على المقيد وأما الشافعية فإنما يقولون ها هنا نحمل المطلق على المقيد مع إنهم يقولون بحمل المطلق على المقيد لأن القيدين في هذا الحديث متعارضان أعني أولاهن وأخراهن ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فلما تعارضها تسقطا فلما تسقطا رجعوا أعنى الحنفية والشافعية إلى التمسك بالمطلق وهو قوله (أحداهن) وأما المالكية فلم يعرجوا على هذا المطلق الذي و إحداهن ولا عرجوا على قيد به اللذين هما أولاهن وأخراهن)[2]

قال الباحث: ظهر هنا عدد من المسائل الأولى الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد بل كل في محله الثانية الحنفية والشافعية ذهبا إلى عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة والثانية تعجب العلامة القرافي في عدم أخذ المالكية بهذا الحديث في كتابه الفروق في الفرق الحادي والثلاثين إلا أنه يمكن أن يجاب الإمام رحمه الله بأن العلامة الدرديري أورده من باب الندب لا الوجوب كما في الشرح الصغير)[3]

والخلاصة أن هنا خلاف وقع في مسألة فرعية بسبب إختلاف أصلها وهو الإطلاق والتقييد.

---

[1] رواه مسلم برقم ٣٨٠ وفي أبي داؤد برقم ٧٤ وفي النسائي ١٧٧/٥٤/١ وفي إبن ماجه برقم ٢٨٠ وفي الدارمي ١٨٨/١ وغيرها.

[2] رفع النقاب ج٢٦٠/٢٥١/٤ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ج٤٥١/١.

[3] الشرح الصغير ،١٣٤/١.

المبحث الثاني عشر

ترتيب الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب الأدلة

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بسبب ترتيب الأدلة

المطلب الأول

ترتيب الأدلة

لقد اصطلح أهل الأصول على إطلاق كلمة الدليل على الأدلة الشرعية بما فيها الكتاب والسنة فهذا إصطلاح وإلا فليس النص من الكتاب والسنة بالدليل بل الدليل من الأدلة المختلف فيها ثم إن هذه الأدلة لابد من ترتيبها يأتي كل دليل في مكانه على التالي:-

أ. الكتاب يقدم على السنة ، ثم

ب. السنة الثابتة الصحيحة.

ج. الأجماع يقدم على القياس ، ثم

د. القياس عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

وأما بقية الأدلة المختلف فيها فهي بحسب مذاهب المجتهدين يقدم بعضهم بعضها على بعض كالمالكية يجعلون إجماع أهل المدينة حجة.[1]

وغيرهم لا يجعلونه حجة.

وفي الإستحسان يقول السيف الآمدي.[2]

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج ٤ / ٦٢٨.

(2) الآمدي هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي ولد بآمد من ديار بكر أصولي باحث كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي فقدم بغداد وقرأ بها القراءات صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليا من تصانيفه الإحكام في أصول الأحكام ت ٦٣١ طبقات الشافعية ١٢٩/٥.

وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة [1] وأحمد بن حنبل وأنكره الباقون حتى نقل عن الشافعي [2] إنه قال من أستحسن فقد شرّع.[3]

(وإجماع العترة عند الإمامية حجة)[4] قاله القرافي.

وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم.[5] [6]

---

(1) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تميم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة قيل أصله من فارس ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع مدرس والإفتاء قال فيه مالك رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وعن الشافعي قال (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) ، ولد ٨٠ ، وتوفى ١٥٠هـ ، الأعلام للزكلي ٤/٩ والجواهر المضيئة ص ٥٥١.

(2) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش أحد أئمة المذاهب الأربعة وإلأيه ينتسب الشافعية ، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر ، قال الإمام أحمد ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة ، كان شديد الذكاء نشر مذهب بالحجاز والعراق ، ثم أنتقل إلى مصر ١٩٩هـ ونشر بها مذهبه الجديد ، من تصانيفه الأم في الفقه المقارن والرسالة في الأصول. ولد ١٥٠ ، وتوفى ٢٠٤هـ. تذكرة الحفاظ ، ج١ / ٤٣٢٩.

(3) الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢/ ٣٠٤.

(4) رفع الثقاب ، ج ٤ / ص ٦٣١.

(5) رفع النقاب ، ج ٤ / ص ٦٣٤.

(6) أبو حازم الحنفي عبد الحميد بن عبد العزيز ، ت ٣٩٢ه تاريخ بغداد. ٦٢/١١.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي بسبب ترتيب الأدلة

١- المالكية قالوا بترجيع التكبير في الآذان بناء على عمل أهل المدينة.[1]

٢- الحنفية والحنابلة قالوا بتربيع التكبير في الآذان عملاً بحديث عبد الله بن زيد.[2]

وسبب هذا الإختلاف في الفروع هو الإختلاف في الأقوال لبناء المالكية على عمل أهل المدينة لأنه أقوى عندهم من خير الآحاد.

أما الحنفية والحنابلة فقدموا الحديث على عمل أهل المدينة فهو عندهم أقوى.

٣- الحنفية نصوا على أن الواقف إذا وقّف أرضاً زراعيّة ، يدخل حق المسيل وإن لم يذكره عملاً منهم بالإستحسان [3] وخالفهم الجمهور.

٤- كذلك قالوا أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً [4] خلافاً للجمهور.

وأحمد عنده سؤرها نجس [5] تبعاً للحمها وكذا عند الثلاثة عدا مالك فإنه يقول بكراهة أكل السباع [6].

يقول الباحث وبذلك ظهر أثر الخلاف كل بنى على قاعدته التي بنى عليها الفرع فاختلفت الفروع لإختلاف الأصول.

٥- من ذلك روى عن أسامة بن زيد مرفوعاً [7] عنه صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا إلا في النسيئة) وهو آحاد بل لا يروى إلا من وجه واحد وقد خالف المتواتر الذي نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن الربا بقسميها الفضل والنسيئة منها حديث

---

(1) رفع النقاب ، ج ٤ / ٦٢٨.

(2) حديث عبد الله بن زيد رواه أحمد ٤٣/٤.

(3) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧٥.

(4) نفس المصدر ، ص ٧٥.

(5) رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، ١٩.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ / ٧.

(7) رواه مسلم.

عبادة إبن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء لِسواء عين بعين فمن زاد فقد أربى).[1]

فأخذ الجمهور بالمتواتر وتركوا الآحاد والجمع بينهما غير ممكن فظهر الأثر الفقهي من ناحية ترتيب الأدلة.

٦- أبو حنيفة رحمة الله تعالى يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بنفسها.[2]

وذهب مالك والشافعي بل والجمهور إلى عدم الجواز للأحاديث المتوترة في هذا الموضوع منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).[3]

فهو متواتر فرتب الدليل فقدم المتواتر على الآحاد فهو ظني والمتواتر قطعي.

فظهر بذلك أثر الإختلاف بسبب الإختلاف في الأصول.

٧- قال الشافعي رحمه الله تعالى:

(واستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً).[4]

وقال مالك رحمه الله تعالى:

(ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها).[5]

يقول الباحث:

لقد حدد الشافعي المتعة ثلاثين درهماً إستحساناً.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ / ٢٨.

(3) رواه أحمد في المسند ، ج ٤ / ٣٩٤.

(4) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي، ج٤/ ص ٣٠٥.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣/ ص ٢٩٩.

الفصل الثالث

بيان أسباب الخلاف في الأمر هل يقتضي الوجوب أو الندب

وتحته ستة مباحث

المبحث الأول : **تعريف الأمر**

المبحث الثاني : **بيان صيغ الأمر الحقيقية**

المبحث الثالث : **هل يقتضى الأمر الوجوب أو الندب** ؟

المبحث الرابع دليل القائلين بالوجوب وبالندب

المبحث الخامس: **هل الأمر بالشئ يقتضى المبادرة**

المبحث السادس: **في بيان سبب الاختلاف في أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم هل هي للوجوب أو الندب**

المبحث الأول

تعريف الأمر وفيه مسألتان

المسألة الأولى تعريف الأمر لغة

المسألة الثانية تعريف الأمر إصطلاحاً

المسألة الأولى :**تعريف الأمر لغة**:

قال بن فارس: (والأمر ضد النهى)[1]

وقال الجوهري: (وأمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر) [2] نقله الأسنوي .

وقال صاحب مختار الصحاح: (أمره بكذا والجمع الأوامر)[3]

يظهر للباحث من خلال تعريف الأمر من حيث اللغة أنه لا يدرك فيه إختلاف بل مجرد الطلب يدل عليه ويلاحظ أنه يجمع على أوامر لا أمور فالذي يجمع على أمور مجازي لا حقيقي.

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، مادة أمر ، ص ٨٨.

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ / ٣١٧.

(3) مختار الصحاح ، ص ٢٤.

المسألة الثانية : **تعريف الأمر إصطلاحاً**

وهو المقصود في هذا الباب ولقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها التالي:-

قال الجرجاني:

(الأمر هو قول القائل لمن دونه أفعل)[1]

وقال البيضاوي:

(أنه حقيقة في القول الطالب للفعل).

وقال بن الحاجب:

(الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا سبقه إلى الفهم ولو كان متواطئاً لم يفهم منه الأخص كحيوان في إنسان واستدل لو كان حقيقة لزم الإشتراك فيحل بالتفاهم فعورض بأن المجاز خلاف الأصل فيخل بالتفاهم).[2]

شرح التعريف: حقيقة الأمر هو اللفظ الذي دل على طلب الفعل ثم اختلفوا بعد ذلك هل شرط تسميته أمراً تتوقف على أن الآمر أعلى من المأمور أم لا وهو رأي الحنفية والحنابلة [3] أم هو أعلى وهو قول المالكية والسبكي [4]من الشافعية.[5]

وفي رأى آخر أن لفظ الأمر إذا جاء يكون مشتركاً بحيث يشمل القول المعين والفعل وقيل فيه تواطئاً أي إشتراك بين القول والفعل اختار ابن الحاجب أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل بمعنى آخر لا يوجد إشتراك بينهما كما أختار الاستعلاء).

---

[1] التعريفات ، ص ٦٨.

[2] بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج ١ / ص ٤٠٣.

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١/ ص٢١٤.

[4] السبكي هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين أنصاري من كبار فقهاء الشافعية ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ ، وتوفى سنة ٧٧١ هـ ، كان طلق اللسان قوي الحجة أنتهى اليه قضاء القضاة في الشام ، من تصانيفه جمع الجوامع في أصول الفقه وغيره ، تفقه على والده وعلى الذهبي ، برع حتى فاق أقرانه ، درس بمصر والشام ، قوي البحث. معجم تراجم أعلام الفقهاء ، (حرف سين).

[5] المصدر السابق ج ١ / ص ٢١٥ وأصول السرخس ج١ / ١١.

وخلاص التعريف كما قال : صاحب قاموس الأصول:[1]

(وقد اختلف العلماء في مدلول له لغة فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو صدر من المساوي ..) أ هـ [2]

يقول الباحث:

والحق الذي لا غبار عليه هو أن الأمر إن كان من الأعلى إلى الأدنى سمى أمراً. وأن كان من المساوي سمى التماساً وأن كان من الأدنى إلى الأعلى سمى دعاء.

قال صاحب السلم:

(أمر مع استعلاء وعكسه دعا *** وفي التساوي فالتماس وقعاً)[3]

هذا الإصطلاح هو الجاري على ألسنة العلماء في هذا الشأن ، ثم إنه لا يترتب على على ذلك الإختلاف أثر في الحكم.

---

(1) الدكتور محمود عثمان.

(2) قاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ١٠٣.

(3) الضوء المشرق في على سلم المنطق ، ص ٦٩ ، البيت رقم ٣٦ وإلى ذلك ذهب المحلي في شرح الورقات ، ص٥٨.

المبحث الثاني

بيان صيغ الأمر الحقيقية وفيه مطلبان

المطلب الأول صيغ الأمر الحقيقية

المطلب الثاني: خروج صيغ الأمر إلى أمر آخر

المطلب الأول

صيغ الأمر الحقيقية

أن الأمر الذي سبق تعريفه في المبحث السابق له صيغ وهذه الصيغ على قسمين صيغ أساسية بمعنى أنها وضعت أول ما وضعت لتدل على صيغة الأمر والقسم الثاني صيغ ظاهرها الأمر إلا إنها قد خرجت عنه إلى معان أخرى تفهم من خلال الصياغ أما الأساسية فهي التالية في هذه المسألة:

١- فعل الأمر مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ).[1]

وقوله سبحانه: (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[2]

وقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ).[3]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم.

(صلوا كما رأيتموني أصلي)[4]

(خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة)[5]

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عن عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين)[6]

يقول الباحث: هذه هي أوضح صيغ الأمر وهي لا تحصى فالكتاب والسنة مملوءان بمثل هذه الصيغ وهو النوع الأول من أنواع صيغ الأمر.

---

(1) سورة البقرة ، من الآية ٤٣.

(2) سورة المائدة ، الآية ١.

(3) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢.

(4) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث.

(5) رواه مسلم ، ١٨٤١.

(6) متفق عليه في أبي هريرة وإبن عباس والبراءة.

٢- الأفعال المضارعة المقترنة بلام الأمر

- نحو (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ).[1]
- (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).[2]
- (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).[3]
- ومثله قولك (ليقم زيد) ليذهب عمرو وما شابه ذلك.

٣- المصادر النائبة في أفعال الأمر مثل قوله تعالى:

- (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ).[4] فكلمة (ضرب) بمعنى أضربوا لأنها مصدر ناب عن فعل وهو أضربوا ضرب الرقاب.

٤- أسماء أفعال الأمر مثل قوله عز وجل:-

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [5]

يقول الباحث ومعنى عليكم أنفسكم ألزموا أنفسكم وعليكم بكذا أي خذوه. فالصيغة من حيث ظاهرها لا تحمل أمراً إلا أن حقيقتها أمر ولذلك عندما يسمعها من أنزلت بلغته يفهم معناها أول ما يسمعها فهو أسلوب من أساليب العربية.

٥- الجمل الخبرية لفظاً الإنشائية معنى مثل قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[6]

---

[1] سورة الطلاق ، الآية ٧.

[2] سورة الحج ، الآية ٢٩.

[3] سورة النور ، الآية ٦٣.

[4] سورة محمد ، الآية ٤.

[5] سورة المائدة ، الآية ١٠٥.

[6] سورة البقرة ، الآية ١٨٣.

والمراد من كتب عليكم الصيام صوموا فهي من حيث اللفظ خبرية تخبر عن وجوب الصيام على المؤمنين ولكن من ناحية المعنى الأمر. وهذه صيغة من إحدى صيغ الأمر وردت في النصوص القرآنية والسنة النبوية.

ومنها قوله جل وعلا:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)[1] معناه أعدلوا وأحسنوا.

يبدو أن هذه الصيغ الخمسة هي الموضوعة للأمر إبتداء وهي الأصل.

---

[1] سورة النحل ، الآية ٩٠.

المطلب الثاني

خروج صيغة الأمر إلى أمر آخر يفهم من السياق

قال الإمام السبكي رحمه الله:

(وترد للوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد وإرادة الإمتثال والإذن والتأديب والإنذار والإمتحان والإكرام والتسخير والتكذيب والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمنى والإحتقار والخبر والإنعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والإعتبار.[1]

يقول الباحث:

هذه الصيغ كلها تخطت محل الأمر المعروف وجاءت بمعانٍ جديدة فهذا ما يكون البحث عنه إن شاء الله تعالى.

تحليل السبكي رحمه الله:-

١- مثال الوجوب (وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ...)[2]

٢- مثال الندب قوله سبحانه: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[3]

٣- ومثال الإباحة: قوله عز وجل : (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)[4]

٤- التمديد قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[5]

٥- ومثال الإشاد قوله سبحانه وتعالى:(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ).[6]

٦- إرادة الإمتثال مثاله قولك لآخر عند العطش: (أسقني ماءً).

---

[1] جمع الجوامع ، ص ٤٠.

[2] سورة البقرة ، الآية ٤٣.

[3] سورة النور ، الآية ٣٣.

[4] سورة المؤمنين ، الآية ٥٠.

[5] سورة فصلت ، الآية ٤٠.

[6] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

٧- ومثال الإذن قولك لمن طرق الباب (ادخل).

٨- ومثال التأديب قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بيمينك كل مما يليك).[1]

٩- ومثال الإنذار قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)[2]

١٠- مثال الإمتنان قوله تعالى: (كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ).[3]

١١- ومثال التكرم أو الإكرام قوله عز وجل: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[4]

١٢- مثال التسخير قوله تعالى: (ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)[5]

١٣- مثال التكوين قوله عز وجل: (كُن فَيَكُونُ).[6]

١٤- ومثال التعجيز قوله تعالى: (بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ).[7]

١٥- مثال الإهانة قوله سبحانه: (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[8]

١٦- مثال التسوية: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا).[9]

١٧- مثال الدعاء قوله تعالى: (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ).[10]

---

(1) رواه البخاري.

(2) سورة الأنعام ، الآية ٣٠.

(3) سورة الأنعام ، الآية ١٤٢.

(4) سورة الحجرات ، الآية ٤٦.

(5) سورة فصلت ، الآية ١١..

(6) سورة النحل ، الآية ٤٠.

(7) سورة يونس ، الآية ٣٨.

(8) سورة الدخان ، الآية ٤٩.

(9) سورة الطور ، الآية ١٦.

(10) سورة الأعراف ، الآية ٨٩.

١٨- مثال التمنى قول أمرؤ القيس:

إلا أيها الليل الطويل ألا أنجلى منك بصبح

ومـــا الإصبـــاح منـــك بأمثـل [1]

١٩- مثال الإحتقار قوله تعالى: (أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ)[2]

٢٠- ومثال الخبر قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا لم تستح فأصنع ما شئت)[3]

٢١- مثال الإنعام قوله تعالى: (كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[4]

٢٢- مثال التفويض قوله عز وجل: (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ) [5]

٢٣- مثال التعجب قوله سبحانه: (انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ)[6]

٢٤- مثال المشورة قوله تبارك وتعالى: (فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)[7]

٢٥- مثال الإعتبار قول الله عز وجل: (انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ)[8]

فهذه الصيغ كلها تدل على معنىً من المعاني وظاهرها الأمر إلا أنها خرجت عنه بالدلائل. وهذا يدل على سعة أفق اللغة العربية وإن حمل اللفظ دائماً على معنىً واحد غير صحيح.

وستأتي إن شاء الله في المباحث القادمة بيان أثر الإختلاف في آخر هذا المبحث.

---

(1) البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(2) سورة يونس ، الآية ٨٠.

(3) رواه البخاري.

(4) سورة البقرة ، الآية ١٧٢.

(5) سورة طه ، الآية ٧٢.

(6) سورة الفرقان ، الآية ٩.

(7) سورة الصافات ، الآية ١٠٢.

(8) سورة الأنعام ، الآية ٩٩.

المبحث الثالث

هل يقتضى الأمر الوجوب أو الندب ؟ ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقتضاء الامر الوجوب أو الندب

المطلب الثاني: حكم الأمر إذا تجرد عن القرائن

المطلب الأول

اقتضاء الأمر الوجوب أو الندب

بعد ما مرّ بنا صيغ الأمر المتعددة يُريد الباحث هنا أن يعلم هل تقتضي صيغته الوجوب بمعنى متى وجدنا نصاً شرعياً يطلب إيجاد شئ يكون ذلك الشئ واجباً أو يكون مندوباً فهذا هو موضوع البحث في هذا المطلب.

قال القرافي:[1]

(وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عنده رحمه الله وعند أصحابه للوجوب وعند أبي هاشم للندب وللقدر المشترك بينهما عند قوم وعند آخرين لا يعلم حاله)[2]

وقال الآمدي:

(وقد أختلف الأصوليون فمنهم من قال أنه مشترك بين الكل وهو مذهب الشيعة ومنهم من قال أنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه ... وهو مذهب الشافعي رحمه الله والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبائي في أحد قوليه ومنهم من توقف وهو مذهب الأشعري رحمه الله ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي.[3]

---

[1] القرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي أصله من ضهاجة قبيلة من بربر المغرب نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة فقيه مالكي مصري المولد والمنشأة والوفاة انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك من تصانيفه الفروق في قواعد الفقهية والذخيرة في الفقه وشرح تنقيح الفصول في الأصــول وله غير ذلك ولد سنة ٦٢٦ توفى ٦٨٤ شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء ص ٢٧٠.

[2] رفع النقاب ، ج٢ / ص ٤٥١.

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي بتصرف ، ج ٢ / م ١ / ٢٩١-٢٩٢.

المطلب الثاني

حكم الأمر إذا تجرد عن القرائن

وقال بن جزي:

(إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء وقيل على الندب).[1]

تحليل التعريفات السابقة:

- لقد ذهب مالك والشافعي والجمهور على أن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب هذا هو القول الأول.
- أما الثاني أنه موضوع للندب ومعنى ذلك أن الأمر إذا ورد في النص الشرعي نحمله على الندب لأنه المؤكد وما زاد عليه يكون بالقرينة وهو قول أبي هاشم وكثير من المعتزلة والمتكلمين.[2]
- وأما القول الثالث أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب أي هو وضع للطلب منهما معاً فلا يمكن الحكم بالوجوب أو الندب إلا بدليل يقتضي ذلك والقول الرابع أنه حقيقة في أحد غير معين وهو قول الأشعري والباقلاني والغزالي.

---

(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٦٥.

(2) حصول المأمول من علم الأصول ص ١٨٤ – ١٨٥ والأمدي ج٢ / ص ٢٩١.

المبحث الرابع

دليل القائلين بالوجوب وبالندب ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل الكتاب

المطلب الثاني: دليل السنة

المطلب الأول

دليل الكتاب

إن القائلين بالوجوب استدلوا بالقرآن الكريم والسنة واللغة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1]

ذمة على مخالفة أمره بالسجود لآدم.

ولقوله تعالى أيضاً : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[2]

فذمهم على مخالفة الأمر والذم على المخالفة دليل على الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.[3]

ولا يعذب إلا في ترك الواجب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.[4]

---

(1) سورة الأعراف ، الآية ١٢.

(2) سورة المرسلات ، الآية ٤٨.

(3) سورة النور ، الآية ٦٣.

(4) سورة سبأ ، الآية ١٢.

المطلب الثاني

دليل السنة

وأما السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).[1]

وليس هناك ما ينبغي إلا الوجوب لثبوت الندب إلى السواك فلا يصح نفيه مع ثبوته.[2]

ودليل اللغة أن السيد إذا أمر عبده بفعل فلن يفعل استحق الذم وكالتوبيخ فدل على الوجوب.[3]

أما دليل الندب:

فقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا نهيتكم عن شئ فأنتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم)[4]

ففوض فيه الأمر إلى مشيئتنا وذلك دليل الندب.

أجيب عن هذا الدليل بأنه لن يرده إلى مشيئتنا بل رده إلى إستطاعتنا لقوله سبحانه **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**.

يرى الباحث: وجه الندب والوجوب من أقوى الأوجه إلا أن الملاحظ هو مطلق الأمر يدل على الطلب ، أما كونه للوجوب أو الندب إنما ذلك بقرائن تقتضي ذلك ، وإذا خلا من قرائن فهو موضع الإجتهاد بين العلماء.

---

(1) رواه البخاري ومالك والترمذي وإبن ماجة عن أبي هريرة والإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد خالد وصححه السيوطي الجامع الصغير وفي رواية (لولا أن أشق على لأمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ، رواه أحمد والنساء عن أبي هريرة وصححه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه الألباني وفي رواية (لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل ورواه الحاكم والبيهقي وصححه السيوطي الجامع الصغير ، ص ٥٥١.

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج ٢ / ٤٥٧.

(3) نفس المصدر.

(4) رواه البخاري ، عن أبي هريرة ٤ / ٢٥٨.

المبحث الخامس

هل الأمر بالشئ يقتضى المبادرة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يقتضى الأمر التكرار أو لا ؟

المطلب الثاني: الأمر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت أو آخره.

المطلب الثالث: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده أم لا؟

المطلب الرابع: الأثر الفقهي في مسائل الأمر

المطلب الأول

هل يقتضى الأمر التكرار أو لا ؟

قال التلمساني : رحمه الله:

(وقد أختلف في ذلك الأصوليون واختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الأصل كإختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً وهو مذهب أبي حنيفة أو لا على الفور فمن أخرها وهو متمكن من أدائها ، لا يكون عاصياً وهو مذهب الشافعي وعندنا في المذهب في ذلك قولان بناء على هذه القاعدة فإن الله تعالى يقول: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).[1] فاقتضت الآية أن الحج مأمورية [2]

يقول الباحث:

إن وجه الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في الفورية لأنهم متفقون على وجوب الحج ولكن متى يجب من أول ما ملك المكلف الزاد والراحلة أو بعد الملك متى شاء فهو مخير.

المالكية : عندهم قولان ورجح كثير منهم الفورية.

الشافعية: لا على الفور.

أبو حنيفة: على الفور كالراجح من قول المالكية.

ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة وسيبين في آخر هذه المسائل إن شاء الله.

قال التلمساني رحمه الله: (أعلم إن الشارع إذا أمر بفعل فهو يحصل بالمرة الواحدة إمتثال المأمور أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام).[3]

---

[1] سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

[2] مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، ص ٢٦-٢٧.

[3] مفتاح الوصول ، ص ٢٧.

وقال الرازي: (الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير أشعار بالوحدة والكثرة إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها والأكثرون خالفوا فيه وهم ثلاث فرق:

أحداهما: الذين قالوا أنه يقتضي المرة الواحدة لفظاً.

وثانيهما: أنه يقتضي التكرار.

وثالثها: التوقف.[1]

تحليل الكلام السابق:

إن مفاد كلام الرازي السابق يتلخص في الآتي:-

١- الحنفية والحنابلة أن الأمر يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمورية وإيجاده من غير أشعار بمرة أو تكرار فيبرأ بالمرة [2] وبه قال الأمدي وإبن الحاجب والبيضاوي وأعتبره السبكي رأي أكثر الشافعية.

٢- المالكية قالوا الأمر يدل على المرة الواحدة لفظاً ويحتمل التكرار وهو رأى القاضي عبد الوهاب [3] وأبو إسحاق الشيرازي.

٣- الإمام أحمد والإسفريبني وجماعة الفقهاء والمتكلمين أن الأمر يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل وهو مدة العمر بشرط الإمكان.

٤- يبدو أن الرأي الأول هو الراجح وأدلته قوية ولم تنتقد كثيراً.

---

(1) المحصول من علم الأصول ، ج ١ / ص ٢٠٣.

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ١ / ٢٢٠.

(3) القاضي عبد الوهاب هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالـك البغـدادي المالكي ولد سنة ٣٦٢هـ الفقيه الحافظ العالم الشاعر أخذ عن الأبهري وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم إلى مصر ومات وهو قاضٍ بها سنة ٤٢٢هـ من أهم مصنفاته شرح رسالة إبن أبي زيد وشرح التلقين وغيرها ، أنظر وفيات الأعيان ٢١٩/٣ وشذرات الذهب ٢٢٣/٣.

المطلب الثاني

الأمر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت أو آخره

إن الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت موسع بمعنى أن الوقت يسعها وغيرها هل الأمر فيها يتعلق بأول الوقت أو آخره خلاف عند الأصوليين.

* بعض الشافعية يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت فإن تأخر الفعل في أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء.

* المحققون لا يرون أن الأمر يختص بوقت وقالوا لو كان يتعلق بوقت يكون من قدم في أوله متطوعاً وفي آخره عاصياً وقاضياً.

والحنفية يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت.(1)

يقول الباحث والراجح هو أن الأمر لا يتعلق ببعض وقت دون وقت بل على المكلف الإتيان بما أمر في وقت معين أما ما لم يعينه الشرع ففيه سعة.

---

(1) أنظر مفتاح الوصول ، ص ٢٨.

المطلب الثالث

الأمر بالشئ نهي عن ضده

قال العلامة التلمساني رحمه الله:

(فجمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأمر بالشئ نهي عن ضده).

ومنهم من قال ليس نهياً عن ضده.[1]

يقول الباحث:

أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن : الأمر بالشئ لا يتقضي النهي لم يذكروا دليلاً شافياً في المسألة بل كل ما هنالك غير واضح للحجة.

أما القائلين بالنهي فقد قالوا لو لم يكن الأمر بالشئ نهى عن ضده لجاز أن يفعل ضد الأمر وهو تناقض ظاهر فالراجح أنه نهى عن ضده ولا يصرف عنه إلا بحجة ، ثم بعد هذا الطرح يبدو أن مباحث الأمر قد أوشكت أن تنتهي وهناك مسائل منها لم يتعرض لها الباحث بل يكتفي بأهمها وأقربها إلى موضوع البحث في هذه الرسالة.

---

(1) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٣.

وأنظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج١ / ص ٢٢٣ ، ومعالم في أصول الفقه ، للرازي ص ٣٤.

المطلب الرابع

الأثر الفقهي في مسائل الأمر

لا شك بأن هذا المبحث العظيم له أثر كبير نتج من خلال اختلاف الأصوليين في الحكم على الشئ بأنه واجب أو مندونب الأحكام التالية:-

١- مسألة وجوب العمرة: الشافعي يقول بوجوب العمرة كالحج وجوباً عينياً ، وبذلك قال الأحناف وأبو ثور أبو عبيدة والأوزاعي وهو قول أبي عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين ومالك يرى سنيتها في العمر مرة،[1] فظهر الأثر الفقهي في المسألة. وعند الحنفية العمرة سنة مرة في العمر كالمالكية.[2]

٢- حكم فورية الحج عن مالك وأصحابه قولان: بالفور وبالتراخي والفور هو المعتمد عند الحنفية ومحققي المالكية. الشافعية على السعة فظهر أثر الإختلاف في المسألة.(3)

٣- حكم المتعة قال بوجوبها الشافعي:(4) ومالك قال بالندب.(5)

٤- الإشهاد على الرجعة ذهب جمهور المالكية على أنها مستحبة وبعضهم على انها واجبة والراجح عندهم الأول والحنفية(6) أيضاً بالإستحباب(7) كالمالكية.

٥- حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب. المالكية قالوا يندب والوجوب ورجح الأبهري[8] منهم الوجوب على الندب[8].

---

(1) حاشية الصاوي على الجلالين ج ١ / ١١١ والعدة شرح العمدة ص ١٨٥ وبداية المجتهد ج١ / ٤١٤.

(2) الدر المختار للمصطفى ص ١٥٧ ، الإختيار الموصلى الحنفي ج١ / ص ٢٢١.

(3) بداية المجتهد ، ج١ ص ٤١٤ ومفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٢٦-٢٧ ونهاية السول ج١/ ص٣٥٤.

(4) منهج الطلاب للأنصاري ج ص ٦٠ وبداية المجتهد ج ٢ / ١٢٥.

(5) حاشية الصاوي على الجلالين ج ١ ، ص ١١١.

(6) مفتاح الوصول ، ص ٢٥.

(7) الإختيار ج ٢ ص ١١٠ ، الدر المختار الحصكفي ، ص ٢٢٩ ، ومختصر خليل ، ص ١٦٤.

(8) الأبهري هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري نسبة إلى أبهر ولد سنة (٢٨٩هـ) سكن بغداد وحدث عن محمد بن الحسين الأشناني وعبد الله أبن أبي زيد الكوفي وأبي بكر بن أبي داود السجستاني وكان أبو بكر معظماً عند سائر علماء وقته وكان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً فقيهاً عالماً توفى سنة (٣٧٥هـ) من آثاره كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة الأمالي وغيرها أنظر ترجمته الوافي بالوفيات للصفر ٣٠٨/٣ شذرات الذهب ٨٦/٣ الديباج المذهب ٢٠٦/٢.

(8) مفتاح الوصول ، ص ٢٦/٢٥.

٦- حكم المرأة التي فوض إليها طلاق نفسها فعلى القول باقتضاء الأمر التكرار أجازوا لها أن تطلق نفسها مرة واحدة وأثنين وثلاثة.[1]

٧- والقائلون بعدم التكرار أجازوا للمتيمم أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والسنن وأما المالكية والشافعية أن المتيمم لا يصلى إلا فريضة واحدة وما شاء من النوافل.[2] والأحناف يجوزون بالتيمم جميع موانع الحدث كالوضوء.[3]

٨- حكم المرأة المطلقة زمن الحيض: الجمهور على أن الطلاق إن وقع في الحيض أعتد به وكان طلاقاً عملاً يقول صلى الله عليه وسلم (مره فاليراجعها) [4] فقالوا ما أمره بمراجعتها إلا لصحة وقوع طلاقها والمراجعة واجبة عند المالكية [5] أحمد وداود والحنفية على الأصح لأن طلب المراجعة جاء بصيغة الأمر مرة.

٩- حكم من استيقظ من النوم هل عليه الإستنثار وجوباً وأو ندباً بناء على أن الحديث ورد بصيغة الأمر (فليستنثر ثلاثاً)[6] الجمهور على أنه مندوب وذهب أحمد وجماعة إلى وجوبه.[7]

١٠- الصبي إذا صلى ثم بلغ في آخر الوقت فعليه الإعادة وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي لا يصيد). [8]

يقول الباحث من هذا المثال أمر الله تبارك وتعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ)[9] فالأمر للوجوب وفيه بيان خلاف الفقهاء في تعليق الوجوب بأول الوقت أواخره.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج١ / ص ٢٢٢.

(2) نفس المصدر السابق ج ١ / ص ٢٢٣ ، ومتن أبي شجاع ص ٣٢.

(3) الإختيار لتعليل المختار ، ج ١ / ٣٥.

(4) متفق عليه.

(5) الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة أبن أبي زيد القيراني ، ص ٤٦٧.
إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام للعلامة عبد السلام علوش ، ج٣ / ص ٣٦٤.

(6) متفق عليه.

(7) إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام.

(8) وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لسبط أبن الجوزي ، ص ٤٢ – ٤٣.

(9) سورة البقرة ، الآية ٤٣.

المبحث السادس

في بيان سبب الاختلاف في أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم هل هي للوجوب أو الندب ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في أفعاله صلى اللّه عليه وسلم

المطلب الثاني تعريف الواجب والمندوب

المطلب الثالث: في الأثر الفقهي بسبب الإختلاف في أفعال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم هل هي للوجوب أو الندب أو الإباحة

المطلب الأول

أفعاله صلى اللّه عليه وسلم

إن الأفعال التي تصدر عنه عليه الصلاة والسلام قد تحمل أكثر من حكم بحيث يحكم أحياناً على فعله أنه واجب وأحياناً أخرى مندوب أو مباح وحيث كان الأمر كذلك فلابد من تحرير هذا الأمر وإزالة الإشكال عنه بوجه واضح إن شاء الله فلنبدأ بإمام المحققين العلامة الغرافي المالكي ، قال القرافي : رحمه الله تعالى: (إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وأن لن يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى[1] وابن القصار[2] والأبهري [3] والباجي [4]

---

[1] مالك هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة ، أخذ العلم عن نافع مولى عمر وكالزهر وربيعة الرأي ونظرائهم وكان مشهوراً بالتنسيق والتحري يتحري فيها يرويه من الأحاديث ويتحري في الفتوى لا يبالي أن يقول لا أدري روى عنه أنه قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني موضع ذلك ، ولد سنة ٩٣ ، وتوفى ١٧٩ أ هـــ.

من تصانيفه الموطأ تفسير غريب القرآن والرد على القدرية والرسالة إلى الليث بن سعد.

أنظر تهذيب التهذيب ج١٠ / ٥.

[2] أبن القصار هو على بن أحمد أبو الحسن البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بأن القصار فقيه مالكي أصولي حافظ ولي قضء بغداد تفقه لأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهرروي والقاضي عبد الوهاب قال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين ، توفى سنة ٣٩٨ .

معجم تراجم إعلام الفقهاء ، ص ٢٧١.

[3] الأبهري هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد سبقت ترجمته.

[4] الباجي هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً ، تصانيفه كثيرة كان مولده سنة ٤٠٤ وتوفى ٤٧٤هـــ.

أنظر شجرات النور الزكية في طبقات المالكية ج١ / ص ٣٧٧ ، ط الأولى ٢٠٣ – ٤٢٤ أ هـــ دار الكتب.

وبعض الشافعية للوجوب عند الشافعي للندب وعند القاضي أبي بكر [1] والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة على الوقف وأما ما لا قربه فيه كالأكل والشرب واللباس فهو عند الباجي للإباحة وعند بعض أصحابنا للندب) أ هـ[2]

وقال الشيرازي:[3]

(الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملته أن الأفعال لا تخلوا إما أن تكون قربة فإن لم تكن قربة كما الأكل والشرب وإما اللباس وكالقيام والقعود فهو يدل على الإباحة لأنه لا يقر على الحرام وإن كان قربه لم يخل من ثلاثة أوجه:

أحداهما: أن يفعل بياناً لغيره فحكمه مأخوذ من المبين.

والثاني: أن يفعل امتثالاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل الوجوب واجباً وإن كان ندباً علمنا أنه فعل ندباً أو مباحاً بحسب الحال.

والثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب فاختلف أصحابنا فيه على أوجه أحدها الوجوب – الثاني الندب – الثالث على الوقف [4].

وقال الرازي رحمه الله تعالى:

(اختلفوا في أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرده هل يدل على حكم في حقنا أم لا على أربعة أقوال:

أحدها أنه للوجوب وهو قول بن سريج [1] وأبي سعيد الإصطخري [2] وأبي على بن خيران[3].

---

(1) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن أبي بكر المعروف بالباقلاني بكسر القاف نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضاً بإبن الباقلاني وبالقاضي أبي بكر ولد بالبصرة ٣٣٨ وسكن بغداد وتوفى فيها وهو المتكلم المشهور من تصانيفه الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به ، إعجاز القرآن ، وتوفى ٤٠٣).

وفيات الأعيان ج ١ / ٦٠٩.

(2) تنقيح مع رفع النقاب ، ج ٤ / ص ٣٧٩.

(3) الشيرازي هو إبراهيم بن على بن يوسف أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي فقيه شافعي أصولي مناظر ورعاً متواضعاً ولد ٣٩٣ – ٤٦٧ ، معجم تراجم الأعلام ، ص ١٧٤.

(4) اللمع للشيرازي ، ص ٨١ – ٨٢ بتصرف.

وثانيهما: أنه للندب ونسب ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه.

وثالثهما: أنه للإباحة وهو قول مالك رحمه الله.

ورابعهما: يتوفق في الكل وهو قول الصيرفي [4] وأكثر المعتزلة وهو المختار.

لنا إن جوزنا ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا وحينئذ لا يجوز لنا فعله وإن لن نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ومندوباً وواجباً وبتقدير أن يكون واجباً جوزنا أن يكون ذلك من خواصه وإلا يكون ومع احتمال هذه الأقسام أمتنع الجزم بواحد منها.

وأحتج القائلون بالوجوب بالقرآن والإجماع والمعقول [5] أ هـ.

يقول الباحث:

أما احتجاجهم بالقرآن فكثير من ذلك [6] آية الأحزاب.

تعليق على الكلام السابق.

---

(1) أبن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج بغدادي كان يلقب بالباز الأشهب فقيه الشافعية في عصره مولده ٢٤٩ وتوفى ٣٠٦هـ له نحو ٤٠٠ مصنف وكان بينه وبين داود الظاهري مناظرات ، الأعلام للزكلي ج١/ ٧٨ ، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء ص ١٤٥.

(2) هو أحمد بن إسحاق بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن يزيد بن موسى أبو جعفر الإصطخري الحلبى ذكره الخطيب وأبن عساكر أنظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ص ٤٣.

(3) أبو على هو حسين بن صالح بن خيران البغدادي وكان أياماً جليلاً ورعاً كما يعقب على إبن سريج في ولايته القضاء. أنظر طبقات الشافعية لعبد الرحيم الإسنوي ج١ / ص ٤١٧.

(4) الصيرفي هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي تفقه على أبي العباس إبن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي وهو إمام في الفقه والأصول ، توفى ٣٣٠. أنظر الوفيات، ج٤/ص١٩٩.

(5) المحصول من علم الأصول ج١ /٤١٤ – ٤١٥ ، هذا كلام الرازي رحمه الله تعالى بالحرف وإما إذا أردنا التوسع في هذه المسألة أنظر الكتب الآتية:

منتهى السول ص٤٤ الإحكام ج ١ / ٢٤٨ ، المنهاج ص ٢٩ ، نهاية السول ج ٢ / ١٥٨ ، الإبهاج ج ٢ / ٢٩٠ ، البرهان ج١ / ص ٤٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨.

جمع الجوامع ج ٢ / ٩٩ ، اللمع ص ٣٧ ، وأصول السرخسي ج ٢ / ٨٧.

(6) هي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب، الآية ٢١ ، فيها وعيد لمن ترك التأسي به عليه الصلاة والسلام ، وإجماع الصحابة على ذلك لما اختلفوا في الغسل رجعوا إلى قول عائشة رضي الله عنها (المحصول ج ١ / ٤١٥).

يقول الباحث:

أما مفاد كلام القرافي والشيرازي والرازي أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلو من أن يكون فعله ليبين به نصاً مجملاً في القرآن أو السنة فحكم ذلك الفعل كحكم المبين إن كان واجباً فهو كذلك وإن كان مندوباً فهو أيضاً مندوباً وكذا الإباحة أما إذا لم يكن فعله بياناً لمجمل ودل الدليل على أنه طاعة فهو محمول عند مالك وجماعة على أنه واجب وخالفهم الشافعي ومن وافقه وقالوا أنه للندب وقال الباقلاني بالتوقف حتى يظهر مرجح.

وأما كلام الرازي فلله دره يا له من خبير بالصناعة الأصولية أختار القول بالتوقف وعلل ذلك بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لابد أن يكون مما يوافق الشرع ولا يكون ذنباً أبداً بل لابد أن يكون مباحاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً فهذه الثلاثة لا يمكن أن يصار إلى واحد منها إلا بدليل أما الجزم بأنه واجب كما ذهب إليه مالك وأصحابه أو مندوباً كما ذهب إليه الشافعي فلا دليل عليه بل التوقف هو الراجح عند الرازي.

والباحث يرى هذا الرأي وذلك لأن كثيراً من أفعاله عليه الصلاة والسلام دل الدليل على أنها واجبة وأحياناً أنها سنة فظهر بذلك بأنه لا يوجد في الأمر شئ ثابت يعتمد عليه في هذا الأمر فكان التوقف حتى يظهر المرجح من الأدلة الشرعية.

المسألة الأولى : **تعريف الواجب**

قال البيضاوي معرفاً الواجب:

(إنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً).[1]

وقال بن جزي:

(فالواجب ما طلب فعله طلباً جازماً).[2]

وقال الجويني:

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاب على تركه).[3]

شرح التعريف:

فكلام البيضاوي رحمه الله تعالى ، الذي يذم فكلمة الذي شاملة لكل أنواع الأحكام الشرعية الخمسّة لأنه دال على العموم وأما كونه موصوف بأن صاحبه يذم فإنه بذلك عن المندوب والمكروه والمباح فإن صاحبه لا يذم شرعاً وفي ذلك إشارة إلى أن الذم والمدح ليسا عقليين وإنما هما شرعيين وكون تارك الوجب تركه فصداً يستحق الذم وأما تركه بسبب النسيان والنوم والغفلة الغير مقصودة فلا يذم شرعاً وكونه مطلقاً يعني به أن الوجب هو الفعل الذي يذم تاركه سواء في ذلك الواجب الموسع والمخير والكفائي هذا هو مفاد كلام الأصوليين في هذا المبحث.

قال العلامة عبد الوهاب خلاف:

(ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات بإعتبارات مختلفة التقسيم الأول الوجب من جهة وقت إدائه إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت فالواجب الموقت هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس حدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً بحيث لا تجب قبله ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر وكصوم رمضان لا يجب قبل الشهر.

---

[1] المنهاج لشرح الإسنوي والبدخشي ١/ ٤١.

[2] تقريب الأصول ، ص ١٦٩

[3] متن الورقات ، ص ١٧.

والواجب المطلق عن التوقيت هو ما طلب الشارع فعله حتماً ولن يعين وقتاً لأدائه كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً فحنث.

(التقسيم الثاني ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي فالواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين ولا يجزي قيام مطلق به عن الآخر كالصّلاة والزكاة.

والواجب الكفائي هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهن بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين. التقسيم الثالث ينقسم الواجب من جهة من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير المحدد هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع كالصلوات الخمس.

والواجب غير المحدد هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتصدق على الفقراء.

التقسيم الرابع ينقسم الواجب إلى واجب معين وواجب مخير فالواجب المعين ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والصيام وثمن المشتري. والواجب المخير ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة كأحد خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة. أ هـ.[1]

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ص ١٠١ – ١٠٨.

المسألة الثانية : تعريف المندوب والمباح

المندوب:

قال الجويني:

(والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه**)**[1]

وقال بن جزي:

(والمندوب ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم**)**[2]

وقال الدكتور محمود عثمان نقلاً عن الشوكاني:[3]

(المندوب إليه ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه**)**[4]

يقول الباحث:

لا يختلف الأصوليون في تعريف المندوب تكاد كلمتهم أن تتفق على إنه الذي ندبت إليه الشريعة بمعنى دعت إلى فعله لأنهم يقولون ندب إلى أمر فأنتدب له أي دعى له فأجاب فسمى بذلك ما يأتي لدعاء الشرع إليه وأصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر [5] أ هـ . ويرادفه المستحب والتطوع والسنة والنفل والمستحسن والمرغوب فيه والإحسان وقد تعددت الأسماء والمسمى واحد وهو المطلوب من المكلف الإتيان به ولكن لا يلام إذا لم يأت به ومن أمثله قوله سبحانه: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)**[6] وقوله سبحانه وتعالى: **(**فَكَاتِبُوهُمْ

---

[1] الشرح الكبير للورقات للعبادي ج١ / ص ٢١٠-٢١١.

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٦٩.

[3] الشوكاني هو محمد بن على بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولى القضاء من مصنفاته فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول في الأصول ، مات سنة ١٢٢٩ هـ (أنظر معجم أعلام الفقهاء ، ص ١٧٣.

[4] القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ٢٤٣.

[5] الشرح الكبير لإبن عبادي ج ١ / ص ٢١٠.

[6] سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فهذه أمثلة المستحب والقاعدة هنا هي أن دل الطلب على الفعل بعزم بدون وجوب فهو المسمى بالسنة وإن دل على طلب أقل من الأول فهو المندوب.

المباح:

قال الجويني:

(والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاق على تركه)[2]

يقول الباحث:

المباح في اللغة معناه الموسع فيه [3] وإصطلاحاً ما تقدم من كلام الجويني رحمه الله تعالى وكون المباح لا يثاب عليه ولا يعاقب على تركه خرج بذلك الواجب والمندوب فهو في الأصل الحلال وهو الذي أحلته الشريعة للناس وهو من نعم الله عليهم.

---

(1) سورة النور ، الآية (٣٣).

(2) الشرح الكبير للورقات للعبادي ، ج ١ / ص ٢١٢.

(3) المصباح المنير ج ١ / ٨٢ ، القاموس المحيط ج ١ / ٢١٦.

المطلب الثالث

في أثر الإختلاف في أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم

هل هي للوجوب أو الندوب أو الإباحة؟

إن الله تبارك وتعالى أختار الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون قدوة لأمته وأسوة فجاء من عند الله عز وجل بهذه الشريعة وهي تتكون من أقواله وأفعاله وهذه الأفعال تصدر عنه صلى الله عليه وسلم وهو مشرع ومبين مراد الله تعالى إلا أن هذه الأفعال قد يفهمها بعض العلماء احياناً إنها تفيد الوجوب وآخرون الندب وما لم يدل الدليل الصريح على الوجوب أو الندب أو الإباحة فنشأ عن هذا الفهم إختلاف في الأحكام الفقهية الفرعية في فعل واحد من أفعاله حيث يذهب مجتهد إلى الوجوب وآخر إلى الندب أو في بعض الأحوال يذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب شئ وآخرون إلى أباحته أو كراهيته فالباحث يريد إن شاء الله تعالى أن يبيّن في هذا المطلب كثيراً من هذا النوع ويبيّن اختلاف الفقهاء فيه بسبب اختلاف الأصل.

الأمثلة:

١- حكم ترتيب أفعال الوضوء هل هو واجب أو سنة مندوبة.

قال إبن رشد:

(اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم هو سنة وهو الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعي وأحمد أبو عبيد وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب وقال أبو حنيفة هو سنة . والسبب الثاني أختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فمن حملها على

الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لن يرو عنه عليه الصلاة والسلام توضأ قط إلا مرتباً ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة).[1]

يقول الباحث:

فهذا المثال في منتهى الوضوح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ورتب وضوءه كما في ترتيب القرآن ولكن بعد ذلك هل قصد يعلمهم فعلاً واجباً أو مندوباً مع أن الفعل خالٍ عن دليل يقتضي ترجيح جانب على آخر فيأتي من الفقهاء من يقول هذا الفعل واجب كالشافعي وآخر يقول مندوب كمالك وأبي حنيفة كل بحسب ما ذهب إليه فيظهر أثر الإختلاف في هذه الفروع بسبب اختلاف أصلها وهو موضوع البحث تأمل.

٢- هل يجب على الجنب وضوء أو لا؟

قال بن رشد:

(اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال أحدها إذا أراد أن ينام وهو جنب.

فذهب الجمهور إلى إستحبابه دون وجوبه وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبيه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ وأغسل ذكرك ثم نم)[2] وهو أيضاً مرة عنه من طريق عائشة رضى الله عنها.

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم المناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم أعني المناسبة الشرعية إلى أن قال... ورى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ.[3] أ هـ.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٣٤.

[2] رواه أحمد ج ٣ / ص ٢٨ ، ومسلم ج ٢٧ / ص ٣٠٨ ، وأبو داؤد عن عائشة ج ٢٢٢.

[3] رواه أحمد في المسند ، ١٠٩/٦ وهو حسن.

يقول الباحث:

سبب الإختلاف حمل الفعل على الوجوب كما ذهب إليه الظاهرية أو الندب كما ذهب إليه الجمهور أنظر بداية المجتهد.[1]

٣- حكم الخطبة في صلاة الكسوف:

قال إبن رشد:

(واختلفوا أيضاً من شرطها الخطبة بعد الصلاة فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شروطها.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة وذلك أنها روت أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، الحديث فزعم الشافعي أنه انما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والإستسقاء وزعم بعض من قال يقول أولئك أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام. أ هـ [2]

يقول الباحث:

خلاصة كلام بن رشد أن مذهب الشافعي يذهب إلى اشتراط الخطبة " في صلاة الكسوف لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيها بحسب فهمه رضى الله عنه فهذا هو حمل الفعل على الوجوب والجمهور انه لا خطبة فيها فظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف أصلهم وهو هل الفعل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٦٣.

(2) بداية المجتهد لإبن رشد ، ج١ / ص ٢٧٩.

٤- حكم رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع والرفع منه

قال بن رشد:

(فأما الحكم فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض ... وقال وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه ... وقال والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو على الندب أو على الفرض) أ هـ[1]

يقول الباحث:

ظهر أثر الإختلاف في هذه المسألة في الفرع نتيجة لإختلاف الأصل وهي مسألة حمل الفعل على الوجوب أو الندب.

٥- حكم رمي الجمرة قبل الفجر هل يعد أم لا؟

قال بن رشد:

(اختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمى قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وأحد.

وقال الشافعي لا بأس به وأن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس. أ هـ[2]

يقول الباحث:

لقد ظهر أثر الخلاف في المسألة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم باشر مناسك الحج بنفسه وفعل ما تقدم ذكره من رمى الجمرة بعد طلوع الفجر فإذا حملنا فعله على الوجوب كان الفعل المخالف له باطل لأنه منهى عنه والنهي دال على التحريم ولا

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ١٧٨-١٧٩.

(2) بداية المجتهد ، ج ١ / ص ٤٤٦.

سيما وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأسوة قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [1] أو على الندب فلا بطلان.

٦- حكم بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه هل يزال

جوز الجمهور الطيب قبل الإحرام وقالوا بإستحبابه كما جوزوا استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته وقال المالكية من تطيب قبل الإحرام فإن بقى حرم الطيب بعده حرم ووحبت إزالته فوراً وعليه الفدية).[2]

يقول الباحث:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الأصول هل فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب أو الندب أو الإباحة فكونه استعمل الطيب دليل على جواز استعماله وكونه بقى بعد الإحرام هل يكون من الفعل المخالف لفعله أو لا فنشأ عن ذلك هذا الفرع عن المالكية وجوب إزالة الطيب بعد الإحرام والجمهور قالوا لا يضر.[3]

٧- حكم الجمع بين الصلاتين بغير عرفة والمزدلفة

قال ابن شد:

(واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين – يعني عرفة والمزدلفة – فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

وسبب اختلافهم أو لا اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والإستدلال بها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً والأفعال يتطرق إليها الإحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ).[4]

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية (٢١).

[2] إبانة الأحكام ، شرح بلوغ المرام ، ج ٢ / ص ٣٨٢.

[3] أنظر الأثر في الفرع بسبب اختلاف الأصل تأمله فإنه دقيق وبالله التوفيق.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٢٢٧.

يقول الباحث:

سبب اختلافهم هو فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام فجواز الجمع وعدم جوازه من باب هل هو مباح أو لا فظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب إختلاف الأصل.

٨- حكم الأضحية أهي سنة أو واجبة

قال بن رشد:

(اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها سنة من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره

وقال أو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا أنها ليست بواجبة وروى عن مالك مثل قول أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم شيئان أحدهما هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب). أ هـ [1]

يقول الباحث:

الشاهد من هذه المسألة واضح فكون الأضحية سنة أو واجبة نتج هذا الفرع من أصل حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب أو الإباحة.

٩- حكم السعى بين الصفا والمروة:

قال بن رشد:

(أما حكمه – أي السعي بين الصفا والمروة – فقال مالك والشافعي هو واجب وإن لم يسع كان عليه حج قابل.

وبه قال أحمد واسحاق.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٥٤٠.

وقال الكوفيون هو سنة وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم وقال بعضهم هو تطوع ولا شئ على تاركه فعمدة من أوجبه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول أسعوا **(فإن الله كتب عليكم السعي)** روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل.[1]

وأيضاً فإن الأصل في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – في هذه العبادة محمول على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل) أ هـــ.[2]

يرى الباحث:

هذه المسألة الفرعية نتجت بسبب حمل فعله صلى الله عليه وسلم أهو للوجوب أو الندب أو الإباحة. وذلك هو سبب اختلاف الأصل فظهر بذلك أثر الخلاف في الفروع المذهبية.

و**يرى الباحث** أن هذه الأمثلة تكفى للمثال والنموذج في هذا الموضوع العظيم.

---

[1] أخرجه الشافعي في الأم ، ج ٩٠٧ ، والدارقطني ج ٨٧–٨٨.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٢٣٩.

الفصل الرابع

النهي

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول في النهي

المبحث الثاني في التحريم والكراهة

المبحث الثالث في الأثر الفقهي وفيه مطلب

المبحث الأول

في النهي وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف النهى ، وفيه مسألتان

المطلب الثاني في صيغ النهى

المطلب الثالث في دلالة النهي على الفور والتكرار ، وفيه ثلاثة مسائل:

المطلب الرابع: الأثر الفقهي في مسألة النهي

المطلب الأول

تعريف النهى ، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف النهى لغة

المسألة الثانية تعريف النهى في الإصطلاح

المسألة الأولى: **تعريف النهى لغة**

قال الفيومي:[1]

(نهيته عن الشئ إنهاه نهياً فأنتهى عنه ونهوته نهواً لغة ونهى الله تعالى أي حرّم).[2]

وقال الجرجاني: (النهي ضد الأمر وقول القائل نهى دونه لا تفعل) [3]

وقال أحمد الرازي:

(النهي ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه وانتهى عنه وتناهي أي كف وتناهوا عن المنكر نهى بعضهم بعضاً)[4].

يقول الباحث:

لقد ظهر من تعريف علماء اللغة للنهى أنه فعل ثلاثي من باب فتح وهو من نهى زيد عمرو عن كذا أي منعه منه وينهى نهياً أي يمنع منعاً وأسم الفاعل منه الناهي وأسم المفعول المنهي والمصدر نهياً هذا ما يقتضيه التصريف قال تعالى:

(أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ)[5] أي منعوا وقال (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء)[6]

أي يزجر ويمنع وقال صلى الله عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة).[7]

وغير ذلك من النصوص الدالة على معنى النهي بإشتقاقاته ولغاته فهو كلمة تدل على المنع والزجر ثم بعد ذلك لابد من تعريف الأصوليين لأنه المقصود في هذا المبحث.

---

[1] الفيومي هو محمد بن أحمد بن على أبو العباس الفيومي المصري الحموي فقيه شافعي لقوي اشتغل بالحربية ومهر فيها توفى بعد ٧٧٠.

[2] المصباح المنير ، ص ٤٠٨.

[3] التعريفات ، ص ٣٩١.

[4] مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٣.

[5] سورة الأعراف ، الآية (٢٢).

[6] سورة النحل الآية (٩٠).

[7] رواه مسلم وغيره.

المسألة الثانية تعريف النهى في الإصطلاح

قال الجويني:

(والنهي استدعا – أي طلب – الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب).[1]

وقال إبن الحاجب:

(النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الإستعلاء وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره فقد قيل مقابلة في حد النهى والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كما تقدم).[2]

وقال الإسنوي:

(النهي هو القول الطالب للترك دلالة أولية).[3]

وقال القنوجي:

(وفي الإصطلاح – أي النهى – القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الإستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الإلتماس والدعاء لأنه لا إستعلاء فيهما).[4]

يقول الباحث:

لا خلاف بين الأمر والنهى من جهة أن الأمر طلب إيجاد والنهى طلب كف ولا يشترط فيهما الإستعلاء ولا العلو.

كما ذهب إليه المالكية وأيده السبكي في جمع الجوامع وكل الضوابط التي تعلقت بالأمر فهي منوطة بالنهي فهما من هذه الحيثية سيان.

---

(1) شرح الورقات للمحلي ، ص ٦٤.

(2) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج١ / ص٤٤٠.

(3) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١/٣٦٠.

(4) حصول المأمول من علم الأصول ، ص ١٩٧.

المطلب الثاني

صيغ النهى

قال العلامة الإسنوي:

وصيغته تستعمل في سبعة معان ذكرهما الغزالي والآمدي وغيرهما.

أحدها التحريم كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).[1]

والثاني الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول).[2]

الثالث: الدعاء كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا)[3]

الرابع: الإرشاد كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء)[4]

الخامس: التحقير كقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ)[5]

السادس: بيان العاقبة كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا)[6]

السابع: البأس كقوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)[7]

هذه التي ذكرها الإسنوي في شرحه للبيضاوي[8] وهناك صيغ أخرى تدل على معان عديدة وكلها من حيث الظاهر بصيغة النهي ، والممكن استفيد منها معان أخرى وكلها تدل على النهي من حيث الصيغة فقط لا من حيث الحقيقة.

١- كونه للأدب.

---

(1) سورة الأنعام ، الآية (١٥١).

(2) رواه البخاري في الوضوء ١٥٣ ، ومسلم في الطهارة ٢٦٧.

(3) سورة آل عمران ، الآية (٨).

(4) سورة المائدة ، الآية (١٠١).

(5) سورة طه ، الآية (١٣١).

(6) سورة إبراهيم ، الآية (٤٢).

(7) سورة التحريم ، الآية (٧).

(8) نهاية السول في شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول ج١/٣٦٠-٣٦١.

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]

٢- كونه بالالتماس كقولك لنظيرك (لا تفعل).

٣- كونه لإيقاع أمن نحو قوله تعالى : ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾.[2]

٤- كونه للتصبر نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.[3]

٥- للتسويه نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾.[4]

٦- التحذير نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.[5]

ومعان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والعظة وبعضها متداخل في بعض ان تجردت عن معان وقرائن فهي على التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم وبالغ الشافعي رضى الله عنه في إنكار قول من قال إنها للكراهة وقيل صيغة النهى تكون بين التحريم والكراهة فتكون من المجمل وقيل تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة فتكون حقيقة في كل منهما وقيل بالوقف لتعارض الأدلة.[6]

---

(1) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧).

(2) سورة القصص ، الآية (٣١).

(3) سورة التوبة ، الآية (٤٠).

(4) سورة الطور ، الآية (١٦).

(5) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢).

(6) الشرح الكبير ، على الورقات ، للعبادي ، ج١ / ص ٤٥٦-٤٥٧.

المسألة الأولى: **دلالة النهى على الفور والتكرار وهل يقتضي النهى الفساد والبطلان أو لا ؟**

إن الأصوليين كما قرروا دلالة الآمر الفور والتكرار كذلك قرروا أن النهي يقتضي الفور والتكرار بنفس أدلة الأمر وهو قول الشافعي والآمدي وإبن الحاجب [1] والقرافي بل قال الآمدي أتفق العقلاء على أن النهي يقتضي الإنتهاء.[2]

قال ابن جزي المالكي: (النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما فرق وفخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي.[3]

وقال التلمساني: (في النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أو لا في ذلك خلاف بين الأصوليين والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهى عنه إلا ما خرج بدليل منفصل).[4]

رأي الباحث: يظهر من تقريرات العلماء أن هذه المسألة فيها خلاف شديد وذلك لأن هناك أشياء نهى الشرع عنها ودل النهي على فسادها وبطلانها وأشياء أخرى نهى عنها ولكن ليس النهى فيها محتم فلم يدل على فساد المنهى عنه ولذلك أختلفت آراء الأصوليين في ذلك والراجح عند الباحث كما قال إبن حزي الجمهور على أن النهي للتحريم وفساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل فهذا مشعر بأن هناك حالات لا يفسد فيها المنهى عنه.

---

[1] أبن الحاجب هو الإمام العلامة المقرئ والأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأهل الأشناني المولد المالكي صاحب التصانيف ولد سنة ٥٧٠ وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، قال إبن خلكان من أحسن خلق الله ذهناً وتوفى سنة ٦٤٦ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٣، ص ٢٦٥-٢٦٦.

[2] أصول الفقه الإسلامي ، ج١ / ص ٢٣١.

[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٦٦.

[4] مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص ٣٦.

وأما الأثر الفقهي فسيأتي إن شاء الله آخر المبحث ، وأما الفرق بين البطلان والفساد فهو إصطلاح الأحناف فلازم الفساد البطلان وما كان دون ذلك فهو الفساد المعروف.

المسألة الثانية: **النهي يقتضي التحريم وقيل الكراهة**

وقال الزحيلي:-

(وقال الجمهور موجب النهي التحريم ولزوم الإنتهاء عن مباشرة المنهي عنه كما أن موجب الأمر الإيجاب وقد ينصرف إلى الكراهة أو غيرها مما بينا بقرينة كما في قوله تعالى: (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)[1] والقرينة هي أن منع النفس من الطيبات مكروه وليس بمحرم.

ونهى الشافعي على أن النهي يدل أصالة على التحريم فقال وما نهى عنه فهو على التحريم حتى يأتي دلالة عنه على نه أراد غير التحريم.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[2]

أمر الله بالإنتهاء عن المنهى عنه فيكون الإنتهاء واجباً).[3]

---

(1) سورة المائدة ، الآية (٨٧).

(2) سورة الحشر ، الآية (٧).

(3) أصول الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٢٩.

المسألة الثالثة إذا تجردت صيغتي النهي عن القرائن أقتضت الترك على الدوام.

إن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن أقتضت وجوب الترك والكف وينشأ عنه التحريم غالباً.

قال التلمساني:-

(الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهى على التحريم ففاعل ما نهى عنه عاصٍ إجماعاً لأنه قد خالف ما طلب منه والعاص يستحق العذاب ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم.[1]

يظهر أن هذا الرأي هو الذي عليه الأكثرين وعليه المعول وما كان غيره فبدليل أقتضى ذلك وبالله التوفيق.

---

[1] مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، ص ٣٥.

المطلب الرابع

الأثر الفقهي في مسألة النهى

الأمثلة:

١- حكم القراءة في الركوع أو السجود:

أتفق الجمهور على منع القراءة في الركوع أو السجود وبه أفتى فقهاء الأمصار وذهب جماعة في التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري[1] فظهر الأثر الفقهي بين مجوز ومانع والمانع عنده أنه مكروه.

٢- نكاح الشقار ذهب مالك والشافعي وأحمد على أن نكاح الشفار باطل.

وقال أبو حنيفة وطائفة من أن النكاح صحيح ولكل واحدة مهرها[2] والمسألة بنيت على أصل النهى للتحريم أو الكراهة.

٣- حكم تزويج المرأة المرأة ، قال صلى الله عليه وسلم (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها).[3]

الجمهور قالوا لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة.

وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها وإبنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير.

ومالك يقول يجوز ذلك للدنية دون الشريفة.[4]

وهذا الفرع بنى على أصل النهى للتحريم أو الكراهة عند البعض فظهر الأثر الفقهي في المسألة.

٤- حكم صلاة الحاقن قد ورد قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين).[1]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ١٧٢.

[2] إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام ، ج ٣ / ص ٢٦٥.

[3] رواه إبن ماجه والدرقطني ، ورجاله ثقات ، ١٠١٤.

[4] إبانة الأحكام ، ج ٣ / ٢٦٤.

بموجب هذا النهي اختلف الفقهاء.

روى إبن القاسم عن مالك إن صلاة الحاقن فاسدة وأمره بالإعادة وجمهور المالكية فصلوا وقالوا [2]أن منعه الحقن من إتمام الواجب فهي فاسدة أو السنة إعادة في الوقت أو المستحب فلا إعادة.

فهذا الفرع بنى على مسألة النهي ماذا يقتضى كالسابقة.

٥- ومن ذلك حكم بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر بناء على الآثار التي حرمت ذلك وهو قول الشافعي وأحمد أن بيعها لا يجوز وأبو يوسف [3]يجوز ذلك حيث قال يجوز بيع الدهن النجس وأن لم يغسل وكذلك بيع الكلب والسرجين.[4]

فظهر أثر الإختلاف في مسألة النهى.

٦- حكم صيام يوم الجمعة ورد النهي فيه من قوله صلى الله عليه وسلم **(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوم قبله أو يوماً بعده).**[5]

الحنابلة والشافعية قالوا بكراهة أفراده بالصوم وحملوا النهي على الكراهة.

(والحنفية والماليكة قالوا يجوز صومه مطلقاً من غير كراهة) فظهر أثر الإختلاف في مسألة النهي.

---

(1) رواه أحمد في المسند ٦ / ٣ ، ومسلم ج ٦٧/ ٤٥٦.

(2) بداية المجتهد ، ج ١ / ص ٢٣٩.

(3) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حسين بن سعيد بن جتة الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٣ ، وتوفى ١٨٢.

صنف من الكتب إختلاف الأمصار أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة أمالي في الفقه كتاب البيوع كتاب الجوامع.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج٦ / ص ٤١٧.

(4) بداية المجتهد ج٢ / ص ١٧٤-١٧٥.

(5) متفق عليه.

٧- حكم الجلوس على القبر

الجمهور أن النهي للكراهة إما إذا كان لقضاء الحاجة من بول وغائط فالنهي للتحريم.

وقال مالك في المشهور عنه كراهة الجلوس والمشي على القبر إن كان مضماً أو مسطحاً وإلا فلا.[1]

٨- حكم تلقى الركبان ورد النهي عنه:

الشافعي إنما يمنع لحق أهل السلعة فهو بالخيار وأبو حنيفة أجاز ذلك.[2]

٩- حكم النجش في البيع أتفق العلماء على منع ذلك ، وإذا وقع هذا البيع فقال أهل الظاهر هو فاسد وقال مالك هو كالبيع والمشترى بالخيار.

وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع إثم وجاز البيع.[3]

١٠- بيع الحاضر للبادي ورد النهي عنه:

قال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر ومالك كرهه.[4]

---

(1) إبانة الأحكام ، ج ٢ / ص ١٩٤.

(2) القوانين الفقهية لإبن جزي ، ص ٢٠٨.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ / ص ٢١٩.

(4) بداية المجتهد ج ٢ / ص ٢١٨.

المبحث الثاني

في التحريم والكراهة وفيه مسألتان

**المطلب الأول: تعريف التحريم **

المطلب الثاني: تعريف المكروه

المطلب الأول

تعريف التحريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف التحريم**

قال العلامة إبن جزي:

(والمحرم ما طلب الشرع تركه تركاً جازماً).[1]

وقال الجرجاني:

(المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالإستحلال في المتفق).[2]

وقال الدكتور الزحيلي:-

(الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وتعريفه بالخواص أو بالحكم هو ما يذم شرعاً فاعله ويعرف طلب الترك على سبيل الحتم إما بمادة الفعل التي تدل على التحريم كلفظ الحرمة أو نفى الحل نحو قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3] [4] .

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[5]

(لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)[6]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[7]

---

(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٧٩.

(2) التعريفات للجرجاني ، ٣٢٣.

(3) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥).

(4) أصول الفقه الإسلامي ، ج١ / ٨٦ – ٨٧.

(5) سورة النساء ، الآية (٢٣).

(6) سورة النساء ، الآية (١٩).

(7) رواه الدارقطني عن أنس بن مالك نيل الأوطار ، ٣١٦/٥.

أو بصيغة النهي عن القول المقترن بما يدل على الحتمية نحو قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى)[1] ، (وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُم)[2] أو بالأمر بالإجتناب مقترناً بما سبق مثل قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)[3] (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[4] أو يترتب عقوبة على الفعل مثل قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[5] ، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[6] [7].

شرح التعريف:

ليس في تعريف المحرم أشكال كما هو واضح فكلهم متفقون على أنه الذي طلبه الشرع من المكلف طلباً جازماً ورتب على ذلك عقوبة عند عدم الإمثال فهذا يعني أن الطلب جازم محتم.

وتعريف الجرجاني في منتهي الدقة رحمه الله وشرط كون الحكم عليه كذلك بلا عارض والمراد به ثابت أصالة ، أما إذا لم يكن كذلك فهو حكم بسبب وليس الحكم ذات الفعل كما بيّن أن الممتثل يثاب والتارك يعاقب والمستحل لذلك إذا كان الحكم عليه متفق كافر لأنه حلل حراماً ، وأما تعريف الدكتور فقد أخذ جانباً مهماً وهو أن المحرم له ألقاب كثيرة في الشرع منها المحتم ، اللازم ، وكذلك إذا كانت الكلمة نفسها مشعرة

---

(1) سورة الإسراء ، الآية (٣٢).

(2) سورة الأنعام ، الآية (١٥١).

(3) سورة الحج ، الآية (٣٠).

(4) سورة المائدة ، الآية (٩٠).

(5) سورة النساء ، الآية (١٠).

(6) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(7) أصول الفقه للزحيلي ، ج١ / ٨٦/٨٧.

بذلك مثل حرم أو لا يحل أو أن يأمرنا الشرع بالإجتناب وذكر العقوبة سواء في ذلك الدنيوية أو الأخروية فكل هذه مشعرة بالوجوب.

قال الدكتور محمود عثمان:

(المحرم ويسمى محظوراً ومعصية وذنباً ومزجوراً عنه ومتواعد عليه أي من الشارع والقبيح وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله).[1]

يقول الباحث:

وكل هذه الألقاب يدل ظاهرها على منع إرتكاب المحرم فكان الشارع يقول زجرتكم عن المعصية والذنب وفعل الضيم.

المسألة الثانية : أمثلة المحرم

١- قتل النفس بغير حق شرعي.

٢- الزنا التي تعتبر إفساد للمجتمع المسلم.

٣- شرب الخمر التي من شربها في الدُنيا لم يشربها في الآخرة.

٤- أكل أموال الناس بالباطل كالميسر والغش.

٥- الكذب وهي الخبر الغير صحيح.

٦- الكبر الذي هو من صفات الله تعالى ولا يحق لمخلوق أن يشارك الله فيه.

٧- الخيانة في الأمانات الدينية والدنيوية.

٨- القصب لحقوق الآخرين.

٩- التعامل بالربا مع المسلمين أو غير المسلمين.

١٠- سب المسلمين وإذيتهم.

وغير ذلك فهذا كله ثابت بالنصوص.

---

[1] القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ٣٢٠.

المطلب الثاني

تعريف المكروه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف المكروه

قال صاحب مختار الصحاح:

(كرهت الشئ من باب سلم وكراهية أيضاً فهو شئ كريه ومكروه).[1]

وقال القنوجي:–

(والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، ويقال بالإشتراك على أمور ثلاثة على ما نهى عنه) نهى تنزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى وعلى المحظور).[2]

وقال وهبة الزحيلي:

المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام وتعريفه بالخواص أو بالحكم هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله وتعرف الكراهة إما بمادة الفعل الداخل عليها مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكره السؤال وإضاعة المال)[3] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).[4]

---

[1] مختار الصحاح ، ص ٥٦٨.

[2] حصول المأمول ، ص ٩٨.

[3] متفق عليه من حديث المغير بن شعبة.

[4] رواه أبو داود برقم ٢١٠٨ ، وإبن ماجه برقم ٢١٨ ، والحاكم في المستدرك ١٩٦/٢، وقال صحيح وقال الذهبي على شرط مسلم بلفظ أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

أو بصيغة النهي المقترن بقرينة تدل على أنه للكراهة مثل قوله سبحانه (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[5] فإنه إقتران بصارف إلى الكراهة وهو قوله عز وجل بعدها (وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[1] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2] فإنه صرف إلى الكراهة لأن الأمر نفسه مشتبه فيه فلا يوصف بالحل ولا بالحرمة وإلا كان واحداً منها) أ هـ[3].

يقول الباحث:

يبدو من المكروه أنه لا فرق بينه وبين المحرم من حيث طلب الكف إلا أن المحرم إقترنت معه قرينة دلت على وجوبه وذلك في ترتيب العقوبة دنيوية أو أخروية والمكروه خالٍ من ذلك فلذا نجد من يفعل المحرم يذم ويعاقب خلافاً لفاعل المكره يعاتب ولا يعاقب.

تنبيه لا يترتب على تعريف المحرم أو المكروه هنا أي أثر فقهي بل تعريفهما ليستعان بهما على معرفة الممنوع شرعاً أو مكروهاً وينى الحكم على ذلك.

وبالله التوفيق .

---

[5] سورة المائدة ، الآية (١٠١).

[1] سورة المائدة ، الآية (١٠١).

[2] رواه الترمذي والنسائي عن أبي محمد الحسن بن على رضى الله عنه، الجامع الصغير للسيوطي، ص ٣١٤.

[3] أصول الفقه الإسلامي ، ج١ / ٨٩ – ٩٠.

المسألة الثانية : **أمثلته المكروه**:

إن أمثلة المكروه كثيرة جداً ويبدأ الباحث بالمكروه في الصلاة:-

١- يكره للمصلى أن يفرقع أصابعه في الصلاة لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة).[1] والتفقيع الفرقعة.

٢- يكره للمصلي المختصر في الصلاة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن (أن يصلى الرجل مختصراً).[2]

٣- يكره للمصلي أن يلتفت في الصلاة عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة وقال: (تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم).[3]

في الصيام:

١- يكره صوم الدهر.[4]

٢- صوم يوم عرفة للحاج مكروه.[5]

٣- صوم يوم الشك مكروه وهو آخر يوم من شعبان.[6]

٤- القبلة للصايم مكروهة عن الأكثرين.[7]

---

(1) رواه إبن ماجه في سننه برقم ٩٦٥ عن على رضى الله عنه.

(2) رواه مسلم برقم ٥٤٥.

(3) أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/٦ والبخاري في صحيحه برقم ٧٥١/ وأبو داود في سننه برقم ٩١٠ والترمذي برقم ٥٩٠ وعبد الرزاق في المصنف وصححه إبن خزيمة برقم ٩١٦.

(4) لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام من صام الأبد) متفق عليه.

(5) لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود حديث ٢٤٤/ ولكن ضعف وقد ثبت في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يـوم عرفـة مفطـراً ، رواه البخاري برقم ١٩٨٨ ومسلم ١١٠-١١٢٣.

(6) لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) ، ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة وصححه إبن خزيمة وإبن حبان.

(7) إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام ، ج ٢ / ص ٢٩٩.
نقلاً عن مالك وأحمد إنهما كرها القبلة للصائم سداً للزيعة.

أثر الخلاف في مسألة المحرم والمكروه

أن الذي يلاحظ في هذا المبحث أن بعض المسائل التي يقول بحرمتها بعض الفقهاء تجد بعضهم يقولون بكراهتها أو العكس: وإليك البيان:

١- حكم ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم.

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى كراهته وأشهب إلى إباحته والشافعي إلى تحريمه.[1]

٢- حكم ذبيحة المرتد:

ذهب الجمهور إلى إنها لا تأكل – أي حرام – وقال إسحاق ذبيحته جائزة، وقال الثوري مكروهة.[2]

٣- حكم ذبيحة المجنون والسكران:

فإن مالكاً لم يجوز ذبيحتهما وأجاز ذلك الشافعي.[3]

٤- حكم أكل لحم الخيل.

الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته المرجح عند أصحابه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه.[4]

٥- حكم أكل حشرات الأرض كالفأر.

ذهب مالك إلى كراهته من غير تحريم ومنه الجراد ، يؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنف من غير سبب يضع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه.[5]

---

[1] بداية المجتهد ، ج١ ، ص ٥٦٩.

[2] نفس المصدر ، ج ١ ، ص ٥٦٩.

[3] نفس المصدر ، ج ١ ، ص ٥٧١.

[4] رحمة الأمة في أختلاف الأئمة ، ص ١١٤.

[5] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٢١٤-٢١٥.



الفصل الخامس

العموم والخصوص

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف العام

المبحث الثاني: تعريف الخاص

المبحث الأول

تعريف العام ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام

المطلب الثاني: صيغ العام

المطلب الثالث: دلالة العموم

المطلب الرابع: أنواع العام

المطلب الأول

تعريف العام

قال إبن الحاجب: (العموم في اللغة هو شمول أمر واحد لمتعدد).[1]

وقال البيضاوي: (العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد).[2]

وقال الجويني: (أما العام فهو ما عن شيئين فصاعداً من غير حصر)[3]

وقال الجرجاني:

(العام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له).

وقال السبكي:

(العام لفظ يستغرق الصالح له في غير حصر والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة).[4]

شرح التعريف:

كادت كلة الأصوليين أن تتفق وتتحد في تعريف العام فقولهم وضعاً واحداً في تعريف العام يخرج المشترك لكونه بأوضاع كثيرة متعددة وقولهم لكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو وقوله غير محصور يخرج أسماء العدد كالخمسين والسبعين ونحوها فإن هذه الأسماء وضعت وضعاً واحداً لكثير وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وكذلك يخرج المنكر مثل قولك رأيت رجالاً فإنه لا يفيد العموم لأجل إنه لم ير جميع الرجال.

والحكمة في العموم هو أن العربية لغة واسعة فبدل أن يذكر كل مفرد بعينه جاء فيه الألفاظ الدالة على العموم الغير محصور بلفظة واحدة بإيجاز وإختصار وفي ذلك تسهيل للتعبير عن المقصود.

---

(1) نهاية السول ، ج ١ / ص ٣٦٧.

(2) نفس المصدر ، ج١ / ص٣٦٧.

(3) شرح الوقات للمحلي ، ص ٦٧.

(4) جمع الجوامع ، ص ٤٤.

المطلب الثاني

صيغ العام

إن الألفاظ الدالة على العموم كثيرة مثل كلمات كل وجمع ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن وما ونحوها فهذه تدل على العموم بنفسها من غير إنضمام شئ آخر إليها ، قال تعالى:

١- (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ).[1]

٢- (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ).[2]

٣- (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ).[3]

٤- وقال تعالى: (وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).[4]

٥- (كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ).[5]

٦- وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمرئ حسيب نفسه)[7]

وقال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤل في رعيته).[8]

وقال تعالى:

(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً).[9]

فكل هذه الصيغ تفيد العموم بنفسها من غير إضافة شئ إليها ، وإذا ما دخلت على شئ ظلت على ما هي عليه.

---

(1) سورة الطور ، الآية (٢١).

(2) سورة القصص ، الآية (٨٨).

(3) سورة الأنعام ، الآية (١٦).

(4) سورة الأنعام ، الآية (١٠١).

(5) سورة الأنبياء ، الآية (٩٣).

(7) رواه أحمد في المسند ٢ ، ص ٣٠٥.

(8) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ج١ / ٥.

(9) سورة التوبة ، الآية (٣٦).

٧- أما الألفاظ الدالة على العموم بغيرها فهي الـ الحرفية كقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)[1]

وقوله : (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ)[2]

فالألف واللام متى دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم كقولك العالم ، الشجر كالدابة والمرأة سواء دخلت الألف واللام في جمع مذكر أو مؤنث أو جمع تكسير مثل الربا أفادت العموم.[3]

والدليل على ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه رد على الانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)[4] ، فهذه العبارة وهي كلمة الأئمة – جمع إمام بمعنى الخليفة جمع دخل عليه الألف واللام فأفاد العموم – وكل هذا إذا تجرد عن القرائن وإلا فالقرائن دليل على إرادة الإستغراق أو عدم الإستغراق.[5]

الإستثناء من المضاف كقوله تعالى:

(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ).[6]

٨- النكرة في سياق النفى أو النهى أو الشرط مثاله قول اليهود لما قالت (مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ)[7]

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية (٣٥).

(2) سورة العصر ، الآيات (١-٢).

(3) أنظر الشرح الكبير على الوقات للعبادي ، ج ٢ / ص ٩٣ – ٩٤ إلى ١٠٠ ففيه بحث واسع عن هذه المسألة راجعه ، وأنظر المحصول ج ١ / ص ٣١٥.

(4) رواه الحاكم أ ج ، ص ١٧١ وهو متواتر.

(5) المحصول من علم الأصول ، ج ١ / ص ٣١٣ ، واللمع الشيرازي ، ص ٣٧ إلى ٣٩.

(6) المحصول للرازي ، ج ١ / ص ٣٠٣.

(7) سورة الأنعام ، الآية (٩١).

قال الله تعالى رداً عليهم: (قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى)[1]

فكلمة شئ نكرة جاءت لتعم وهي في سياق النفى فأدت العموم.[2]

(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث).[4]

وقوله تعالى: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا)[5]

حديث الوصية شامل لكل وصية لوردها في سياق النفي إلا بإجازة الورثة.

والنهي عن الصلاة على المنافقين شامل لكل منافق وقوله تعالى: (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[6]

يفيد كل فاسق لأنه في سياق الشرط.[7]

ومما يفيد العموم أسماء الشرط مثل:

من – ما – أي – وأين مثال قوله عز وجل (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[8]

وقوله : (أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى)[9] [10]

---

[1] سورة الأنعام ، الآية (٩١).

[2] أنظر المحصول ج١ / ٣٠٧. وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ١ / ص ٢٤٢.

[3] سورة البقرة ، الآية (٢٥٦).

[4] حديث متواتر رواه أثنا عشر صحابي وأرسله خمسة من التابعين، أنظر الجامع الصغير للسيوطي، ص ٧٠٩.

[5] سورة التوبة ، الآية (٨٤).

[6] سورة الحجرات ، الآية (٦).

[7] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ١/ص٢٤٢ وتقريب الوصول إلى علم الأصول لإبن جزي ، ص ١٥٨.

[8] سورة البقرة ، الآية (١٨٥).

[9] سورة البقرة ، الآية (٢٧٢) ،

[10] سورة الإسراء ، الآية (١١٠).

ومما يفيد العموم أيضاً أسماء الشرط مثل من وما ومتى وماذا وأين كما في قوله تعالى:

(قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ)[1]

وقوله تعالى: (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)[2] وقوله: (مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)[3]

وقوله: (أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)[4]

فكل هذه الصيغ تفيد العموم وتشمل ما يصلح له إلا ما خرج بدليل.

---

(1) سورة الأنبياء ، الآية (٦٢)

(2) سورة المدثر ، الآية (٣١).

(3) سورة البقرة ، الآية (٢١٤).

(4) سورة الأعراف ، الآية (٣٧).

المطلب الثالث

دلالة العموم

قال العلامة عبد الوهاب خلاف

(لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من الفاظ العموم التي بيناها موضوع لغة لإستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد ولا في أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل التخصيص على الحكم ببعضها وإنما أختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على إستغراقه لجميع أفراده هل هي دلالة قطعية أوظنية فذهب فريق منهم وفيهم الشافعية إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر في العموم لا قطعي فيه فهو ظني الدلالة على أستغراقه لجميع أفراده وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقى من أفراده بعد التخصيص فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.[1]

قال إبن الحاجب:

(مسألة إذاخص العام كان مجازاً في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي إن كان غير منحصر أبو الحسين إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء القاضي إن خص بشرط أو استثناء عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة.

وقيل إن خص بدليل لفظي.

الإمام حقيقة في تناوله مجاز في الإقتصاد عليه.[2]

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٧٥.

(2) بيان المختصر في علمي الأصول والحدل ، ج ٢/ ص١٦.

ويرى الباحث:

إن مفاد كلام الأصوليين الذي حكاه أبن الحاجب هنا أن العام إذا حض هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز فيه ثمانية مذاهب الأول الحنابلة.

وهو أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي مطلقاً والذي ذهب إليه أبي الحاجب أنه جاز في الباقي الثالث أنه حقيقة في الباقي إذا كان ومجاز إذا أنحصر وهو الرأي المختار عند الرازي رحمه الله تعالى.

الرابع أنه حقيقة إذا ضم بما لا يستقل سواء كان شرطاً نحو أكرم بي تميم إن دخلوا أو صفة نحو من دخل داري عالماً أكرمه والذي يظهر من خلال العرض هو رأي إبن الحاجب وذلك إن دلالة العام كانت قبل التخصيص مجازية على القول المختار فإذا كانت مجازية قبل التخصيص فما هو الشئ الذي يغيرها من مجازها وظنيتها إلى الحقيقة.[1]

فمن هنا تظهر قوة كلام أبن الحاجب رحمه الله تعالى أن إدعا الحنابلة بأن اللفظ قبل التخصيص قد تناول الباقي بعد التخصيص بطرق والتناول بعد التخصيص باق فيكون حقيقة في الباقي.

ويجاب عن هذا الوجه إن الباقي بعد التخصيص سابق إلى الفهم وهو علامة الحقيقة دائماً متى أطلق تبادر إلى الفهم والذهن تأمل.

---

[1] بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ص ١٦-١٧.

المطلب الرابع

أنواع العام

قال الزحيلي:

(قالوا العام ثلاثة أنواع:

١- عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفى احتمال تخصيصه مثل قوله تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا)[1] فهذا عام لا خاص فيه.

٢- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي أشتمل على قرينة تنفى بقاءه على عمومه مثل قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[2] فهذا عام مخصوص بالمكلفين لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين.

٣- عام مطلق: وهو الذي لم تصبحه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه وهو محل الخلاف.

فقال أكثر المالكية والشافعية والحنابلة دلالة العام على جميع أفراه ظنية والمذهب المختار لدى الحنفية والمعتزلة وهو منقول عن الشافعي إن دلالة العام قطعية إذا لم يخص منه البعض فإن خص منه البعض فدلالاته على الباقي ظنية ومعنى القطع إنتفاء الإحتمال الناشئ عن دليل لا إنتفاء الإحتمال مطلقاً.[3]

---

[1] سورة هود ، الآية (٦).

[2] سورة آل عمران ، الآية (٩٧).

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج١/ص٢٧٤.

يقول الباحث:

إن مما لا شك فيه هو أنه شاع عند العلماء ما من عام إلا وقد خص منه البعض إلا قليل مثل قوله سبحانه وتعالى: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)[1] ومثل قوله (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[2] فلكثرة التخصيص في النصوص صار العام دائماً في نظر الباحث محتمل للتخصيص في موضع آخر فهذا يدل على أن عمومه أي شموله لجميع أفراد الجنس ظني لوجود الإحتمال دائماً وهو الرأي الذي ذهب إليه الجمهور وبه **يقول الباحث.**

وأما الجواب عن ما ذهب إليه الأحناف من أن العام دليل على الشمول قطعاً لأن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا منه ذلك الجواب عنه إنه متى ورد العام بصيغته المعروفة فهو عام عند الجميع ولكن إحتمال التخصيص وهذا الإحتمال هو الذي يجعل دلالته ظنية وإن كان ظاهره الشمول.

ويكون القول المختار هو الأول الذي اختراه الجمهور وهو الذي يؤيده واقع التعامل مع الأدلة الشرعية من خلال تناول الأصوليين لها في إستدلالاتهم تأمل.

---

[1] سورة الرحمن ، الآية (٢٦).

[2] سورة هود ، الآية (٦).

المبحث الثاني

تعريف الخاص ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في تعريف الخاص

المطلب الثاني: في أنواع التخصيص

المطلب الثالث: في أثر الخلاف في الفروع بسبب العام والخاص

المطلب الأول

في تعريف الخاص

قال العلامة البيضاوي:

(التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ).[1]

وقال السبكي:

(التخصيص قصر العام على بعض أفراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً وإلى أقل الجمع إن كان).[2]

يقول الباحث:

مراد البيضاوي رحمه الله من كلمة إخراج ما يتناوله اللفظ هو أن اللفظ ورد بصفة اقتضت العموم ثم يخرج منها بدليل وهذا المخرج هو المخصوص ومثال ذلك إذا قلت جاء القوم إلا زيداً فكلمة القوم في البداية تناولت زيداً وغيره ولما جاء الإستثناء أخرج زيداً من جملة الجائين فهذا هو التخصيص.

وأما كلام العلامة السبكي فهو أعم وأوسع من كلام البيضاوي هنا حيث بين أن معنى التخصيص قصر اللفظ العام على بعض أفراده فلا يندرج فيها غيره، وتناول مسألة الإستثناء فذهب إلى أنه يمكن أن يُخصص حتى لا يبقى من العام إلا واحد بشرط أن لا يكون لفظ العام جمعاً فهذا كله مشعر بأن السبكي رحمه الله يقول بتلك المذهب التي تجوز الإستثناء إلى الأقل عدوان التخصيص إلى ذلك جائز خلافاً لمن شذ من الناس ومنع ذلك.

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ / ص ٣٨٨.

(2) جمع الجوامع للسبكي ، ص ٤٧.

المطلب الثاني

أنواع التخصيص

قل الجويني: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب).[1]

قال إبن عبادي: (أي تخصيص بعض الكتاب ببعض منه سواء علم تقدم العام أو تقدم الخاص أو جهل التاريخ).[2]

ومثاله قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.[3]

يقول الباحث: ظاهر الآية الكريمة شامل لكل مشرك ما فيهم المحصنات الكتابيات هذا من حيث الشمول أما من حيث التخصيص فقد جوز القرآن الكريم زواج المحصنات الكتابيات في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.[4]

أي أحلّ الله لنا أن نتزوج الكتابية العفيفة.

٢- تخصيص السنة بالكتاب كحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).[5] فظاهر هذا الحديث منع الصلاة إلا بالطاهرة المائية ووجه العموم فيه الإضافة في قوله عليه الصلاة والسلام (صلاة أحدكم) فالإضافة تفيد العموم إلا أن هذا العام قد خص بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6]

---

[1] الشرح الكبير على الورقات ، ج٢ / ص ١٨٩.

[2] نفس المصدر ، ج ٢ / ص ١٨٩ ، أنظر تفصيل المسألة في المحصول (٤٢٨/١) وشرح التقيح ص ٢٠٢ والآمـدي (٤٦٥/٢) منتهى السول ج٢ / ص ٤٨ وإرشاد الفحول ، ص ١٥٧ ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ص٢٦.

[3] سورة البقرة ، الآية (٢٢١).

[4] سورة المائدة ، الآية (٥).

[5] أنظر صحيح البخاري كتاب الوضوء (٦٣/١) ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطاهرة ج١/ ٢٠٤ وأبو داود كتـاب الطهارة ج/ص٤٩ ،إبن ماجه كتاب الطهارة ج١/ص١٠٠ وغيرهم كثير.

[6] سورة المائدة ، الآية (٦).

فهذا هو تخصيص السنة بالكتاب مع أن التيمم ورد بالسنة أيضاً كما ورد بالكتاب إلا أن ذلك لا يمنع لأن نزول الآية قبل فرض التيمم).[1]

٣- وتخصيص السنة بالسنة: ومثاله حديث الصحيحين قوله عليه الصلاة وأتم التسليم (فيما سقت السماء العشر)[2] مع قوله (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[3] فالحديث الأول فيه عموم حيث يوجب الزكاة في كل ما سقت السماء قل أو كثر من أي صنف كان.

والحديث الثاني يحدد نصاب خمسة أوسق فما زاد [4]ودل أيضاً بمفهومه إلى عدم وجوب الزكاة فيما لا يكال.

فبذلك صار معنى الحديث ما سقت مما بلغ خمسة أوسق يخرج منه الزكاة وهي الآن في السودان عام ٢٠١٢ خمسون كيلة والجوال فيه سبعة كيلة ونصف وأحياناً ثمانية كيلة.

٥- تخصيص الكتاب بخبر الآحاد: ذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً وحكاه أبن برهان عن السيف الآمدي عن الأئمة الأربعة ومنع ذلك بعض الحنابلة مطلقاً وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف في المسألة).[5]

---

[1] أنظر شرح إبن العبادي على الورقات ، ج ٢ / ص ١٩٢.

[2] البخاري كتاب الزكاة ج٢ / ص ٥٤٠ حديث برقم ١٤١٢ ومسلم كتاب الزكاة ج٢ / ص ٦٧٥ والترمذي وصححه ج٣/٣٠ وأبو داود ج ٢/ ٢٥٢ والنسائي ج ٥ / ٤١-٤٢ وأبن ماجه ج١ ص ٥٨٠ ومسند أحمد ج١ / ص ١٤٥.

[3] رواه البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ج٢ / ص ٥٤٠ حديث رقم ١٤١٣) ومسلم ج٢ / ص ٦٧٣) وأبو داود ج٢/ ص ٢٠٨ والنسائي كتاب زكاة الأبل ج٥ / ص ٣٧ حديث برقم ١٤٤٦ أو إبن ماجه كتاب الزكاة ج١ / ص ٥٧١ ، ٥٧٢ والموطأ ص ١٦٧ ومسند أحمد ج٢ / ص ٩٢ والدار ص(٢٨٤١).

[4] الأوسق جمع وسق ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد والمد رطل وثلث بغدادي فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطب بغداد والرطل يساوي ٤٠٨ غرامات فالأوسق الخمس ٦٥٢.٨ كليو غراماً (أنظر مختار الصحاح ص ٧٤٦ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ج ١٤١ ط دار الحديث فيض القدير ٥ج / ص ٣٧٦ وشرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣.

[5] حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي ، ص ٢٥٩ بتصرف.

يقول الباحث:

إن مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الذي تدل عليه الأدلة النقلية وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم خصو قول الله تبارك وتعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[1] بحديث الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).[2]

وظاهرة هذه الآية أن كل ولد يرث أباه والعكس من غير استثناء أبناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لما ورد الحديث الذي أحتج به أبو بكر رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أنا معاشر الأنبياء لا نورث).[3]

٦- التخصيص بالإجماع:

قال القنوجي: (كذلك التخصيص بالإجماع قال الآمدي لا أعرف فيه خلافاً وحكي الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور [4] قال ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهراً).[5]

يقول الباحث:

ومن ذلك إجماعهم على أن العبد والمرأة والمسافر لا تجب عليهم الجمعة مع وجود النص الدال على العموم وهو قوله تعالى:

---

[1] سورة النساء ، الآية (١١).

[2] رواه البخاري كتاب الطرائف باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٤٨٤/٦ ومسلم كتاب الفرائض ١٢٢٣/٣ حديث ١٦١٤ وأبو داود ج٣ / ص ٣٢٦ وإبن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ج٢ / ص ٩١١ والترمذي ج٤ / ص ٤٢٣ وصححه.

[3] رواه البخاري ، كتاب فرض الخمس ٣٠٩٣ ومسلم في كتاب الجهاد ٥٢/رقم ١٧٥٩ عن أبي بكر.

[4] أبو منصور هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي كان يقال له إمام الهدي له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب التأولات الفزان وهو كتاب ما يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شئ من تصانيف من سبقه في ذلك الفن وله كتب شتى توفي سنة ٣٧٣ بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ص ٢٧٥.

[5] حصول المأمول ، ص ٢٦٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1]

ومثله أيضاً حد القذف نص الإجماع على التنصيف في حق العبد.

٧- التخصيص بالقياس:

لقد ذهب الجمهور إلى التخصيص بالقياس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد أبي الحسين البصري والأشعري وذهبت طائفة من المتكلمين إلى عدم الجواز ومنهم الأشعري وأحمد في بعض الرويات.[2]

٨- تخصيص الكتاب بالقياس:

لقد مال العلامة الجويني إلى جواز تخصيص الكتاب بالقياس في الورقات حيث قال:-

(وتخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله عزل وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم).[3]

ولقد علق العلامة الدمياطي على هذا الكلام ومثل له بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4].

فقال فإنه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.[5]

والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضاً ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله عليه الصلاة والسلام (ليُّ الواجد – مطله – يحل عرضه

---

[1] سورة الجمعة ، الآية (٩).

[2] حصول المأمول في علم الأصول ، ص ٢٦٢.

[3] شرح المحلي للورقات ، ص ٧٦-٧٧.

[4] سورة النور ، الآية (٢).

[5] سورة النساء ، الآية (٢٥).

وعقوبته)[1]. وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فلا يحل قياساً على عدم قول أف الثابت [2] بقوله تعالى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ)[3]

يقول الباحث:

أنظر تفصيل المسألة في الكتب الآتية [3] فإنها وافية.

٨- التخصيص بالعقل الجمهور على جوازه.

قال الفحر الرازي:

(هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[4] فيانا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه.[5]

يقول الباحث:

فتدبر الآية الكريمة خالق كل شئ من شأنه أن يخلق والمولى جل وعلا ليس من شأنه أن يخلق.

٩- التخصيص بالحس:

ومن المخصصات الحس أي ما يدرك بحاسة مثل حاسة البصر ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءِۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا)[6]

---

[1] رواه البغوي في شرح السنة ج٥ / ص ١٤٥ ومعنى لي الواجد أي المطل من الغني يوجب العقوبة عليه لتـأخير مـع إمكان دفع ما عليه من الدين.

[2] شرح المحلي على الورقات ، ص٧٦.

[3] سورة الأسراء ، الآية (٢٣).

[3] المحصول ٤٣٦/١ – ٤٣٧ والمستصفى ج٢ / ص ١٢٢ والإحكام للآمدي ج٢ / ص ٤٩١ والبرهان (٤٢٨١) وجمع الجوامع ج٢/ ص٢٩ واللمع ص٢٠ ومناهج العقول ج٢/ص١٢٠ والآيات البينات ٢/ص٦١.

[4] سورة الزمر ، الآية (٦٢).

[5] المحصول في علم الأصول ، ج١/ ٣٥٤. وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٥٨.

[6] سورة الأحقاف ، الآية (٢٥).

قال الرجراجي:

إن الإمام فخر الدين نها في المحصول على أن التخصيص يكون بالحس أي بحاسة البصر وذلك أن البصر شاهد بقاء الجبال والسموات لن تدمرها الريح[1] وقريب منه (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ)[2] فقطعاً ما أراد الله سبحانه ملكها كل ما في الكون في حين أننا نشاهد إنها لم تعط مثل ما أوتى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام.[3]

١٠- التخصيص بالصفة:

والتخصيص بالصفة مثل قولك امرأة طويلة أو بحر عميق فالصفة تعتبر من المخصصات. [4] أنظر كيف

قال الجويني:

(والتقييد بالصفة)[5]

قال بن عبادي:

(والمراد المقيدة وهي ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وعطف بيان[6] مثال الحال أكرم من جاءك راكباً يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبت له صفة الركوب ومن أمثلة صاحب الورقات في التخصيص بالصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء).[7]

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٣ / ص ٣١٧.

[2] سورة النمل ، الآية (٢٣).

[3] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٣/ ص٣١٧.

[4] رفع النقاب عن تنظيم الشهاب ، ج٣/ ص ٣٠٩-٣١٠.

[5] مسألة التخصيص بالصفة في المحصول ٤٢٦/١ ونهاية السول ج٢/ص١١٢ واللمع ص ٢٤ ، وجمع الجوامع ، وشرحه للمحلي والإحكام للآمدي ج٢ / ص ٢٥٧.

[6] الشرح الكبير لإبن عبادي ج٢/ ص ١٥٣.

[7] شرح الورقات ، ص ٧٢.

١١- التخصيص بالغاية:

وهي نهاية الشئ وغايته التي تقتضي ثبوت الحكم قبلها وإنتفائها بعدها أوانها حتى وإلى مثال حتى قوله سبحانه (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[1]

ومثال إلى قوله عز وجل (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[2]

فكلمة أيديكم ظاهره شمول اليد كلها ولكن لما ورد التحديد بالمرفق صار تخصيصها لليد المذكورة.[3]

١٢- التخصيص بالظرف والجار والمجرور

مثال الظرف أكرم زيداً اليوم ومثال الظرف أكرم زيداً في الدار.[4]

يقول الباحث:

وغير هذا المخصصات مخصصات أخرى أختلف في كثير منها لم يتعرض لها الباحث مثل التخصيص بالمفعول به والبدل والعادة وغيرها ذكرت في جمع الجوامع.

ومن ذلك التخصيص بقضية العين ومثالها قد وقع في الهدى النبوي الشريف ترخيصه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبس الحرير فهذا حكم خاص بهما في هذه القضية بعينها لا عموم فيها.[5]

---

[1] سورة البقرة ، ألآية (٢٢٢).

[2] سورة المائدة ، الآية (٦).

[3] رفع النقاب للراجراجي ، ج ٣ / ص ٣١٠-٣١٥.

[4] حصول المأمول ص ٢٥٧ وجمع الجوامع لسبكي ص ٤٧-٥٣.

[5] رواه البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله كتاب الجهاد ٢٩١٩.

المطلب الثالث

أثر الإختلاف في الفروع بسبب العام والخاص

من المؤكد الذي لا خلاف فيه أن مسألة العام والخاص من أهم مسائل الأصول لتعلقهما بمباحث كثيرة والأثر الخلافي في الفروع الفقهية بسبب إختلاف إصولها عاماً وخاصاً كثير جداً وفي هذا المطلب إن شاء الله تعالى نورد أهم ما ذكر في هذه المسألة وبالله التوفيق.

١- حكم الشخص المباح الدم:

الشخص المباح دمه هل يعصم من القتل إذا إلتجأ إلى الحرم أولاً؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتقص منه داخل الحرم ولكنه يلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه حتى إذا خرج أقتص منه.[1]

الشافعية والجهور من العلماء إلى أن من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه.[2]

لقد ظهر الأثر الفقهي في هذه المسألة وسببه أن أبا حنيفة يرى أن كل من لجأ للحرم فهو آمن لعموم الأدلة وأن كان جانياً والجمهور يرون أن هذا الحكم وهو الأمان لغير المجرم فحصصوه.

٢- حكم ذبيحة متروك التسمية:

ذهب الحنفية إلى أن متروك البسملة عمداً لا يسوغ فيه الإجتهاد حتى ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاءه لكونه مخالف الإجماع.[3]

---

(1) بدائع الصنائع ، ج٧ / ص ١١٤.

(2) تخريج الفروع على الأصول ج١ / ص ٣٣٢.

(3) بدائع الصنائع ، ج ٥ / ص ٤٦.

ذهب الشافعية وأحمد في قول له إلى أن التسمية سنة وأن تركت التسمية عمداً فهو حلال جاز أكله.[1]

ومالك يرى وجوب التسمية وأن تركت عمداً لا توكل.[2]

فعموم الآية عن الشافعية مخصوص بآحاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها (إن قوماً يأتوننا بلحم)[3] ولم يرها الآخرون مخصوصة فأجروا العموم على ظاهره فلذا حرموا متروك التسمية عمداً فظهر أثر الإختلاف في المسألة.

٣- حكم السكني والنفقة للمطلقة ثلاثاً:

أوجب الحنفية السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً بقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[4] أخذوا بعموم الآية الكريمة من غير تخصيص.

والجمهور خصصوها بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)[5] وهذا هو التخصيص لعموم الآية بالحديث الصحيح وهو الراجح عند الجمهور.

فظهر أثر الخلاف في المسألة جوازاً ومنعاً بسبب اختلاف الأصول التي بني عليها الحكم وهي مسألة العام والخاص.

٤- حكم جمع المحارم في ملك اليمين في الوطأ

حرم الجمهور الجمع بين المحارم بملك اليمين في الوطأ عملاً بحديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.[6]

---

[1] الأم ج ٢ / ص ٢٢٧ المجموع ج ٩ / ص ٨٠ وتخريم الفروع ج١ / ٣٦١.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزاء الأول ٥٦٦/١.

[3] البخاري ج ٥ / ص ٢٠٩٧.

[4] سورة الطلاق ، الآية (٦).

[5] رواه مسلم في صحيحه.

[6] رواه مسلم.

وخصصوا عموم الآية (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[1]

بأحاديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إلا ما روى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه ، أنه سئل عن ذلك فقال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) وتوقف.

قال القرطبي لن يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول وممن قال بتحريم ذلك من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وعثمان في رواية أخرى وإبن عمر وإبن الزبير رضى الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء. [2]

٥- الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

ذهب أبو حنفية رحمه الله إلى أنه لا يشترط النصاب فيما أخرجت الأرض عملاً بعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)[3] لأنه يرى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب.

ومالك والشافعي إلى وجوبها في جميع المدخر والمقتات من النبات.[4]

فظهر من هذا العرض أن سبب اختلافهم كان بسبب العموم والخصوص فالجمهور خصصوا الآية وأبو حنيفة لن يخصص فظهر بذلك أثر الإختلاف الذي هو موضع البحث من هذه الرسالة.

٦- نصاب الزكاة:

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه لن يشترط النصاب فيما أخرجته الأرض وأشترط الصاحبان[5] والجمهور ملك النصاب وهو خمسة أوسق ٦٥٣ كغ.

---

(1) سورة النساء ، الآية (٢٤).

(2) حاشية الدمياطي على شرح الورقات للمحلي ، ص ٩٧ ، أنظر القرطبي ٥/ص١١٧.

(3) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ / ص ٣٣٠.

(5) الصاحبان هما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقد سقت ترجمته وأبو محمد وهو محمد بن الحسن الشباني فقيه أصـــولي كثاني أصحاب أبي حنيفة ولد ١٣١ –وتوفى ١٨٩هـــ. أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء ٣٠٤.

وسبب الإختلاف تعارض حديثين وهما حديث (ليس فيما دون خمسة أوسف من التمر صدقة)[1] وحديث (فيما سقت السماء والعيون أو كان عذباً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر).[2]

تعارض العام والخاص في رأي أبي حنيفة فيما دون خمسة أوسق ولن يعلم تاريخهما فيعمل بالراجح منهما ، والعام هو الراجح لأنه يوجب الزكاة في القليل فيعمل به إحتياطاً فأوجب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً.

وخصص الجمهور منهم أبو يوسف ومحمد الحديث الثاني بالأولى فلن يوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض في أقل من خمسة أوسق أي أنه يقدم الخاص فيشترط ملك النصاب.[3]

٧- مسألة قتل الحر بالعبد:

ذهب مالك والشافعي والليث وأحمد وبوثور لا يقتل الحر بالعبد وقال أبو حنيفة وأصحابه يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه ، وقال قوم يقتل الحرب بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل وبه قال النخعي فمي قال لا يقتل الحر بالعبد أحتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)[4]

ومن قال يقتل الحر بالعبد أحتج يقول عليه الصلاة والسلام (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم).[5]

فسبب الخلاف معارضة العموم بدليل الخطاب.[6]

---

(1) رواه البخاري ج٢ / ص ٥٤٠ ومسلم ج٢ / ص ٦٧٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) البخاري ج٢ / ص ٥٤٠ حديث رقم ١٤١٢ ومسلم ج٢ / ص ٦٧٥ حديث رقم ٩٨١.

(3) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ١ / ص ٢٤٧-٢٤٨.

(4) سورة البقرة ، الآية (١٧٨).

(5) رواه أبو داود ، ج ١ / ص ٤٥٣١ والترمذي ج /١٤١٣ وأبن ماجه ج ٢٦٥٩.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد ، ج ٢ / ص ٤٨٢.

يقول الباحث:

لقد ظهر أثر الإختلاف في هذه المسألة بسبب العموم والخصوص فأخذ البعض ورفضه فيها آخرون ونتج عن ذلك الخلاف في فروع الأحكام الشرعية.

٨- حكم قتل الرجل بالمرأة

قال إبن كثير[1]:

وقد أحتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وكذا ورد في ا لحديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[2] وهذا قول جمهور العلماء.

وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل وإليه ذهب أحمد في رواية وحكي عن الحسن وعطاء وعثمان البستي ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها ، وهكذا أحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية ، يعني (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)[3] على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيها.[4]

يقول الباحث:

صحيح أن اختلافهم كان في العموم الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والجمهور ذهبوا إلى الآثار الدالة على التخصيص فنتج عن ذلك الإختلاف في الفرع بسبب اختلاف الأصل في مسألة العموم والخصوص.

---

(1) إبن كثير هو إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء بن كثير أبو الفداء البصري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بأبن كثير مفسر محدث فقيه حافظ قال العيني وإبن حبيب كان قدوة العلماء والحفاظ من تصانيفه البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري وتفسير القرآن العظيم ، وفيات الأعيان ، ج٦ / ص ٦٣ والأعلام ٢٨٤/٩.

(2) رواه أبو داود رقم (٢٧٥) وإبن ماجه (١٦٨٣).

(3) سورة المائدة ، الآية (٤٥).

(4) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ، ج٢ / ص ٧٩ ط المنصورة.

٩- وطأ الحائض فوق الإزار:

لقد فهم بعض أهل العلم جواز التمتع بالحائض من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (ما فوق الإزار)[1]

أي مثل البطن والصدر فهموا من الحديث جواز التمتع به ووجه الدليل إنهم أخذوا بعمومه وهو قول – ما فوق – فإن – ما – حرف دال على العموم فهو شامل من حيث الصيغة للوطأ وغيره وحديث آخر (أصنعوا كل شئ إلا النكاح)[2] فدل الحديث الأول على جواز الوطأ إن كان فوق الإزار ومنع الحديث الثاني ذلك.

يقول الباحث:

لا شك بأن سبب الخلاف في هذا الفرع كان نتيجة لإختلاف الأصول في مسألة العام والخاص فالأول يعم والثاني يخص.

إن الإستمتاع بالحائض فيما فوق السُرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطأ في الفرج محرم بهما.

واختلف الفقهاء في الإستمتاع بما بينهما فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة له منها ما فوق الإزار وما دون الركبة فقط ولا يباح ما بينهما.

وذهب أحمد إلى إباحته وروى عن عكرمة وعطاء والشعبي والثور واسحاق وقال سفيان الثوري وداود الظاهري إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدم.[3]

---

[1] رواه أبو داؤد كتاب الطهارة ، ٢١٢- ٢١٣.

[2] رواه مسلم كتاب الحيض ١٦/ ٣٠٢ والترمذي ٢٩٧٧ ، وأبو داود (٢٥٨) وأ،ظر الشرح الكبير للعباد على الورقات ج٢/ ص ٣٣٤.

[3] بدائع الصنائع ج١/ص٤٤ والمهذب (٥٩/١) والمجموع ج١/ص (٣٦٢) والمغنى لإبن قدامة ج١/ص٣٣٣.

الفصل السادس

النسـخ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النسخ

المبحث الثاني

شروط الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول

شروط الناسخ والمنسوخ

المبحث الثاني: في ما يكون به النسخ

المبحث الثالث: أنواع النسخ

المبحث الرابع: في أثر الاختلاف بسبب النسخ

الفصل السادس

النــسخ

المبحث الأول: في تعريف النسخ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة

المطلب الثاني: في تعريف النسخ إصطلاحاً

المطلب الثالث: حجية النسخ

المبحث الثاني: في شروط الناسخ والمنسوخ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الناسخ والمنسوخ

المطلب الثاني: أوجه النسخ

المطلب الثالث: أنواع النسخ

المطلب الرابع: في ما يكون به النسخ

المطلب الخامس: في بيان أثر الخلاف بسبب النسخ

المبحث الأول

في تعريف النسخ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة

المطلب الثاني: في تعريف النسخ إصطلاحاً

المطلب الثالث: حجية النسخ

المطلب الأول

تعريف النسخ لغة

قال الفيومي:

(فهو من نسخ ينسخ نسخاً وهو من بان نفع وكل شئ خلف شيئاً فقد أنتسخه وحوّله)[1]

وقال ابن فارس:

(والنسخ أمر كان يعمل به قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى وكل شئ خلف شيئاً فقد انتسخه)[2]

وقال صاحب مختار الصحاح:

(نسخت الشمس الظل وانتسخه أزالته ونسخت الرياح آثار الديار غيرتها وانتسخه واستنسخه سواء).[3]

وقال الجرجاني:

(النسخ في اللغة الإزالة والنقل وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلينا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى).[4]

يقول الباحث

وضح من التعريفات السابقة أن كلمة النسخ تفيد الإزالة والتحول والتغير فالمعنى من حيث اللغة مطلق التحول والتغير ومنه نسخة الكتاب سميت بذلك لنقل الكلمات التي فيه ومعنى نسخة منقولة من مكان لآخر.

---

(1) المصباح المنير للفيومي مادة نسخ ، ص ٣٩٢.

(2) معجم مقاييس اللفظ لإبن فارس مادة نسخ ص ١٠٢٦.

(3) مختار الصحاح مادة نسخ ، ص ٦٥٦.

(4) التعريفات للجرجاني ، ص ٣٨٠ والشرح الكبير للورقات للعبادي ج٢ / ص ٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧.

وقال الزحيلي:

النسخ في اللغة له معنيان أحدهما الإبطال يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح آثار المشي أي أزالته ومثله قولهم نسخ الشيب الشباب إذا أزاله ومنه الناسخ القرون والأزمنة.

ثانيهما النقل والتحول من حالة إلى حالة مع بقاء الشئ المنقول عنه في نفسه يقال نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[1] ومنه تناسخ المواريث.[2]

[1] سورة الجاثية ، الآية (٢٩).

[2] أصول الفقه الإسلامي، ج٢/٢٢٩.

المطلب الثاني

تعريف النسخ اصطلاحاً

قال السبكي:

(النسخ اختلف في أنه رفع أو بيان المختار أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل أ هــ).[(1)]

وقال الشربيني [(2)] قول المصنف رفع الحكم أي تعلق الخطاب (التنجيزي الحادث المستفاد تأييده من إطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعاً لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع قول المصنف أو بيان لإنتهاء أمده أي أمد التعبد به فخرجت الغاية لأنها بيان لإنتهاء مدة نفس الحكم لا مدة المتعبد ثم أي المتعبد به هو متعلق الحكم).[(3)]

شرح كلام الشربيني:

يفهم من كلام العلامة الشربيني الآتي:-

١- النسخ هو رفع تعلق الخطاب الحاضر.

٢- النسخ هو بيان انتهاء أمد التعبد به والخطاب المعنى بالغاية لا يدخل فيه.

٣- النسخ هو إنتهاء مدة نفس الحكم لا مدة المتعبد به.

---

(1) جمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ، ص ٧٤.

(2) الشربيني هو عبد الرحمن بن محمد بن الشربيني فقيه شافعي مصري ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ – ١٣٢٤ وتوفى باللقاهرة من تصانيفه حاشية على نهجة الطلاب في فروع الفقه الشافعي وتقرير على جمع الجوامع ، أنظر الأعلام للزركشي ٤/ص١١٠ ومعجم المؤلفين ج٥ / ص ١٦٨.

(3) تقريرات الشربيني على العطار ، ج٢ / ٧٤.

المطلب الثالث

حجية النسخ

قال الشيرازي:

(والنسخ جائز في الشرع وقالت طائفة من اليهود لا يجوز وبه قال شرذمة من المسلمين وهذا خطأ لأن التكيف في قول بعض الناس إلى الله تعالى يقول فيه ما يشاء في وقت تكليف فرض وفي وقت إسقاطه)[1]

وقال الإسنوي [2] :

(أقول النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لبعض المسلمين وافترقت اليهود على ثلاث فرق كما قال ابن برهان [3] والآمدي وغيرهما فالشمعونية منعوه عقلاً وسمعاً والعانية سمعاً فقط والعيسوية قالوا بجواز وقوعه وأن محمداً لن ينسخ شريعة موسى بل بعث إلى بنى أسماعيل دون بني إسرائيل)[4]

قال العلامة السرخسي في أصوله كلاماً طويلاً ومفاده كالآتي:-

١- المذهب عند المسلمين النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يكون ثابتاً.

٢- اليهود قالوا لا يجوز النسخ وهم فرقتان الأولى جعلت المانع نقل عن موسى عليه الصلاة والسلام الثانية جعلته عقلاً وكلا القولين مردود لا بالنقل ولا بالعقل لا يمنع النسخ أبداً ، أما دليل المسلمين فصريح القرآن (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)[5].

---

(1) اللمع للشيرازي ، ص ٦٩.

(2) الإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن على أبو محمد الأسنوي الشافعي حمل الدين فقيه أصولي مفسر مؤرخ ولد بإسنا من صعيد مصر وفاته كانت سنة ٧٧٢ – أنظر معجم أعلام الفقهاء ، ص ٢٢.

(3) إبن برهان هو أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بأبن برهان الحنبلي ثم الشافعي ولد في بغداد سنة ٤٧٩ تفقه على الغزال وأبي بكر الشاشي توفي سنة ٥٢٠هـ وفيات الأعيان.

(4) شرح الإسنوي على البيضاوي ، ج ١ / ص ٤٧٨.

(5) سورة البقرة ، الآية (١٠٦).

وكذلك ما ثبت في السنة المتواترة من الأحاديث الناسخة والمنسوخة وقال بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا المسلمون على ذلك أما اليهود فقد ذهبوا إلى عدم جواز النسخ بما زعموا أنه تواتر عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال: (تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض) وكذلك قالوا أنه قال: (إن شريعتي لا تنسخ).[1]

يقول الباحث:

(ومن الأدلة الدالة على النسخ في الكتب السماوية اتفاق الجميع على أن نكاح الإخوة والأخوات قد كان في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام وبه حصل التناسل وقد نسخ ذلك في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم فكذلك في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فالنسخ محل إجماع بين المسلمين إلا ما كان من قول أبي مسلم الأصفهاني [2] المعتزلي فإنه أنكره).[3]

---

[1] أصول السرخسي ، ج٢ / ص ٥٤-٥٥ بتصرف.

[2] أبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن مسلم بن بحر الأصفهاني الكاتب المترسل البليغ المتكلم الجدل من فقهاء المعتزلة توفى سنة ٣٢١ ، أنظر الإعلام للزركشي ج٦ / ص ٥٠.

[3] أنظر أصول الفقه للزحيلي ج٢ / ص ٢٤١ ونهاية السول ج١ / ص ٢٨١.

المبحث الثاني

في شروط الناسخ والمنسوخ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الناسخ والمنسوخ

المطلب الثاني: أوجه النسخ

المطلب الثالث: أنواع النسخ

المطلب الرابع: في ما يكون به النسخ

المطلب الخامس: في بيان أثر الخلاف بسبب النسخ

المطلب الأول

شروط الناسخ والمنسوخ

قال العلامة القنوجي – في بيان شروط النسخ

(الأول أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه

الثالث: أن يكون النسخ بشرع لا بالموت ونحوه

الرابع: أن يكون المنسوخ مقيداً بوقت وإلا فلا يكون أنقضا ذلك الوقت نسخاً له.

الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه فلا ينسخ المتواتر بالآحاد.

السادس: أن يكون المتقضي للمنسوخ غير المتقضي للناسخ حتى لا يلزم منه البداء وهو محال على الله تعالى.

السابع: أن يكون بما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه بأسماءه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثال ذلك علم بالنص إنه يتأبده ولا يتأقت).[1]

---

[1] حصول المأمول من علم الأصول ، ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

المطلب الثاني

أوجه النسخ

يقول الباحث للنسخ أوجه لابد من ذكر أهمها:

١- النسخ يبدل مساوٍ أو أخف

مثال المساوي نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجيه إلى الكعبة وكان ذلك في السنة الثانية من هجرته عليه الصلاة والسلام فنسخت قبلة وأوتى بقبلة أخرى فهذه القبلة الثانية مساوية للأولى من حيث أن كل واحدة منها قبلة لا من حيث الأفضلية إذ قد ثبت في السنة الصحيحة أفضلية الكعبة على بيت المقدس.

أما الأخف فمثاله نسخ العدة حولاً كاملاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً.

أما إلى أخف فقد جاء ذلك في التنزيل مثاله تحريم القتال في أول الإسلام ثم الإذن في ذلك والتخيير بين الصوم والفطر ونسخ تحليل الخمر بتحريمه.(1)

ونسخ حد الزنا بحبس المرأة في البيوت وغير ذلك.

(1) أصول الفقه للزحيلي ج٢ ، ٢٥٥ وشرح العبادي للورقات، ج٢/٢٤٣.

المطلب الثالث

أنواع النسخ

إن النسخ في النصوص الشرعية له أنواع كثيرة وسيأتي بيان أهم أنواعه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى:

١. نسخ الكتاب بالكتاب وذلك محل إجماع عند السلف والخلف بأن تنسخ بعض الآيات بعضاً لا نسخ القرآن كله لأنه المعجزة المستمرة وأحكامه تمثل الشرائع ورفع الشرائع محال ونسخ أية الوصية للوالدين والأقربين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] هذه الآية منسوخة [2].

نسخت هذه الآية بآية المواريث هي ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3]

وهذه المسألة ثابتة لتساوي القرآن في العلم القطعي ووجوب العمل.[4]

٢. وآية المصابرة وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[5] الدالـــــة علــــى وجــــوب

---

(1) سورة البقرة ، الآية (١٨٠).

(2) أنظر تفصيل المسألة في الإحكام للآمدي ٢٠٨/٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، وغاية الوصول ص٨٨، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ص٩٧ ، والمستصفى للغزالي ج١ / ص ١٢٤ ، وأصول السرخسي ج٢ / ص ٦٧ ، ومناهج العقول ج ٢ / ص ١٧٩.

(3) سورة النساء ، الآية (٧).

(4) أصول الفقه الإسلامي لزحيلي ، ج ٢ / ص ٢٥٧ – ٢٥٨.

(5) سورة الأنفال ، الآية (٦٥).

ثبات الواحد في القتال للعشرة [1] نسخت بقوله تعـــالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[2] فأكتفى بضرورة ثبات المسلم أمام أثنين فقط.[3]

وآية تقديم الصدقة على نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾[4] ﴿أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[5]

آية عدة الوفاة حولاً كاملاً: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[6] نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7] فصارت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كانت في مبدأ الإسلام مدة عام.[8]

يقول الباحث:

ما تقدم من الأمثلة هو الذي يعبر عنه الأصوليون ويقولون نسخ القرآن بالقرآن ويقولون أيضاً نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ المتواتر بالمتواتر وذلك لأن القرآن كله متواتر والسنة أحياناً آحاداً بل أغلبها أحاداً.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ٢٥٨.

(2) سورة الأنفال ، الآية (٦٦).

(3) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ ، ص ٢٥٨.

(4) سورة المجادلة ، الآية (١٢).

(5) سورة المجادلة ، الآية (١٣).

(6) سورة البقرة ، الآية (٢٤٠).

(7) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤).

(8) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ٢٥٨ ، ونهاية السول ج١ / ص ٤٨١.

أما كون الآحاد ينسخ المتواتر فقد قال عنه القرافي رحمه الله (وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر والباجي منا مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنون لتقدم العلم على الظن).[1]

قال الجويني: (ولا يجوز نسخ المتوتر بالآحاد) قال المحلي [2] والراجح جواز ذلك لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد)[3]

وقال العلامة الدكتور محمد علوي المالكي:

(وأختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ويقابل هذا عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة لكن الراجح الأول صححه في جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه ولو بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد) أ هـ[4]

يقول الباحث:

يبدوا أن الوجه الذي ذهب إليه المحلي والسبكي والعلوي هو قول المحققين ولاسيما عندما بينوا أن دلالة الحكم ظنية ولو كان الخبر متواتراً

فيرى الباحث أنه الراجح.

تنبيه: أما نسخ السنة بالكتاب فقد رآه الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء.

وذهب الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه ومعه بعض أصحابه إلى أنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب.[5]

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٤ / ٥٠٤.

(2) المحلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبن أحمد جلال الدين المحلي المصري الشافعي فقيه مفسر أصولي نحوي أخذ الفقه وأصوله العربية عن الشمس البرماوي والبيجوري والجلال البلقيني له تصانيف أهمها شرح جمع الجوامع وتفسير الجلالين من الكهف إلى الناس ولد ٧٧١ – وتوفى ٨٦٤ أنظر شذرات الذهب ج٧ / ٣٠٣.

(3) شرح المحلي للورقات ص ٩٣ معه حاشية الدمياطي.

(4) القواعد الأساسية في أصول الفقه، الدكتور محمد علوي المالكي، ص ٥٢.

(5) أنظر تفصيل المسألة الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٢ التوضيح على التنقيح ٣٤/٢ ، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ص ٨٧ وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣١٢ ، ومناهج العقول ٢ / ص ١٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٠.

ومن أنواع المنسوخ ما ينسخ حكمه ويبقى رسمه ونوع آخر يرفع رسم الناسخ ويبقى حكمه. ومثاله (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)[1]

فهذه نسخت بما في الصحيح وهو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله). فإن هذه الكلمات قد ثبت إنها قرآن يتلى ثم نسخ لفظه من المصحف وأبقى الحكم).[2]

ونوع آخر ما جاء في قصة السيدة عائشة رضى الله عنها قال: (كان في ما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات وتوفى صلى الله عليه وسلم وهن في ما يتلى من القرآن) [3]، قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس نسخ رسمه وأبقى حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها باقٍ عندهم [4]

أنواع النسخ: نسخ السنة بالسنة

١- حديث الماء من الماء: كان الرجل إذا أتى أهله ولم ينزل لا يجب عليه الغسل فنسخ ذلك. عن زيد بن خالد الجهني [5] رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل قال ليس عليه غسل، سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس عليه غسل ، فأتيت طلحة [6]

---

(1) سورة النساء ، الآية (١٥).

(2) حصول المأمول من علم الأصول ٣٠٠ – ٣٠١ – ٣٠٢.

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع حديث رقم ٧١ من الباب ، ص ٥٣٥ ، ومسلم كتاب الرضاع رقمه ١٤٥٢.

(4) حصول المأمول من علم الأصول ، ص ٣٠٣.

(5) زيد بن خالد الجهني صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وعائشة وعنه أبناه خالد وأبو حرب وغيرهما شهد الحديبية وكان له لواء جهينة مات سنة ٦٨ وقيل مات قبل ذلك ، الإستيعاب ٥٥٨/١.

(6) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أحد المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمل محارباً لعلى رحمه الله ، أنظر الإستيعاب ج ٢ / ص ٧٦٤.

والزبير[1] وأبي بن كعب [2] فقالوا مثل ما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم [3] ثم نسخ ذلك بحديث (الماء من الماء).[4]

فصار الحكم متى التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) فنسخ الحكم الأول وثبت وجوب الغسل [5] بإلتقاء الختانين.

٢- تحريم زيارة القبور - نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها).[6]

٣- والنهي عن إدخار اللحم فوق ثلاثة أيام ، بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما نهيتكم عن الإدخار من أجل الدافة إلا فكلوا وأدخروا).[7]

---

(1) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أمه صفية بنت عبد المطلب قتل يوم الجمل بعد ما فرج عن محاربة على ، أنظر الإستيعاب ج ٢ / ص ٥١٤.

(2) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يكنى أبو الطفيل وأبو المنذر كان ممن شهد العقبة الثانية وبايع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً وكان أحد فقهاء الصحابة واقرأهم لكتاب الله، مات في خلافة عمر بن الخطاب، سنة١٩ وقيل سنة ٢٢، وقيل مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين. أنظر الإستيعاب للحافظ بن عبد البر ، ج ١ / ص ٦٧-٦٨.

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين، ص١٠٧، والحديث إخرجه البخاري في صحيحه عن أبي معمر ج١/ص٧٦.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٤ / ص ٣٨.

(5) رواه الترمذي ، ج١ / ص ١١٠ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في إذا ألتقى الختان وجب الغسل وإبن ماجه ج ١ / ١٩٩ والطحاوي في شرح معاني الزنا ج١ / ٥٦.

(6) رواه مسلم في صحيحه عن بريدة كتاب الجنائز ، ج ٢ / ٦٧٢ ، وإبن ماجه عن بن مسعود كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور ج ١ / ص ٥٠١ ، والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٧٠/٣ وأبو داود كتاب الجنائز باب في زيارة القبور ج ٣ / ٥٥٨.

(7) أخرجه أحمد في مسنده ج١ / ص ١٤٥ ، وأنظر ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٥٢٤.

المطلب الرابع
في ما يكون به النسخ

يقول الباحث:

لا يكون النسخ إلا بالدليل وهو الذي يحدد أن آية كذا نسخت بآية كذا كما هو منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا بالإجتهاد ويكون النسخ بالكتابة والسنة واختلف بالإجماع والمفهوم والراجح جوازه بالمفهوم ولا بالقياس. والثاني : أن يكون في الكتاب والسنة لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ [1] ويكون النسخ ببيان الراوي بأن هذا قبل ذاك ونحوه بخلاف ما لو قال هذا منسوخ لجواز ان أن يقوله عن إجتهاد.[2]

---

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول لإبن جزي ، ص ١٨٢ ، وأنظر الإحكام في أصول الأحكام ج٢ / ٢٤٣.

[2] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١ / ص ٥٠٠.

المطلب الخامس

بيان أثر الخلاف بسبب النسخ

١- حكم من مس ذكره وهو متوضئ:

رأى الشافعي وأصحابه وأحمد وداود وجوب الوضوء عليه ،

ورأى أبو حنيفة لا وضوء عليه أصلاً.

ومالك يرى وجوب الوضوء في مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع.[1]

يقول الباحث:

وسبب اختلافهم حديثان الأول قوله صلى الله عليه وسلم (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) [2] والآخر (وهل هو إلا بضعة منك)[3] وظاهر الحديثين التعارض ذهب بعضهم إلى الترجيح وبعضهم إلى النسخ وهو الشاهد من هذا السرد وقد أورده ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.[4]

٢- حكم زواج المتعة:[5]

إن زواج المتعة كان حلالاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرمت لأحاديث كثيرة منها حديث (أني كنت أحللت لكم المتعة فمن كان نكح على ذلك فهو باطل وإني قد حرمتها إلى يوم القيامة).[6]

وقال الخطابي في معالم السنن ولم يبقى خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه

---

(1) بداية المجتهد ج ١ / ص ٥٨.

(2) رواه النسائي ج١/ ص ٨٤ ، وإبن ماجه ج١/ ١٦١ حديث رقم ٤٧٩ ، ومالك في الموطأ ٤٢/١ ، والدارمي ج١/ ١٨٤ من بسرة بنت صفوان بلفظ يتوضأ الرجل من مس الذكر وبلفظ من مس فرجه فليتوضأ.

(3) رواه الترمذي برقم ٨٥ والنسائي ج١/ ١٠١٠ ، وأبو داود برقم ١٨٢ وإبن ماجه برقم ٤٨٣.

(4) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ١٩١.

(5) نكاح المتعة تزويج الرجل المرأة إلى أجل متفق بينهما ولا ميراث فيها وفراقها يحصل بإنقضاء الأجل من غير طلاق.

(6) رواه عبد الرازق في مصنفه ج١/ ص ٥٠٤ كتاب النكاح باب المتعة ، والطبراني في الكبير ٨/٧ ، أكلاهما عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة.

بعض الروافض)[1] وقال الحازمي فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وتعلق هؤلاء بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ثبت إنها منسوخة)[2]

يرى الباحث:

من خلال العرض السابق تبين بأن نكاح المتعة كان جائزاً ثم نسخ جوازه وحرم إلى يوم القيامة إلا أن هناك من تمسكوا بالحل منهم الشيعة الروافض وإبن جريج ولكن لا متمسك لهم في ذلك لثبوت الأحاديث الكثيرة الدالة على نسخ الحل فبذلك ظهر أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب أختلاف أصله وأحاديث التحريم كثيرة جداً ، راجع كتاب إبن شاهين.[3]

٣- حكم القنوت في صلاة الفجر:

عن أم سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر.[4]

قال بن شاهين:

(والذي يدل في معنى هذه الأحاديث النهى منسوخ والذي عليه العمل القنوت في الفجر وأنه ناسخ لغيره لما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الغداة حتى مات وعلى ذلك أهل المدينة في الفجر فقال لم أدرك أحداً يعيبه فقيل له أوكانوا يقنتون[5] قال نعم ، ومذهب مالك أن القنوت في الصبح قبل الركوع وسئل إبن أبي ذئب عن القنوت في الصبح ، فقال هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام وهو قول أبي الزناد وابن هرمز ، وسئل سفيان الثوري عن القنوت في الفجر فقال لا بأس به وأما نحن فلا نفعله ، وقال الشافعي يقنت في الصبح

---

[1] معالم السنن للخطابي ، ج٤ / ص١٩٠.

[2] الإعتبار للحازمي ، ص ٢٣١ ، وأنظر الإحكام ج٤ / ١٩٤ ، وشرح مسلم للنووي ج١٨٠/٧.

[3] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٤٦٧.

[4] أخرجه إبن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت ، والطبراني في الأوسط ، أنظر مجمع الزوائد ج٦ / ص ٣٨ ، والدرقطني في سننه ج٣٨/٢ ، كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه ، والبيهقي في سننه ج٢١٤/٢.

[5] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٣٠٣-٣٠٤.

بما علم النبي صلى الله عليه وسلم إبنه الحسن بن على ، وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن القنوت في الفجر قال: نعم في الأمر يحدث كما قنت صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم قلت فيرفع صوته؟ قال نعم كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عبد الله سألت أبي عن القنوت في أي الصلاة؟ قال في الوتر بعد الركوع ، وإن قنت في الفجر إتباع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت فإن قنت في الصلاة كلها قال لا إلا في الوتر والغداة).[1]

يقول الباحث:

لقد تبين من التفاصيل السابقة في مسألة النهى عن القنوت في الصلاة لا دليل عليه وذلك لأن أحاديث النهي منسوخة كما رأيت وأن القنوت في صلاة الصبح ثابت نقلاً عن الصحابة والتابعين فبذلك ظهر الأثر الفقهي في مسألة الناسخ والمنسوخ أخذ كل أمام بجانب فوقع الخلاف بسبب النسخ وذلك لأن أبا حنيفة يقول لا يجوز القنوت في صلاة الصبح [2]وغيره أجازها، وهم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٤- حكم الصلاة على الجنائز في المسجد:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له).[3]

وعن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت (ما رأيت مثل ما جهل الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن بيضاء إلا في المسجد)[4]

قال أحمد بن حنبل إليه أذهب وهو قول الشافعي.[5]

[1] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٣٠٣-٣٠٤.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ / ص ١٧٦.

[3] رواه أبو داود في سننه ج ٣ / ١٨٢.

[4] أخرجه أحمد في مستنج ٦ / ٧٩ ومسلم في صحيحه ج٢/ ٣٨٥ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد وأبو داود في سته ج ٣ / ١٨٢ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد وغيرهم.

[5] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٤٠٢.

وقال ابن شاهين:

(فإن صح حديث ابن أبي ذئب – أي المانع من الصلاة على الجنائز في المسجد – فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء والدليل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد).[1]

٥- حكم الوضوء مما مست النار:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار) [2] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء).

قال بن شاهين:

وهذا الحديث ناسخ لحديث (الوضوء مما مست النار)[3]

وذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم جزور)[4]

---

[1] نفس امصدر ، ٤٠٤.

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط ج٣ / ص ١١٢ والترمذي في جامعة ج١ / ٢٥٦ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار وإبن ماجه في سننه ج١ / ١٧٨.

[3] ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ١٦٠.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ٥٩.

يقول الباحث:

لقد ظهر أثر الخلاف في هذا الفرع من حيث أنهم أختلفوا فيه بسبب اختلاف الأصل فبعضهم بنى الحكم على أن الحديث غير منسوخ والآخرون بأنه منسوخ[1]

٦- حكم سجود التلاوة في المفصل:[2]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد ولم يبقى أحد إلا سجد)[3]

(عن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ في المفصل منذ تحول إلى المدينة)[4] قال ابن شاهين (وهذا الحديث يوجب نسخ الأول) [5] وقال النووي في شرح مسلم احتج مالك ومن وافقه في إنه لا سجود في المفصل وأن سجدة النجم و(إذا السماء أنشقت و(اقرأ بأسم ربك) منسوخات بهذا الحديث – يعني حديث بن مسعود – أو بحديث ابن عباس وقال أجمع العلماء على أن أسلام أبي هريرة كان في سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل) [6] وحكاه الترمذي عن أهل العلم.[7]

---

[1] أن جمهور العلماء على تركها العمل بالأحاديث التي توجب الوضوء من أكل ما مست النار فهو منسوخ كما بيّن في هذه المسألة.

[2] المقصود من المفصل صغار السور التي يكثر فيها الفصل ومبدأها من الحجرات إلى سورة الناس.

[3] رواه أحمد في مسنده ج١/ ٤٠ والبخاري في صحيحه ج ٢ / ٣١ ، كتاب الصلاة أبواب سجود القرآن وسننها باب سجدة النجم.

[4] أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ٥٨ ، كتاب الصلاة باب من السرير السجود في المفصل ، ولكن ضعف الحافظ في الفتح هذه الرواية ج٢/ ٥٥٥ والذهبي في الميزان وقال منكر ج١ / ٤٣٩.

[5] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٣١٦.

[6] شرح النووي لمسلم ج٥ / ٧٦ – ٧٧.

[7] الترمذي ج١ / ٣٩٩.

٧- حكم رد السلام في الصلاة:

عن على بن حسين قال (كان صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً فمرّ عليه عمار فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وسلم).[1]

وعن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا – يعني في الصلاة – قال فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد وقال إن الصلاة شغلاً).[2]

يقول الباحث:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة قال العلامة الخطابي في معالم السنن (واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب [3] لا يرى بذلك بأساً وكذا الحسن البصري [4] وقتادة [5].

وروى عن أبي هريرة إنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروى عن جابر نحو ذلك وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروى عن ابن عمر إنه

---

(1) أخرجه النسائي في سننه ج٣ / ٦ في سننه وعبد الرزاق في مصنفه ج٢ / ٣٣٤.

كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ / ٤٥٠ كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢ / ٨١ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال رجاله ثقات.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ج١ / ٤٣٥ – ٤٦٣ والبخاري في صحيحه ج٢ / ٥٩ كتاب الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم ج١/ ٢٠١ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(3) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الإثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، أتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وبن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين تقريباً التهذيب ج١ / ص ٢٤٧.

(4) هو الحسن بن يسار البصري ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم كان سجاعاً جميلاً ناسكاً فصيحاً عالماً شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة كان أولاً كاتباً للربيع بن سليمان والي خراسان وولى القضاء في البصرة تهذيب ج٢ / ٢٦٣ ولده سنة ٢١ وتوفى ١١٠.

(5) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، ولد سنة ٦١ – وتوفى ١١٨ ، معجم تراجم إعلام الفقهاء ، ص ٢٦٨ وتقريب التهذيب ج٢ / ص ١٩.

قال يرد إشارة وقال عطاء والنخعي [1] وسفيان الثوري [2] إذا أنصرف من الصلاة رد السلام وقال أبو حنيفة (لا يرد السلام ولا يشير)[3]

يقول الباحث:

علمنا مما تقدم أن رد السلام في الصلاة كان في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك ولكن أهل العلم والفتوي مختلفين في هذا الأمر وسبب اختلافهم هو هل وقع النسخ أم لا فبذلك ظهر أثر الإختلاف في الفرع بسبب إختلاف الأصل وهو النسخ أخذ به البعض ورده البعض الآخر.

٨- حكم دفن الجنازة ليلاً:

عن جابر قال توفى رجل من أهل المدينة فدفن ليلاً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: (لا يدفن أحدكم ميتاً ليلاً إلا أن يضطر).[4] وعن إبن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (دفن رجلاً ليلاً وأسرج في قبره وأخذه من قبل القبلة)[5] قال بن شاهين هذا الحديث يدل على نسخه للأول بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً كذلك).[6]

---

(1) إبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران من مذجم من أهل الكوفة من كبار التابعين قال عنه الصفدي فقيه العراق أخذ عنه حماد بن أبي سليمان ولد سنة ٤٦ وتوفى سنة ٩٦ تذكرة الحفاظ ج١ / ٧٠ ، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٧.

(2) سفيان الثوري هو سفيان بن أبي سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من روس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ٦١ وله أربع وستون ، تقريب التهذيب ج١ / ص ٢٥١.

(3) معالم السنن للخطابي ج١ / ٢١٨.

(4) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ / ٢٩٥ ومسلم في صحيحه ج٧ / ١٢ كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين كفنه وأبو داود في سننه ج ٣ / ١٦٨ ، كتاب الجنائز باب في الكفن ، والنسائي في سننه ج٤ / ٨٢ ، كتاب الجنائز باب الساعات التي نهى عن أقبار الموتى فيهن.

(5) رواه الترمذي في جامعه ج٢/ ١٥٧ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن ليلاً بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجة من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن وكبر عليه أربعاً.

(6) ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٣٨١.

يقول الباحث:

فظهر أثر الإختلاف بالنسخ كره الحسن الدفن ليلاً إلا لضرورة وقال جمهور السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير أنكار.[1]

فوقع الخلاف في الفرع بسبب الأصل وهو النسخ.

٩- حكم الحجامة للصائم:

عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)[2] وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحلم والحجامة) وفي لفظ (ثلاث لا يفطرن الصائم الإحتلام والقئ والحجامة)[3]، قال الخطابي[4]: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث هذا قول أحمد[5] بن حنبل

---

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤/٣١.

(2) رواه أحمد ٣٦٤ وأبو داود ج٢/ ٢٨١ ، كتاب الصيام باب في الصايم لحتجم وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٩/٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم وإبن أبي سينة في مصنفه ج٢ / ٣٠٦ ، كتاب الصيام باب من كره أن يحتجم الصائم.

(3) رواه الترمذي في جامعه ج٢ / ٤٤ كتاب الصيام وإبن خريمة في صحيحه ج٣ / ٢٣٣ كتاب الصيام والبزار في مسنده ج١/ ٤٢٧ وأبو داود في سننه من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ / ٢٨٢ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم.

(4) الخطابي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب ولد ٣١٩هـ وتوفى ٣٨٨ ، فقيه محدث قال فيه إبن السمعاني إمام من أئمة السنة من تصانيفه معالم السنن وغريب الحديث معجم تراجم أعلام الفقهاء ص ١٠٤.

(5) أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله من بني ذهل بني شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمة المذاهب الأربعة صاحب المحنة المعروفة في مسألة خلق القرآ، عذب ليقول إن القرآن مخلوق فأبى ، ولد ١٦٤ من تصانيفه المسند والمسائل والأشربة وفضائل الصحابة توفى ٢٤٠ ، الأعلام للزكلي ١٩٢/١.

واسحاق [1] بن راهويه وقالا عليهما القضاء والكفارة وروى عن جماعة من الصحابة أنه كان يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وكان مسروق [2] والحسن وإبن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان الأوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف وقال المروزي احتجمت في صيام التطوع ، فقال لي أحمد بن حنبل قد أفطرت والذي عندنا أن صح الحديثان جميعاً فالرخصة ناسخة للتغليظ).[3]

١٠- حكم قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم)[4] وسئل نافع هل كانت الدعوة قبل القتال ، قال أن ذلك شئ كان في أول الإسلام وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار على بنى المصطفى وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب جويرية بنت الحارث[5]

---

[1] إسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بنى حنظلة من تميم عالم خرسان في عصره لما في البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال فيه الخطيب البغدادي أجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد أستطون بيسابور وتوفى بها ولد سنة ١٦١ وتوفى ٢٣٨هـ ، الأعلام للزكلي وتهذيب التهذيب ج١/ ٤٢١٦ وتمت الترجمة.

[2] مسروق هو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة روى عن عائشة وأبي بكر ومعاد مات ٦٣.

[3] ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٤٤٤.

[4] رواه أحمد ج٣ / ٣٥٤ والحاكم في المستدرك ج١ / ١٥ ، كتاب الإيمان باب الدعوة للإسلام قبل القتال.

[5] رواه أحمد في مسنده ج٧ / ٤٤ ، ومسلم في صحيحه ج٣ / ص ١٣٠.

وحديث أبن أبي أوفى قال رسول لله صلى الله عليه وسلم (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)[1] وقال – أي ابن شاهين – وحديثه ينسخ الأول لقول نافع إنما كان ذلك في أول الإسلام.[2]

يقول الباحث:

فهذا دليل على نسخ الحديث وأما اختلاف الفقهاء في ذلك.

فقد قال العلامة الحازمي – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أنه لا يغز واحداً من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الأحاديث وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا الحكم الأول منسوخاً وإليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخغي وربيعة بن أبي عبد الرحمن).[3]

يرى الباحث:

أن الآثار أثبتت نسخ الحكم الأول بالثاني والخلاف بين الفقهاء في هل هو منسوخ أو غير منسوخ فظهر الأثر الفقهي في هذه المسألة حيث اختلفت الفروع بسبب اختلاف أصولها وهو موضع البحث من هذه الرسالة ولله الحمد يكتفي الباحث بهذه الأمثلة فإنها كافية للمثال وبالله التوفيق.

---

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين ، ص ٤٧٧.

(2) نفس المصدر ، ص ٤٧٧.

(3) الإعتبار ، ص ٣٨٥-٣٨٦.

الفصل السابع

بيان أسباب الخلاف بسبب الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين

وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : **بيان الأدلة المختلف فيها**

المبحث الثاني : **الإستحسان**

المبحث الثالث : **المصلحة المرسلة**

المبحث الرابع : **العرف**

المبحث الخامس : **الإستصحاب**

المبحث السادس: **شرع من كان قبلنا**

المبحث السابع : **مذهب الصحابي**

المبحث الثامن : **سد الذريعة**

المبحث التاسع : **عمل أهل المدينة**.

المبحث الأول

بيان الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الأدلة المختلفة فيها عند الأصولين

المطلب الثاني: بيان الأدلة المتفق عليها عند الأصولين

المطلب الأول

بيان الأدلة المختلفة فيها عند الأصولين

المطلب الأول

في بيان الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين

قال الدكتور الزحيلي:

(سبق الكلام على أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها لدى جمهور العلماء ويخصص هذا الفصل للكلام على أهم الأدلة المختلف فيها بين فقهاء المذاهب بسبب اختلافهم في طرق الإجتهاد أو بحسب كثرة الأخذ بها أو قلته وهذه الأدلة داخلة تحت ما يسمى بالاستدلال أو بما يتصل بالإستدلال ، والإستدلال في اللغة طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب وفي إصطلاح الأصوليين هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس[1] وهو أنواع:

الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً مثل كل وضوء عبادة وكل عبادة تفتقر إلى النية فيلزم منه كل وضوء يفتقر إلى النية.

الثاني: أستصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

الرابع: الإستحسان وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية.

الخامس: المصالح المرسلة وبه قالت المالكية.

وأما ما يتصل بالإستدلال فهو قول الصحابي والعرف وسد الذرائع). أ هـ [2]

---

(1) (الاستدلال طلب الدليل)، ص ٤٣ – شرح الورقات للمحلي.

(2) أصول الفقه الإسلامي ، ج٢ / ص ١٥-١٦. وأنظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٤.

المطلب الثاني بيان الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين

يقول الباحث:

لقد أجمع الأصوليون على الأدلة الشرعية الأربعة وهي:

الكتاب – السنة – الإجماع – القياس ، عدا الظاهرية فإنهم على الرغم من أنهم في عداد أهل السنة والجماعة إلا أنهم خالفوا الجمهور في القياس فلم يرضوا به فهذه الأربعة تسمى الأدلة الشرعية المتفق عليها ويعبرون عنه عنها أيضاً بمصادر التشريع وأما موضوع بحثنا فهو الأدلة المختلف فيها عند الجمهور وهي كثيرة ولكن يمكن تناول جزء مهم منها وهي كالآتي:-

١- الإستحسان.

٢- المصالح المرسلة.

٣- العرف[1].

٤- مذهب الصحابي.

٥- شرع من كان قبلنا.

٦- الإستصحاب.

٧- سد الذرائع.

٨- عمل أهل المدينة.

فهذه كلها من الأدلة المختلف فيها ولها مكانة عظيمة في تقرير الفقه والقضاء والإفتاء وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل ، إن شاء الله في المباحث القادمة.

ثم بعد كل واحدة من هذه الأدلة يُبيّن أثر الإختلاف فيها وهو موضوع البحث.

---

[1] والراجح عند الأصوليين أن العرف مقدمٌ على الاستحسان وبقية الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني

الإستحسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإستحسان

المطلب الثاني : الأثر الفقهي في الإستحسان

المطلب الأول الإستحسان

قال الدكتور محمود عثمان:

(الإستحسان لغة عد الشئ حسناً ، وهو مشتق من الحسن والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقيماً عند غيره).[1]

وفي الإصطلاح قد عرفه الكرخي بقوله: (عدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى).[2]

يقول الباحث:

من هذا التعريف يُعلم أن الإستحسان ليس مرده القول بالهوى بل عدول المجتهد عن القياس الجلي إلى الخفي بدليل على أنه كان العدول بدليل أقوى من حيث النظر في المسألة وأن الذين ينكرون الإستحسان وهم السادة الشافعية لا يقصدون مثل هذا بل ينكرون مجرد القول بالرأى الخالي من الدليل الشرعي. ومن جانب آخر هل الإستحسان دليل مستقل أم لا، هو العدول عن قياس خفي إلى قياس جليٌ.

قال عبد الوهاب خلاف: (ومن تعريف الإستحسان وبيان نوعيه يتبين أنه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً لأن أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلى).[3]

هذا الكلام في منتهى الدقة وذلك أنه يبين فيه حقيقة الخلاف في هذه المسألة إن إعتماد الإستحسان كدليل نعم ولكن ليس بالضرورة أن يكون دليلاً مستقلاً بل هو من جملة الأدلة الشرعية لأنه في الأصل يرجع إلى القياس.

وأما الفريق الذي أنكر الإستحسان فقد قال من أستحسن فقد شرّع وهو الشافعي وقال من أستحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها

---

[1] القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان نقلاً عن تاج العروس ، شرح القاموس مادة حس ، ص ٥٥ من إصطلاحات الأصوليين.

[2] كشف الأسرار ، ج ٤ / ٣.

[3] علم أصول الفقه لعبد الوهاب ، خلاف ، ص ٧٧.

كعبة [1] والذي يظهر من حمل الإمام الشافعي أنه ينكر التشريع بالهوى وإلا فلا ينكر مثل هذا الذي يفصل في كتب الأصول وإليك قول المحقق العلامة الشاطبي [2]في الوافقات:

(من استحسن لن يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك).[3]

أمثلة الاستحسان:

١- سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب: بالنسبة للحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والإستحسان فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر لأن الحكم على السؤر باعتبار اللحم ، ولحم كل منها نجس فسؤر كل منها نجس لإختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس ، ومقتضى الإستحسان طهارته قياساً على الآدمي لأن كلاً منها غير مأكول للحم فيقدم الإستحسان لأن القياس ضعف تأثيره).[4]

٢- حكم سجدة التلاوة هل يؤدي بالركوع: (سجدة التلاوة الواجبة في أثناء القراءة في الصلاة بالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان فمقتضى القياس إنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناوياً سجدة التلاوة لأن الفرض من السجود إظهار التعظيم والتواضع ومخالفة المتكبرين وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة ولهذا أطلق الركوع على السجود في القرآن الكريم في قوله

---

[1] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧٧.

[2] الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من علماء المالكية كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً صاحب الموافقات والإعتصام، أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص ١٦٤.

[3] عبد الوهاب خلاف، ص ٧٨.

[4] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ٢٢.

تعالى (وَخَرَّ رَاكِعاً)[1] أي سقط ساجداً ، فهذا قياس جلى خفيت صحته وفيه فساد ظاهر لأنه يترتب عليه صحة أداء المأمور به بغيره وصحة العمل بالمجاز مع أمكان العمل بالحقيقة وعدم تعذرها ومقتضى الإستحسان عدم جواز ذلك لأن الشرع أمر بالسجود فلا تؤدي سجدة التلاوة بالركوع قياساً على سجود الصلاة فإنه لا ينوب عنه ركوعها وهذا هو الظاهر ولكن في العمل به فساد خفى لأنه قياس مع الفارق).[2]

٣- حكم بيع العرايا: وقد مثل المالكية للإستحسان وهو في رواية عندهم العمل بأقوى الدليلين بجواز بيع العرايا وهو بيع الرطب بالتمر اليابس بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق أي حوالي قنطارين ونصف إلى ٦٥٣ كغ لما فيه من الرفق ورفع الحرج فإن مقتضى القياس عدم جوازه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه إلا ما أجيز بالنص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراي أن تباع بخرصها كيلاً وقد خالف الحنفية في ذلك وقصروا العرية على الهبة).[3]

---

[1] سورة ص ، الآية (٢٤).

[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ٢٥.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي في الإستحسان

١- حكم الإشتراك في السرقة:

لقد أختلف الأئمة فيما إذا دخل الحرز أثنان أو أكثر وأخرج بعضهم المتاع دون الباقين هل يقطع الجمع أو المخرج فقط.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه ما عدا زفر ومعهم أحمد إلى أن القطع على الجميع.

قال صاحب الهداية:[1]

(وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً).[2]

وذهب مالك إلى أن القطع على الذي تولى فقط)[3]

وذهب الشافعي لو دخل جماعة البيت ونقبوه معاً ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الذي لم يخرجها وذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت).[4]

وقال صاحب الهداية والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر رحمه الله تعالى)[5]

---

[1] هو على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين الميرغيناني العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصره بالفضل والقدم وفرغانة وراء جيجون وسيحون ومرغينان من بلاد فرغانة، مات ٥٩٣.

[2] الهداية ج ٤ / ، ص ٢٤٤.

[3] أنظر الموطأ ج ٢ / ص ٨٣٧ والدسوقي في حاشيته ج ٤ ، ص ٣٣٥.

[4] الأمام الشافعي ، ج ٦ / ص ١٣٧.

[5] الهداية ، ج ٤ / ص ٢٤٤.

رأي الباحث:

أخراج المشارك في الجريمة أو إدخاله من باب الإستحسان فظهر بذلك أثر الإختلاف في المسألة هل هو سارق أم لا؟ وهو موضع البحث فأختلف الفرع بسبب الأصل وهو الإستحسان.

٢- حكم بيع الخيار ثلاثة أيام:-

ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه ماعدا زفر إلى أن العقد الذي يشترط فيه إلى ثلاثة أيام جائز ويلزم الشرط وأن كانوا اختلفوا في المدة التي يجوز اشتراطها فأتفق الكل على الثلاثة ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الزيادة على ثلاثة أيام بينما أجازها محمد الشباني الحنفي وأحمد).[1]

وذهب الشافعي في أصح الوجهين إلى أن هذا البيع باطل وهو قول زفر من أصحاب أبي حنيفة)[2]

يقول الباحث:

والشاهد في هذا السرد هو أن من أبطل هذا العقد أبطله بالإستحسان والمثبت آخذ بدليل فظهر أثر الخلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف الأصل وهو الإستحسان أخذ به بعض هنا ورده آخرون.

٣- مسألة شهادة الزنا في أماكن متعددة هل تعتبر أم لا؟

إتفق الأئمة على أنه إذا اختلف شهود الزنا فشهد أثنان أنه زنا بها في بلد كذا أو اثنان في بلد كذا أو أنه زنا بها في بيت وشهد الآخر أنه زنا بها في بيت آخر فالإتفاق على أن هذه البينة لا تقبل ولا يقام على المتهمين الحد إذا شهد أثنان أنه زنا بها في زاوية بيت وشهد الآخران أنه شهد الزنا بها في زاوية أخرى وكانت الروايتان

---

[1] أنظر المبسوط ، ج ١٣ / ص ٥٠ وبدائع الصنائع ، ج ٥ / ص ١٧٥ ، والبحر الرائق ج ٦ / ص ٦.

[2] المجموع للنووي ج٩ / ص ١٨٣ ، ط دار الفكر ، وروضة الطالبين للنووي ج ٣ / ص ٤٤٣.

متباعدتين أما إن اختلف الشهود في تعيين الزاوية وكان البيت صغيراً والزوايا متقاربة فقد اختلفوا في ذلك)[1]

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه تقبل هذه ويقام عليهما الحد).[2]

وذهب مالك والشافعي إلى أن هذه الشهادة لا تقبل ولا يثبت بها الحد)[3]

يقول الباحث:

إن اختلاف الأئمة في هذه المسألة كله من باب الأخذ بالإستحسان وسبب الإختلاف هو هل الإستحسان حجة أو ليس بحجة فأخذ به البعض ورده الآخرون فنتج عن ذلك اختلاف الفروع بسبب اختلاف أصولها في مسألة الإستحسان.

٤- مسألة قاطع الطريق في المدينة هل هو كالقاطع خارج المدينة ويعطى حكمه، أم ماذا؟

لقد اختلف الأئمة في هذه المسالة من قطع الطريق في المصر أو قريباً منه أو في القرى هل يعتبر قاطع طريق ويقام عليه حد قطاع الطريق أو لا يكون قاطع الطريق إلا في الصحراء.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون قاطع الطريق إلا في الصحراء ولا يكون في المصر ولا القرب منه ولا في القرى)[4]

وقال بن نجيم: (كذلك ليس بقاطع استحساناً وهو قول الشافعي)[5]

وذهب مالك والشافعي في قول إن المصر – أي المدينة – وخارجه سواء).[6]

---

[1] المبسوط للسرخسي ، ج ٢ / ص ٢٠١.

[2] الهداية ، ج ٤ / ص ١٦٧.

[3] الشرح الكبير ج ٤ / ص ٥٢٣ ، دار المعرفة والمنهاج لسراج الوهاج لمحمد الغمراوي ، ج ١ / ٥٢٣ ، دار المعرفة ببيروت.

[4] الهداية ، ج ٤ / ص ٢٧٤.

[5] البحر الرائق ، ج ٥ / ص ٧٥.

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ / ص ٤٤٥ ن والشرح الكبير ، ج ٤ / ٣٤٨.

المبحث الثالث

المصلحة المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المصلحة المرسلة

المطلب الثاني : أمثلتة المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث : بيان الأثر الفقهي بسبب المصلحة المرسلة

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة

قال الدكتور محمود عثمان: (المصلحة المرسلة هي لم يشهد الشرع لها بالإعتبارية ولا بالإلغاء ويعبر عنها بالمناسب المرسل).[1]

وقال بن جزي: (وقسم لم يشهد الشرع بإعتباره ولا بعدم إعتباره وهو المصلحة المرسلة وهو حجة عند مالك خلافاً لغيره).[2]

وقال البيضاوي: (الخامس المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين بآساري المسلمين أعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد أعتبره مطلقاً لأن إعتبار جنس المصالح يوجب ظن إعتباره ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح).[3]

يرى الباحث:

إليك قول الغزالي شارحاً ما تقدم حيث قال (المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة ولسنا نعنى به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحافظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يقو هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[4]

---

[1] قاموس الأصوليين القويم في أصطلان ، ص ٣٢٧.

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٩٢.

[3] نهاية السول في شرح مناهج الوصول ، ج ٢ / ص ٢٧٢.

[4] المستصفى للغزالي ، ١٣٩/١ – ١٤٠.

رأي الباحث:

لقد ظهر جلياً معنى المصلحة المرسلة من توضيح الغزالي رحمه الله وأن مصلحة العبادة منوطة بالكليات الخمس الدين النعس العرض المال النسل وكذلك يبين أن المصلحة المرسلة هي التي تبين مقصود الشارع وليس غير هذا رأى الغزالي أما القول المنسوب إلى مالك رحمه الله هو إعتبار مطلق المصلحة ولكن بضوابطها[1] والقول بالمصلحة المرسلة يظن كثير من الأصوليين أنه ليس بحجة وليس الأمر كذلك فإن أهل الأصول ذهبوا فيه إلى ثلاثة مذاهب.

قال العلامة الإسنوي رحمه الله:

(أحدها أنه غير معتبر مطلقاً قال إبن لحاجب وهو المختار وقال الآمدي أنه الحق الذي أتفق عليه الفقهاء ، والثاني أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك وأختاره إمام الحرمين قال بن الحاجب وقد نقل عن الشافعي وكذا قال أمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة والثالث وهو رأى الغزالي وأختاره المصنف – يعني البيضاوي – أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية أعتبرت وإلا فلا فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب)[2]

يقول الباحث:

واقع الفقه الإسلامي اليوم في حاجة ماسة للأخذ بالمصلحة المرسلة ولا ننسى أن الصحابة قد أخذوا بها كثيراً والقاضي والمفتي والفقيه كلهم في حاجة إلى إستخدام المصلحة في تقرير الحكم الوارد عليهم.

---

[1] يعني شروطها وهي ثلاثة: أن تكون ملائمة لمقصد الشارع – أن تكون معقولة المعنى في ذاتها – أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للزحيلي.

[2] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ / ص ٢٧٣.

المطلب الثاني

أمثلة المصلحة المرسلة

١. جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن الكريم من الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر رضي الله عنه ، دون سبق نظير له بدليل ما قاله عمر (إنه والله خير ومصلحة الإسلام).[1]

٢. حارب أبو بكر مانعي الزكاة.[2]

٣. أستخلف أيضاً عمر دون وقوع نظير من قبل.[3]

٤. أبطل عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع أنه ثابت بالنص نظراً لعدم الحاجة إلى تأليف قلوبهم بعد أن عزة الإسلام.

٥. وأسقط أيضاً حد السرقة عام المجاعة مع أنه منصوص عليه لعموم الإبتلاء والحاجة.

٦. وكان يشاطر المتهم من الولاة ماله منعاً للظلم والإستغلال.

٧. وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا في قتله حتى لا يتخذ الإجتماع ذريعة إلى الخلاص من القصاص.

٨. وأمضى الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله.

٩. وأبقى الأراضي المفتوحة عنوة بيد أهلها ووضع الخراج على أهلها لمصلحة جماعة المسلمين وتزويد بيت المال.

١٠. ودون الدواين وأتخذ السجون إلى آخر ما أثر.

١١. كتب عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد وودعه في الأمصار وأحرق ما عداه وحكم بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته فراراً من إرثها.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ٤٤.

(2) نفس المصدر.

(3) نفس المصدر.

١٢. أتفق الصحابة على تضمين الصناع ومع أن الأصل إنهم أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس لتهاونهم مع حاجة الناس المتكررة إليهم وفيه يقول على كرم الله وجهه (لا يصلح الناس إلا ذلك).[1]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ / ص ٤٤ جميع ما تقدم.

المطلب الثالث

بيان الأثر الفقهي بسبب المصلحة المرسلة

١. نص الشارع على أن (في أربعين شاة [1] شاة) ولا نص ولا إجماع فيه على تعيين علة الحكم فاستنبط الحنفية أن العلة هي سد حاجة المسكين وبناء عليها أجازوا دفع قيمة الشاة في أداء واجب الزكاة)[2]

رأي الباحث:

إن ذهاب السادة الأحناف إلى جواز دفع القيمة من باب المصلحة المرسلة التي لم يشهد الشارع لها بالإعتبار أو الإلغاء وخالفهم في ذلك جماعة.

قال بن رشد:

(وإذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته فإن مالكاً قال يكلف شراء ذلك السن وقال قوم بل يعطي السن الذي عند وزيادة عشرين درهماً إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيهو لعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة الواجب عليه القيمة على أصله في اخراج القيم) أ هـ.[3]

يرى الباحث:

هذا المثال يكشف لنا جلياً إن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول بجواز أخذ القيمة وما ذلك إلا عملاً بالمصلحة المرسلة وقد نازعه كما رأيت الإمام مالك وغيره رحمهما الله تعالى فظهر بهذا الفرع أثر الإختلاف في هذه المسألة

---

[1] رواه البخاري عن أنس.

[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ٦٠-٦١.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ / ص ٣٣٩.

الفقهية بسبب إختلاف أصلها الذي بنيت عليه وهو القول بالمصلحة وإعتبارها أو عدم إعتبارها.

٢. حكم الحنفية بتوريث زوجة المطلق ثلاثاً فراراً في مرض الموت معاملة بنقض مقصوده دون أن يكون هناك نص أو إجماع على مبدأ المعاملة بنقيض المقصود قال الصفدي.[1]

(واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث والى متى ترث على قول من ورثها ، فقال أبو حنيفة ترث ما دامت في العدة فإن مات بعد إنقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وأن تزوجت وللشافعي أقوال أحدها ترث ما دات في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وأن تزوجت)[2]

يقول الباحث:

أن جميع ما اعتمد عليه هؤلاء الأئمة هنا هو المصلحة فهي التي تجعل عثمان بن عفان رضي الله عنه يحكم بهذا الحكم من غير أن يكون له سابق أو نظير.

وقاعدة معاملة الإنسان بنقيض مقصوده تنصب في هذا المعنى الواسع.

وبذلك يكون أثر الخلاف الفقهي قد ظهر في هذه المسألة حيث قال بالمصلحة جمع من الفقهاء واختلفوا في تحديد مقدارها وذهب بعضهم إليها كلياً هنا وبعضهم جزئياً فكان ذلك هو الناتج تأمل.

---

(1) الصفدي هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي الشافعي ، صاحب كتاب رحمة الأمة في إختلاف الأئمة. أنظر كف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١/٨٣٦.

(2) رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، ص ٢١٠ – ٢١١.

٣. المالكية جوزوا سجن المتهم وضربه:[1]

ولن يجوزه غيرهم فهو من المصلحة المرسلة وكون غير المالكية لا يرون ذلك دليل على اختلافهم في هذه المصلحة قبولاً ورداً.

فيظهر ذلك أثر الإختلاف في المسألة

يقول الباحث:

ومسائل أخرى من هذا القبيل مثل

- جواز التسعير.
- وتلقى الكبان إذا كثرت السلعة.
- وجواز الأكل من الغنيمة عند الحاجة.
- وقطع نبات الحرم الذي يؤذي الحجيج.

وغير ذلك فكله من هذه المسألة المصلحة المناسبة الملائمة.

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ٩١.

المبحث الرابع

العرف

وفيه أربع مطالب

المطلب الأول تعريف العرف

المطلب الثاني حجية العرف

المطلب الثالث في أمثلة العرف

المطلب الرابع في بيان أثر الإختلاف بسبب العرف

المطلب الأول

تعريف العرف

قال الدكتور الزحيلي:-

(يطلق العرف لغة على معاني هي المألوف المستحسن وأعلى الشئ ومنه قول الله تعالى (وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ)[1] والتتابع ومنه قوله سبحانه (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)[2] والإعتراف ومنه قولهم له على مئة عرفاً أي اعترافاً والصبر لدلالته على السكون والإستقرار.

وإصطلاحاً: هو ما أعتاده الناس وساروا إليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقة على معنى خاص لا تألف اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي والعرف العملي مثل إعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صفة لفظية وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر وتعارفهم أكل الآزر أو البر أو لحم البقر والضآن.

والعرف القولي مثل ما تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى وعدم إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.[3]

وقال الجرجاني: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما أستمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى).[4]

---

[1] سورة الأعراف ، الآية ٤٦.

[2] سورة المرسلات ، الآية (١).

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢/ ص ١٠٤.

[4] التعريفات الجرجاني ، ص ٢٤٤.

يقول الباحث:

بين التعريف السابق بأن العرف ليس مصدراً مستقلاً بل هو وسيلة للتوصل إلى الحكم ولما كان هناك أشياء تعارف الناس عليها صارت هذه الأعراف بمثابة مصدر وأن لم تكن مصدراً تشريعياً فكلمة العرف كما سبق لها مدلول لغوي وآخر إصطلاحي أما اللغوي فمعناه الشئ الذي ألفه الناس وكذا تطلق بمعنى التتابع وبمعنى أعلى شئ كما تطلق كلمة العرف بمعنى الإعتراف.

وعند الأصوليين هو الشئ الذي سار عليه المجتمع ، وأصبح عندهم معروفاً بحيث لا ينكره أحدهم ولا يدعى عدم معرفته.

وهناك ما يسمى بالعادة فهي نوع من العرف وسميت بالعادة لعودها وتكرارها مرة بعد أخرى فهي مشتقة من العود كما أنه مشتق من التعريف الذي هو ضد التنكير.

قال الدكتور محمود عثمان:

(العادة هي غلبة معنى من المعاني على الناس كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق).[1]

تنبيه: لقد فرض بعض الأصوليين بين العرف والعادة.

وبعضهم لم ير ذلك:ذهب النسفي [2] وأبن عابدين [3] والرهاوي في شرح المنار [4] وأبن نجيم في الأشباه والنظائر على أن العرف والعادة مترادفان والفريق الثاني يرى عدم الترادف ومنهم عبد الوهاب خلاف).[5]

---

(1) القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ٢٦٢.

(2) النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو بركات حافظ الدين النسفي من أهل أيزج من كور أصبهان ، ووفاته فيها سنة ٧١٠ ، فقيه حنفي كان إماماً كاملاً رأساً في الفقه والأصول

أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٣٣٥.

(3) إبن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره صاحب رد المختار على الدر المختار المشهور ، لحاشية إبن عابدين. ولد سنة ١١٩٨ وتوفى ١٢٥٢ أ هـ.

(4) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ – ١٠٦.

(5) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٨٤.

المطلب الثاني

حجية العرف

قال الزحيلي:

(إستدل العلماء على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المعقول أما الكتاب فآيات كريمة منها قول الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[1] فالله تعالى أمر الناس بإتباع العرف والواقع أن المراد بالعرف في الآية هو المعنى اللغوي وهو الأمر المستحسن المعروف وليس المراد به المعنى الإصطلاحي الفقهي ولكن يستأنس بذلك في تأييد إعتبار العرف بالمعنى الإصطلاحي والمعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي). أ هـ.

وأما السنة فإنهم أستدلوا بحديثين الأول ما رواه إبن مسعود موقوفاً عليه.

(وما راءه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سئ).[2]

والثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان حينما شكت إليه بخله بالنفقة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3] والمراد المعروف القدر الذي يحقق الكفاية بالعادة كما ذكر الشوكاني)[4]

وقال الشاطبي [5] مبيناً الإجماع على حجية العرف.

(إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتراعي مصالح الناس وإذا كان ذلك كذلك فوجب إعتبار عوائدهم لأن في عوائدهم ما يحقق مصالحهم فإذا كان أصل التشريع

---

[1] سورة الأعراف ، الآية (١٩٩).

[2] قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٤ عنه غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود وله طرق أحدها، رواه أحمد مسنده والثاني – رواه أبو داود الطيالسي والثالث رواه البيهقي.

[3] رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ١٣١/٧.

[4] أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ / ص ١١٢.

[5] الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق سبقت ترجمته.

سبب المصالح فوجب إعتبار ما يحقق هذه المصالح ولا معنى لإعتبار العوائد إلا هذا).[1]

يقول الباحث:

إذا كان أهل الأصول يستدلون في كتبهم على حجية العرف بالكتاب والسنة والإجماع فلا غرو أن يعتمد الباحث القول بالعرف وأنه لابد منه للقاضي والمفتى والفقيه بل الأمر كما في كلام العلامة الشاطبي رحمه الله وتعالى أن الشريعة جاءت لتراعي مصالح العباد ولا معنى لهذا إذا لم يكن في ذلك إعتبار أعرافهم وعوائدهم فإن مصالحهم تنطوي تحتها لأن التعامل بها يكون أمراً مستمراً وقد يتجدد هذا العرف وتتجدد معه الأحكام كما فعل الشافعي في المذهب الجديد عندما حلّ بمصر.

وكما ذهب مالك في إعتبار عمل أهل المدينة كل ذلك من هذا الباب الواسع الدال على قوة العادات التي لم تخالف مبدأ من مبادئ الشريعة.

وقال صاحب المراقي الشنقيطي:

(إن العادة محكمة وشاهدها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2] فمن هذا الأصل يختلف الحكم فيه بإختلاف العوائد كطول الفصل في السهو وقصره وأقل الحيض والنفاس وأكثره ومنها ما لم يختلف الحكم فيه بإختلاف العوائد كالخسة والكفاءة في النكاح والأحكام المبنية على العوائد تتبدل العوائد ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد ولذا قالوا الجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال وهذه قاعدة محيطة بكثير من الفقه لا يكله) أ هـ.[3]

---

[1] هذا كلام الشاطبي حكاه عنه الزحيلي بالمعنى ، ج٢ / ص ١١٢.

[2] سورة الأعراف ، الآية (١٩٩).

[3] نشر البنود على مراقي السعود ، ج ٢ / ١٧٢-١٧٣.

يقول الباحث:

بعد هذا التقرير الذي يؤيد العرف وأنه يمكن الرجوع إليه لا بد من معرفة شروطه وهي:-

١- يكون العرف مطرداً أو غالباً ومعنى ذلك أن يستمر العمل به في جمع الحوادث أو أغلبها.[1]

٢- أن يكون العرف قائماً عند انشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه – أي يجب أن يكون موجوداً عند وجود التصرف ويكون المراد به هو العرف السابق دون المتأخر أو الحادث).[2]

٣- إلا يعارض العرف تصريح بخلافه – أي أنه يعمل بالعرف القائم ما لم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العرف فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف فإنه يعمل بما أتفقا عليه ولا عبرة بالعرف).[3]

٤- إلا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة – ومعناه أنه لا يجوز أن يصادم العرف نصاً شرعياً في القرآن أو السنة أو يعارض مبدأ تشريعياً مقطوعاً به كالتراضي في العقود).[4]

فهذه هي شروط العمل بالعرف وبالله التوفيق.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٢٠.

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٢١.

(3) نفس المصدر ، ج٢ / ص ١٢٢.

(4) نفس المصدر ، ج٢ / ص ١٢٢.

المطلب الثالث

في أمثلة العرف

١- حرم الشارع الربا في الطعام:

(أقتصرت حرمته على الطعام الغالب وهو البر عند الحنفية وعن كل مطعوم عند الجمهور عملاً بصيغة العموم إلا أن المحققين من المالكية [1] أيدوا الحنفية في هذا فقرروا أن العرف العملي القائم يخصص النص العام ويقيد المطلق بدليل قولهم إن المرأة الشريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها عملاً بالعرف القائم عند نزول الآية: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[2] [3].

يقول الباحث:

إن ظاهر النص هنا العموم وذلك لأن كلمة الطعام أسم مفرد دخل عليه الألف واللام فأفاد العموم فكان المقرر أن يظل على عمومه حتى يأتي المخصص فلما جاء العرف ارتضوا أن يكون هو المخصص فدل ذلك على أنه من الحجج التي يعتمد عليها في مثل هذا الشأن عندهم.

٢- أمتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من التسعير بقوله: (إن الله هو القابض والباسط الرازق المسعر)[4] لأن المسوغ للتسعير لم يتوافر وهو مغالات التجار بالأسعار ثم تغير العرف فأفتى فقهاء المدينة السبعة والإمام مالك ومتأخر والزيدية فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة بجواز التسعير لأن غلاء الأسعار كان بسبب من التجار أنفسهم لطمعهم وجشعهم وأما في عهد النبوة فكان (الغلاء بسبب القلة).[5]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج/ ١٤٣.

[2] سورة البقرة ، الآية (٢٣٣).

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ١٢٤.

[4] رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي عن أنس ، نيل الأوطار ٢١٩/٥.

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ١٢٦.

٣- أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والآذان وسائر الطاعات من صلاة وصيام وحج وهو حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند العلماء ومنهم أئمة الحنفية نظراً لتغيير الزمان وانقطاع عطاء المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال).[1]

٤- منع الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم نظراً على ما شاهداه – يعني أبا يوسف وأبا محمد صاحبي أبي حنيفة).[2]

يقول الباحث:

فهذه الأمثلة صريحة على أن الحكم الشرعي في شئ قد يختلف من زمن لآخر وذلك لتغير الأعراف والعادات فظهر بذلك مرونة الشريعة الإسلامية في كثيــر مــن الأمور وكل ذلك لرفع الحرج عن الأمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

فالمقصود العام من التشريع هو مصلحة البشر وهذه المصلحة توجد في ما تعارفوه وأعتادوه واستمروا عليه وهو من أهم ينتفعون به ولذا نجد السعة في الشريعة في جعل العرف دليلاً يستفاد منه التوصل إلى الحكم الصحيح.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٢٧.

[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ١٢٨.

[3] سورة البقرة ، الآية (١٨٥).

المطلب الرابع

في بيان أثر الإختلاف بسبب العرف

١- أجاز المالكية وشمس الأئمة [1] الحلواني من الحنفية بيع الثمار على الاشجار إذا ظهر بعضها ولن يظهر البعض الآخر كالبطيخ والباذنجان والعنب ونحوه للتعامل به عرفاً للضرورة مع أن بعضها بيع لمعدوم وخالفهم في هذا الحكم الشافعية والحنابة والحنفية في ظاهر المذهب وأفتى ابن عابدين بالجواز).[2]

وقال ابن جزي : المالكي:

(ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافاً للظاهرية وإذا كانت الثمرة تطعم بطناً بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول وإذ كانت متتابعة كالمقاتي والتين خلافاً لهما).[3]

- يعني الشافعي وأبا حنيفة -

---

(1) شمس الأئمة هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة الحلواني نسبة إلى بيع الحلواء وربما قيل له الحلوائي فقيه حنفي كان أمام الحنفية ببخاري من تصانيفه المبسوط في الفقه والنوادر في الفروع والفتاوي ، توفى ٤٤٨هـ.

(2) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٣٤.

(3) القوانين الفقهية لإبن جزي ، ص ٢١٠-٢١١.

يرى الباحث:

فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب العرف حيث بنى البعض حكمه عليه كالحلواني والمالكية وابن عابدين فأجازوا بيع الثمار وهي على الأشجار إذا بدأ صلاح جزء منها عملاً منهم بالعرف والعادة التي كانت سائدة عندهم.

وخالفهم الشافعي وأحمد والحنفية فلم يأخذوا به فظهر بذلك أثر الإختلاف وهو الشاهد من السرد وهو هل يجوز بيع الثمار والحال كما سبق ففريق يقول نعم بناء على العرف والفريق الثاني لا رداً للعرف.

٢- وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة – العصبات أو الديوان –

روعى فيه عرف العرب مع أن المتبادر إلى الذهن هو الزام القاتل بها لأنه المباشر للقتل)[1]

قال بن جزي:(وإنما تؤدى العاقلة الدية بأربعة شروط وهي أن تكون الثلث فأكثر – وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير وأن تكون عن دم احترازاً من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ)[2]

وقال بن رشد:

(وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وإنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[3] ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي زمنة لولده [4] (لا يجنى عليك ولا تجنى عليه).[5]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٣٥.

[2] القوانين الفقهية لإبن جزي ، ص ٢٨٠.

[3] سورة الأنعام ، الآية (١٦٤).

[4] أخرجه الشافعي ج ٣٢٥ ، وأحمد ٢٢٦/٢ ، وأبو داود ج٤٤٩٥.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ص ٤٩٥.

يقول الباحث:

بأن للقارئ أن العرف قد اعتبرته الشريعة الغراء ولذا نجد هؤلاء العلماء منهم من يخصص عام القرآن بالعرف وذلك لأن الآية صريحة في إن الإنسان لا يرتكب جريمة إلا على نفسه ، وكذا الأثر لا يجني عليك ولا تجنى عليه دليل صريح من الشارع بأن جناية الإنسان على نفسه دون غيره ولكن لما جرى في السابق تحمل العاقلة مع الجاني الدية ، أعتبر الفقهاء ذلك وخصصوا به عام النص الشرعي وهو دليل على إعتبار العرف بأعلى وجه عند الفقهاء.

وبذلك ظهر أثر الخلاف آخذاً بالعرف وأدى إلى تحمل العاقلة مع الجاني فظهر أثر ذلك في الفرع الفقهي وهذا هو الشاهد من السرد الطويل.

٣- اعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب أيضاً مع أن الناس سواء للحفاظ على مستقبل الحياة الزوجية لأن الناس يزدرون عادة ممن دونهم.[1]

وقال الصفدي:

(والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحربة والخلو من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة – أي الإستقامة – في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ، وعن مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير ، وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو سف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر).[2]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٣٥.

[2] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ١٩٥.

يقول الباحث:

أنظر كيف اضطربت كلمة الفقهاء في تحديد الكفاءة حيث ذهب بعضهم إلى إنها في الدين فقط ، ليس غير كمالك رحمه الله ومن جعلها في الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب ولم يشترطها كمحمد بن حسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله لم يشترط الإستقامة وعدم إرتكاب المنهيات إلا في حالة واحدة ، وهي إذا كان يتعاطى المسكر فيمر بالصبيان فيضحكون عليه فهذا عندهم ليس كفؤ للشريفة التي لا توصف بمثل هذا الوصف فكل ما ذكر يرجع إلى العرف وهل يختلف بإختلاف العادات والبلدان فبعض الأوصاف التي يعتبرها العرف في بلد عيباً ليست بعيب في بلد آخر ، ولذا كان اختلافهم في هذا الأصل وهو العرف فنتج عن ذلك آثار في الفروع الفقهية حيث أخذ بالعرف الجمهور وخصصوا به النصوص الشرعية أثر ذلك في الخلاف العرفي بسبب اختلاف وهو العرف وهذا موضع البحث وبالله التوفيق.

٤- أفتى الحنفية بقول الصاحبين بتضمين الأجر المشترك إن كان الهلاك بسبب يمكن الإحتراز عنه لتغير أحوال الناس بحيث لا تحصل صيانة أموالهم إلا به وهذا مخالف لترجيح المتأخرين قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو إنه لا يضمن الأجير المشترك بهلاك المتاع عنده سواءً كان بسبب يمكن الإحتراز عنه كالسرقة أو لا كالحريق الغالب).[1]

يرى الباحث:

أن هذه المسألة كسابقتها من حيث أعمال العرف أو إهماله وقد أختلف الفقهاء في ذلك بسبب إختلافهم في الأصول فظهر أثر الإختلاف الفرعي في أكثر من مكان في البيوع والمعاملات الأخرى.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٣٦.

المبحث الخامس

الإستصحاب

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول تعريف الإستصحاب

المطلب الثاني أنواع الإستصحاب

المطلب الثالث حجية الإستصحاب

المطلب الرابع أثر الإختلاف في الفروع الفقهية بسبب الإستصحاب.

المطلب الأول

تعريف الإستصحاب

قال الجرجاني عليه الرحمة:

(الإستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لإنعدام المغير ، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول).[1]

وقال الشيرازي : رحمه الله تعالى

(وأما إستصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل).[2]

وقال صاحب المراقي: رحمه الله تعالى

ورجحن كون الإستصحاب * للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عنه فلم * يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

يقول الباحث: كلمة الإستصحاب للغة تعني الملازمة وعدم المفارقة تقول صبحت الشئ أصحبه صحبة واستصحاباً وفي الإصطلاح كما عرفه الأصوليون هو أن نحكم على شئ بحكم ما بنا على ما كان عليه قبل وبمعنى أوضح هو أننا إذا أردنا أن نحكم على شئ بحكم علينا أولاً أن ننظر في النصوص هل نجده فيها فإن وجدناه حكمنا عليه بما حكم به النص وإن لم يوجد في النص ذكره صريحاً رجعنا إلى ما قبل النص فنحكم عليه بذلك لأن النص ترك الحكم عليه بناء على أنه لم يمنع بعد. وذلك لأن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع وكذلك الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يشغلها ويسمى العدم الأصلي إذ هو ثبوت الحكم في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

---

(1) التعريفات للجرجاني ، ص ٤٠.

(2) اللمع للشيرازي ، ص ١٤٢.

المطلب الثاني
أنواع الإستصحاب

إن الإستصحاب يتنوع إلى أنواع:

النوع الأول:

إستصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي والمراد بذلك الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل على شغلها فالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة أو عدم وجوب صوم شعبان مثلاً إستصحاب لحكم العقل بالبراءة الأصلية للعلم بانتفاء ما يدل على خلافه).[1]

النوع الثاني:

إستصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه فكل شئ فيه نفع للإنسان ولم يرد عن الشارع فيه حكم فحكمه أنه مباح لأن الله تعالى إنما خلق ما في الأرض لينتفع به الناس فقد قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[2] كما قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)[3].

ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة فإذا لم يوجد دليل على حرمته فإنه يكون مباحاً بالإباحة الأصلية.[4]

---

(1) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ، ص ٦٩.

(2) سورة البقرة ، الآية (٢٩).

(3) سورة الجاثية ، الآية (١٣).

(4) قاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان ، ص ٨٠.

النوع الثالث:

إستصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه واستمراره ولم يقيم دليل على تغييره كالحكم ببقاء النكاح الثابت بعقد صحيح حتى يقوم دليل شرعي على وجود ما يزيله وكالحكم ببقاء الملكية الثابتة بسبب مشروع إلى أن يقوم دليل آخر على زوالها وهكذا).[1]

يقول الباحث:

تفرع بسبب هذه الأنواع الثلاثة ثلاثة قواعد وهي " الأصل براءة الذمة – الثانية أن الأصل في الأشياء الإباحة – الثالثة اليقين لا يزول بالشك – وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه).[2]

---

[1] نفس المصدر ، ص ٨٢.

[2] أنظر قاموس القويم ، ص ٨٢.

المطلب الثالث

حجية الإستصحاب

قال ابن الحاجب: (الإستصحاب الأكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء أصلياً أو حكماً شرعياً مثل قول الشافعية في الخارج الإجماع على أنه قبله متطهر والأصل البقاء حتى يثبت معارض والأصل عدمه).[1]

وقال بن جزي:

(أما الإستصحاب فهو بقاء الأمر والحال والإستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين).[2]

فهو كما **يرى الباحث** كسائر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين قبولاً ورداً.

يرى الباحث: أن الرجح من حيث الدليل القول بالإستصحاب وهو حجة عند مالك والمزني [3] والغزالي [4] والصيرفي ولا يقل أهمية عن المصلحة المرسلة فحاجة الفقيه والمفتى والقاضي إليه ضرورية والقواعد التي تفرعت عنه من كبرى القواعد عند الأصوليين وفروعها كثيرة كما يوجد ذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم وغيرها من مصنفات أهل الأصول.

---

(1) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل ، ج٢ / ص ٣٥٨.

(2) تقريب الوصول إلى علم الوصول ، ص ١٩١ وأنظر أيضاً المحصول ٢١٤٣/٢ ، والإحكام للآمدي ١٤٨/٢.

(3) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزنية صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة غواصاً على المعاني ولد سنة ١٧٥ وتوفى ٢٦٤ هـ ، من مصنفاته الجامع الكبير والصغير والمختصر ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٣١٢.

(4) الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد ولد ٤٥٠ وتوفى ٥٠٥ فقيه أصولي متكلم متصوف من تصانيفه البسيط والوسيط وإحياء علوم الدين وغيرها كما يلقب حجة الإسلام.

المطلب الرابع

أثر الإختلاف في الفروع الفقهية بسبب الإستصحاب

بسبب الإستصحاب:

١- ذهب أبو حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم إلى أن ما يخرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء وإن كان خروجه من غير السبيلين.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينتقض الوضوء بشئ يخرج من غير السبيلين قل ذلك أو أكثر)[1]

يرى الباحث:

إن أبا حنيفة لم يأخذ بالإستصحاب في هذه المسألة وأخذ به لما حكم بنقض الوضوء بسبب الخارج من غير السبيلين فجعل أن مجرد خروج النجاسة ينقض الوضوء.

وأما الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى أخذا بالإستصحاب وهو أن الأصل أن يكون النجس الخارج غير ناقض للوضوء لعدم وروده في النص والأصل بقاء ما كان على ما كان فظهر بذلك أثر الإختلاف في الفروع بسبب اختلافهم في الأصل.

٢- هل الشفعة للشريك وحده أو للشريك والجار والخليط؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشفعة تثبت للشريك المقاسم إذا لم يوجد الخليط فإذا لم يوجد المقاسم ثبت للجار ، قال صاحب بداية المبتدئ (الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشريك والطريق ثم للجار).[2]

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا شفعة لهما).

- يعني الجار والخليط -

قال صاحب مغنى المحتاج:

---

[1] أنظر المجموع ج٢ / ص ٥٨ ، والموطأ ج١ / ص ٢٢-٢٥.

[2] الهداية شرح البداية ، ج٧ ، ص ٤٠.

(ولا شفعة إلا لشريك في رقية العقار فلا تثبت للجار).[1]

يقول الباحث:

لقد قاس الإمام أبو حنيفة الخليط والجار بالشريك فحكم لهما بالشفعة وأما مالك والشافعي فقد أخذا بالإستصحاب والأصل إنه لا شفعة لهما وقاعدة الإستصحاب الأصل بقاء ما كان على ما كان فهذه القاعدة المأخوذة من الإستصحاب دلت على أنهما لا حق لهما في الشفعة فظهر بذلك أثر الإختلاف في الفرع بسبب إختلاف الأصل وهو الإستصحاب حيث أخذ به مالك والشافعي في هذه المسألة وأخذ أبو حنيفة فيها بغيره فكان الخلاف في ذلك.

٣- على ماذا يكون الصلح؟ أيكون مع الإنكار أو الإقرار أو السكوت

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الصلح مع الإنكار جائز قال صاحب البداية(والصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت ، وهو أن لا يقر المدعى عليه وينكر وصلح مع الإنكار وكل ذلك جائز).[2]

وذهب الشافعي إلى أن الصلح مع الإنكار باطل.[3]

يرى الباحث:

إن هذه المسألة كسابقتها فإن من يرى جواز الصلح وهم الجمهور رأيهم واضح في كلمة الصلح جاءت في النصوص عامة من غير تخصيص ولا قيد كما في قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ايضاً فهذا هو الأخذ بالإستصحاب فصاحبت حالتهم الآن حالة عدم القيد في الصلح فظهر بذلك أثر الخلاف الفقهي بسبب إختلاف الأصل لأن كل واحد منهم بنى حكمه على أصل من الأصول الفقهية.

٤- حكم القضاء بالنكول:

---

[1] مغنى المحتاج ، ج٢ / ص ٢٩٧.

[2] الإخبار لتعليل المختار للموطى ، ج٢ / ص٨.

[3] الأم ، ج٣ / ص ١٩٦.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقضى على المدعى عليه لمجرد النكول ولا ترد اليمين على المدعى في حال

قال صاحب الهداية:

(وإذ نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والذمة ما ادعى عليه)[1]

وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقضى عليه بالنكول وإنما تعرض اليمين على المدعى فإن حلف أخذ ما أدعى به وإلا فلا).[2]

شرح المسألة السابقة:

إن هذه المسألة أصلها هو الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام (البينة على المدعى واليمن على من أنكر)[3]

فظاهر هذا الحديث أن أدعى مدع عليه بالبينة فإن أثبتها قضى له وإن لم يستطيع أن يثبت ذلك بالبينة فعلى الطرف الآخر أن يحلف ويقضى له فإن لم يحلف هذا الطرف الآخر سمى ناكل فموضع الخلاف عند أبي حنيفة والشافعي هو أن أبا حنيفة يرى أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول ولا ترد اليمين على المدعى في حال قال بن رشد وعمدة من قضى بالنكول إن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى فالوا .

وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف للنص لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه فهذه أصول الحجج التي يقضى بها القاضي).[4]

---

[1] بداية المبتدي ، ج٦ / ص ١٥٨.

[2] الأم ج٦ / ص ٢٣٧.

[3] أخرجه مسلم برقم ١٠٥٣.مختصر مسلم بلفظ " لو يعطي الناس بدعواهم لإدعى ناس دماء جال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، وأنظر الجامع الصغير للسيوطي ، ص ٥٥٠.

[4] بداية المجتهد ، ج٢ / ٥٦٦.

رأي الباحث:

فهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة وهو ظاهر في الإستصحاب ووجه ذلك عنده أن المدعى ما دام أنه لم يثبت دعواه فعدم الإثبات دليل على صدق الطرف الآخر.

وأما مالك فقد قال ابن رشد (فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار)[1] ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنمنا تثبت بشيئين إما بيمين وشاهد وإما بنكول وشاهد ، وإما بنكول ويمين أصل ذلك عنده اشتراط الأتنينية في الشهادة وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونكول.[2]

يرى الباحث:

فإلى هنا يتبين جلياً للقارئ العزيز أن هنا اختلاف وقع بين الفقهاء بناء على اختلاف أصول كل فنتج عن ذلك ظهور أثر الخلاف الفرعي بسبب اختلافهم في الأصل وهو الشاهد من السياق الطويل.

٥- حكم الفقود :

قال الزحيلي:

ذهب المالكية والشافعية ومن وافقهم يتلقى حقوق إيجابية من غيره – يعني المفقود – فيرث من غيره فيحتفظ له بنصيبه وتثبت له الوصايا استصحاباً لحياته وتظل على ملكيته الحقوق التي كانت قبل فقده.

وهذا هو الجانب السلبي يعني – حقه على غيره – فهم يحكمون ببقاء حياته مدة فقده إلى أن يثبت موته لأن الأصل حياته فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه فهو يرث ولا يورث وقال الحنابلة يورث لا يرث بعد مضى أربع سنين من فقده.

[1] شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك بن أنس، ج٤/٣٢٦.

[2] بداية المجتهد ، ج٢ / ٥٦٦.

وأما عند الحنفية فلا تثبت له حقوق إيجابية يعني – حقه على غيره – كالإرث والوصية من غيره وإنما يحتفظ فقط بالحقوق السلبية وهي بقاء ملكيته على ذمته فما كان له قبل فقده فاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة ومن فراق زوجته.[1]

لقد بان وجه الإستصحاب في ما نقله الباحث وأنه صريح في المالكية والشافعية حكموا هنا بالإستصحاب إبقاء للشئ على ما كان عليه في السابق ولذا حكموا عليه بعدم توريث ماله لأن من عرفت حياته يحكم له بأنه حيّ حتى يظهر خلاف ذلك وهو ضرب من ضروب الإستصحاب وبذلك ظهر أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف الأصل.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ١٦٨.

المبحث السادس

شرع من كان قبلنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف شرع من كان قبلنا

المطلب الثاني في حجية شرع من قبلنا

المطلب الثالث في بيان أثر الإختلاف في مسألة شرع ما قبلنا

المطلب الأول

تعريف شرع من كان قبلنا

قال الدكتور محمود عثمان:

(المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام).[1]

يقول الباحث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المختار بأن يكون نبياً لهذه الأمة المحمدية ولكن هناك شرائع سماوية سبقت قبل شريعتنا فهل هذا الحكم السابق في الشرائع السابقة حكم لنا معشر الأمة المحمدية أم لا ؟ هذا هو موضوع البحث فالأحكام السابقة التي وافقت ما في القرآن ليس فيها خلاف فكما أنها حكم لنا حكم لمن قبلنا مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[2].

والأحكام التي وجدت في الشرائع السابقة ودل الدليل على أنها منسوخة فهذا النوع لا خلاف فيه أنه غير مشروع وموضوع الخلاف هو الموضع الذي ورد في الشرائع السابقة ولم يدل دليل من شرعيتنا بنسخه أو عدم النسخ فهذا النوع هو المتنازع فيه هل هو حجة أو غير حجة.

---

[1] القاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين ، ص ٢٢٥.

[2] سورة البقرة ، الآية (١٨٣).

قال الدكتور زيدان:

(والحق إن هذا الخلاف غير مهم لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة قصه الله تعالى علينا أو بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكي لنا حكم الشرائع السابقة أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة).[1]

وقال زيدان أيضاً: النوع الرابع أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا مثل قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ).[2] فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه واختلف في حجيته بالنسبة إلينا فذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجيته وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا وذهب الآخرون إلى أنه ليس بشرع لنا واستدل كل فريق بجملة أدلة تأييداً لمذهبه.[3]

الباحث:

يبدو أن هذه المسألة شبيهة بالمتفق عليها وذلك كما فصل أن الحكم الوارد في الشرائع السابقة إذا لم يدل دليل ولا حجة على الإختصاص فهو عام شامل لنا كما شملهم وإن دل على عكس ذلك فليس بحجة ودائرة الخلاف محصورة ولا يستحق الخلاف لو لا وجهات النظر.

---

(1) الوجير في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢١٠.

(2) سورة المائدة ، الآية (٤٥).

(3) نفس المصدر السابق.

المطلب الثاني

حجية شرع من قبلنا

قال الزحيلي:

(القول الأول لجمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحد في رواية عنه وهي المرجحة عند أكثر أصحابه وهو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة كتبهم المبدلة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكاره.

القول الثاني مذهب الأشاعرة [1] والمعتزلة والشيعة والراجح عند الشافعية وأحمد في رواية أخرى عنه واختاره الغزالي والآمدي والرازي وإبن حزم [2] وكثير من العلماء وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

والقول الثالث حكاه أبن القشري وبن برهان وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح قال الآمدي وهو بعيد فلا داعي للتعرض له.

ويلاحظ أن الخلاف في هذه الأقوال قائم بين من لم ينف التعبد قبل النبوة أما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق الأولى.[3]

---

[1] الأشاعرة هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري وهم أهل السنة والجماعة وهم جمهور المسلمين من الفقهاء والمفسرين والمحدثين – والمعتزلة أتباع واصل بن عطاء وهم مخالفون لمذهب السنة يقولون بنفى الرؤية يوم القيامة والشيعة هم أتباع مذهب الأهل البيت يخالفون أهل السنة في مسألة الإمامة وعصمة أهل البيت وغيرها أنظر كتاب " الفرق بين الفرق للبغدادي"، والتعريفات للجرجاني، ص ٢١٥-٣٤٧.

[2] أبي حزم هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس ، أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد كان فقيهاً حافظاً من مصنفاته المحلى بالآثار في الفقه والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه أنظر معجم تراجم ، ولد ٣٨٤ وتوفى ٤٥٦هـ.

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج ٢ / ص ١٤٤.

الباحث:

يبدو من السرد السابق.

أن القول بأنه ليس شرع لنا ضعيف وذلك لأن كثير من آيات الكتاب دالة على أنه شرع لنا إلا ما خرج بدليل يقول تعالى: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)[1]

وقال : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً)[2]

فالآيات صريحة في الإشتراك إلا الخارج بدليل والقول بالتوقف بعيد كما قال الآمدي.

والراجح هو مذهب الأكثرين أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما أستثنى من ذلك بدليل.

---

[1] سورة الأنعام ، الآية (٩٠).

[2] سورة النحل ، الآية (١٢٣).

المطلب الثالث

بيان أثر الإختلاف في مسألة شرع من قبلنا

١-هل يمكن أن تجعل المنفعة مهراً

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك إذا لم تكن المنفعة خدمت الحر لزوجته أو مما لا يستحق عليها الأجر كتعليم القرآن فلو تزوجها على شئ من هذا أوجب لها مهر المثل).[1]

وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز جعل المنفعة صداقاً مطلقاً إذا كانت تجوز عليها الإجارة ويجوز العوض عنها).[2]

يقول الباحث:

أن الشافعية والحنابلة استأنسوا كما قال الزحيلي بأية (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)[3] استأنسوا بها على جعل المنفعة مهراً وهو شرع لمن كان قبلنا ولما لم يوجد في شريعتنا ما يمنع ذلك رآوا جوازه.

وأما المالكية والحنابلة لم يجوزوا كون الإجارة أو الجعالة صداقاً.

قال بن جزي:

(الفرع الأول النكاح على إجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة وقيل يجوز وفاقاً للشافعي وبن حنبل).[4]

---

[1] فتح القدير ، ج٢ / ٤٥١ ، وحاشية إبن عابدين ج٣/ ١٠٦ وبداية المبتدي ج٢/ ٤٥٠.

[2] الأم ج٥ / ١٤٤ ، والمغنى لإبن قدامة ج٧ / ٢١٢.

[3] سورة القصص ، الآية (٢٧).

[4] القوانين الفقهية لإبن جزي ، ص ١٦٥.

يقول الباحث:

أبو حنيفة وأحمد لا يجوزان جعل الصداق منفعة في المشهور وقيل في مقابل المشهور يجوز ذلك فوقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الفرع بناء على أختلاف الأصل في هذه المسألة وهي شرع من قبلنا فظهر بذلك أثر الإختلاف في الفرع.

٢- أفضلية الكباش في الضحايا:

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن الكباش في الضحايا أفضل من البقر والإبل بما فعله سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من فداء ولده سيدنا إسماعيل.

قال بن جزي:-

(فأما المستحبة فأن يكون كبشاً سميناً فحلاً أملح أقرن ينظر بسواد يشرب بسواد ويمشى بسواد والأملح هو الذي يكون فيه البياض أكثر من السواد)[1]

بعض الفقهاء:

قال بن رشد:

(واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل بعكس الأمر عنده في الهدايا).[2]

---

[1] القوانين الفقهية ، ص ١٥٥ ، أشار العلامة بن جزي بهذا الكام إلى حديث أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع إحدى رجليه على صفاحهما. رواه البخاري رقم ٥٢٤٥ ومسلم (١٩٦٦).

[2] بداية المجتهد ، ج١ / ص ٥٤٢.

وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الكباش وبه قال أشهب [1] وابن شعبان[2])[3]

فظهر بذلك جلياً أثر الإختلاف حيث أخذ بعضهم في المسألة بدليل من كان قبلنا ولم يأخذ البعض الآخر فوقع الخلاف في الفرع بسبب الأصل وهو موضوع الباحث.

٣- قتل المسلم بالذمي:

ذهب أبو حنيفة على جواز قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[4] أي في التوراة).[5]

يرى الباحث أنه وجه الدليل واضح حيث وقع الخلاف بين الفقهاء نتيجة لإختلاف أصولهم في المسألة فظهر بذلك أثر الإختلاف الفقهي.

٤- احتج أيضاً بالآية علماء المالكية والحنابلة على قتل الذكر بالأنثى وخالفهم غيرهم فظهر أثر الخلاف أيضاً.

٥- وأستدل المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجعالة بقوله تعالى: في قصة يوسف عليه السلام (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ).[6]

---

[1] أشهب هو أشهب بن عبد العزيز داود القيسي العامري الجعدي فقيه الديار المصرية في عهده كان صاحب مالك قال الشافعي ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ولد سنة ١٤٥ وتوفى في ٢٠٤هـ ، أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٢٤.

[2] أبن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة أبو أسحاق القرطبي هذه السنبة إلى القرط من فقهاء المالكية بمصر مشارك في الآداب والتاريخ وكثير من العلوم وإليه أنتهت رئاسة المالكيين بمصر ، توفى سنة ٣٥٥هـ، من تصانيفه الزاهي الشعباني في الفقه وكتاب في أحكام القرآن وكتاب الرواة عن مالك وغيرهم ، أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ١٧٠.

[3] بداية المجتهد ، ج١ / ٥٤٢.

[4] سورة المائدة ، الآية (٤٥).

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ١٤٨.

[6] سورة يوسف ، الآية (٧٢).

يقول الباحث فكل هذه المسائل دالة على وقوع الخلاف في الفروع المتقدمة بسبب أصولها وهي مسألة شرع من قبلنا فظهر أثر الخلاف فيها واضحاً.

٦- هل يوفى من نظر ذبح ولده أو لا؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعلى إلى أنه يلزمه ذبح شاة وجاء في المختار **(**من نذر أن يذبح ولده فعليه شاة**)**.[1]

وذهب الشافعي إلى أنه لا شئ عليه ، قال وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين وأن من نذر أن يطيع الله تعالى إطاعة ومن نذر أن يعصى الله تعالى لم يعصه ولم يكفر).[2]

وقال صاحب مغنى المحتاج ولا يصح نذر معصية كالقتل والزنا أو شرب الخمر)[3]

يقول الباحث:

إن ألزام أبي حنيفة من نذر ذبح ولده بشاة من باب اعتبار شرع من قبلنا وأما الشافعي فيبرى هنا تعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه.[4] فقدم الشافعي رحمه الله دلالة الحديث على الإستدلال بشرع من قبلنا.

---

(1) الدر المختار ج٣/ ٣٧٨ وفتح القدير ج٢/ ٣٣٥.

(2) الأم ، ج٢/ ٢٢٧.

(3) مغنى المحتاج ، ج٤/٣٥٦.

(4) رواه البخاري عن عائشة ، الجامع الصغير للسيوطي ، ص ٦٥٤.

المبحث السابع

مذهب الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصحابي

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

المطلب الثالث : الأثر الفقهي بسبب مذهب الصحابي

المطلب الأول

تعريف الصحابي

قال العلا بن حجر العسقلاني:[1]

(الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح).[2]

وقال الجرجاني:

(الصحابي هو في العرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه وان لم يرو عنه وقيل وإن لم تطل).[3]

وقال العلامة الرجراجي الشوشاوي:

(فاختلف العلماء في الصحابي من هو؟ على ثمانية أقوال فقيل: من ولد في زمانه عليه الصلاة والسلام ، وقيل من ولد في زمانه وبلغ زمانه ، وقيل من رآه ولو مرة واحدة [4]، وقيل من روى عنه ولو حديثاً واحداً ، وقيل من رآه وطالت صحبته معه ، وقيل من رآه وروى عنه وطالت صحبته معه.

وقيل من غزا معه غزوة أو غزوتين أو قعد معه سنة أو سنتين قاله سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

---

[1] هو أحمد بن على بن محمد شهاد الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد سنة ٧٧٣ والمتوفى ٨٥٢ الشهير بأبن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً أنتهى إليه معرفة العالي والنازل وعلل الآحاديث من أهم تصانيفه فتح الباري شرح صحيح البخاري وتخريج أحاديث الهداية وتلخيص الجير وغيرها كثير ، أنظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ومعجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٧٩.

[2] شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص ١١٤.

[3] التعريفات للجرجاني ، ص ٢١٧.

[4] شرح العضد ٦٧/٢ ، والإحكام للآمدي ٩٧/٢ وشرح القرافي ص ٣٦٠ والمسطاسي ص ١٠٧ والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٢/٣ والعدة ٩٨٧/٣ وأنظر الكفاية للخطيب ص ٩٩ وقد نقله عنه البخاري وتدريب الروى ٢٠٨/٢ ، وقال (فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال شهاب الدين القرافي أصحابه عليه السلام هم الملازمون له المهتدون بهديه حتى فاضت عليهم أنواره وظهرت عليهم بركته وأسراره.

قال بن الحاجب في الأصول مسألة الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم وإن لم يروى ولم تطل ، وقيل إن طالت صحبته ، وقيل أن اجتمعا فذكر ثلاثة أقوال من الأقوال المتقدمة.[1] ومثله السبكى.[2]

شرح التعريف:

أن اسم الصحابي مشتق من الصحبة وصاحب زيد عمرو أي لازمه وصادقه ولما كان مقام النبوة مقام كبير وعظيم أصبح كل من حضر ذلك الوقت والحال هو مسلم يتشرف بذلك الشرف المؤبد إلا أن الأصوليون اختلفوا في تحديده وأكثروا القيل فيه والباحث لا يرى في هذه المسألة إلا رأي السيوطي رحمه الله تعالى حيث قال: (فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا التعريف هو الراجح والقيود التي أطلقت هنا بكونه غزا معه أو قعد أو روى لا دليل عليها.

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٥ / ص ٩٦-٩٧-٩٨.

[2] مسألة الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى لله عليه وسلم ، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، ج٢/١٦٥.

المطلب الثاني

حجية قول الصحابي

قال العلامة السبكي: (قول الصحابي على الصحابي غير حجة وفاقاً وكذا على غيره قال الشيخ الإمام [1]إلا في التعبدي وفي تقليده قولان لإرتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكذلك وقيل دونه في تخصيصه العموم قولان وقيل حجة إن انتشر وقيل أن خالف القياس وقيل إن انضم إليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الأربعة وعن الشافعي إلا عليّاً إما وفاق الشافعي زيداً في الفرائض فدليل لا تقليداً).[2]

شرح كلام السبكي:

١- كون قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر هذا صحيح لا فرق بين صحابي وصحابي حتى يكون أحدهم حجة على الآخر إلا من خصه النص في جزئية معينة وذلك لأن الصحابي مجتهد ليس حجة على غيره.

إلا إذا كان الأمر تعبدي ليس للرأي فيه مجال مثل ما روى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه روى عن على رضي الله عنه إنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، قال الشافعي ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه.

٢- اختلف أهل العلم في جواز تقليد الصحابي فقال إمام الحرمين لا يجوز وذلك لأن مذهب الصحابي غير مدون فلا ندرى أرجع عن ذلك القول أو لم يرجع.

---

[1] الشيخ الإمام هو على بن عبد الكافي بن على السبكي تقي الدين أنصار خزرجي نسبته إلى سبك العيد بالمنوفية بمصر ولد بها سنة ٦٨٣ وتوفى ٧٥٦هـ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام ولى القضاء بالشام له ردود على بن تيمية من تصانيفه المترجم الابتهاج شرح المناهج في الفقه وغيرها كثير ، أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ١٤٢.

[2] جمع الجوامع مع السبكي ، ص ١١١.

٣- قول بأن قول الصحابي حجة فوق القياس وهذا وإن لم يصرح شارح جمع الجوامع بقائله إلا أنه مذهب مالك فإنه يقدم مذهب الصحابي على القياس ولكن خالف في ذلك الجمهور.

٤- اختلاف صحابيين يعتبر كمذهبين ليس أحد القولين بأولى من الآخر.

٥- هل يمكن أن نخصص به عموم النصوص أو لا قولان بغير ترجيح.

٦- جعل بعضهم قول الصحابي مقبول بشرط أن ينتشر ولا يجد مخالف له.

٧- أن قول الصحابي يكون حجة إذا خالف القياس لأن مخالفة القياس دليل على أنه قاله عن نقل وإن لم يصرح بالنقل.

٨- إن قول الصحابي يكون حجة إذا انضم إليه ما يؤيده كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب أن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره.

٩- قيل قول الصحابي حجة إذا كان من الخلفاء الأربعة لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون.

١٠-وقيل قول الخلفاء حجة إلا علياً لا لنقص في اجتهاده بل لأن الصحابة الذين كان يستشيرهم الخلفاء الثلاثة ماتوا.

١١-كون الشافعي وافق زيد بن ثابت في مسائل الإرث.

يقول الباحث:

هذه الآراء المتعددة خير شاهد ودليل على عدم حجية قول الصحابي ولو كان قولهم حجة لا يجوز تجاوزه للزم أن يكونوا معصومين ولا قائل به من أهل السنة إنما يقول بعصمة أهل البيت الشيعة ولا حجة لهم عند أهل السنة والجماعة.

التابعون قد أدركوا الصحابة رضوان الله عليهم وكانوا يوافقونهم أحياناً ويخالفونهم أحياناً أخرى ويحتج عليهم الصحابة بأنه لا ينبغي لكم أن تخالفونا لأنا شاهدنا الرسول صلى الله عليه وسلم وأنتم لم تشاهدوه بل أقروهم على مخالفتهم فدل ذلك جلياً بأن قولهم ليس حجة عليهم بل هو كسائر أقوال المجتهدين قابل للقبول وللرد.

المطلب الثالث

بيان أثر الإختلاف بسبب مذهب الصحابي

١- جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم يذهبون إلى أن من توفى وترك ابنتين لهما الثلثان.

وذهب ابن عباس إلى أن لهما النصف.[1] وسبب الإختلاف تردد المفهوم في قوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[2] هل حكم الإثنين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة فهذا الذي ذهب إليه ابن عباس هو ما يسمى مذهب الصحابي ويفهمه هذا الذي خالف فيه الجمهور ظهر أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب إختلاف الأصل ، وهو رأي الصحابي والراجح كما قال بن الحاجب ليس بحجة ونقل في ذلك إجماعاً قول بن عباس هنا اجتهاد قابل للقبول وللرد ولما كان مرجوحاً رد.

٢- مسألة الحجب:

قال بن رشد:

(واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة فذهب على كرّم الله وجهه وابن مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما أثنان فصاعدا وبه قال مالك وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا وأن الإثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس والخلاف آيل إلى أقل ما ينطبق عليه اسم الجمع فمن قال أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة ، قال الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع أثنان)[3]

---

[1] بداية المجتهد لإبن رشد ، ج٢ / ٤١٨.

[2] سورة النساء ، الآية (١١).

[3] بداية المجتهد ، ج٢ / ص ٤٢٠.

يقول الباحث:

أثر الإختلاف فيها ظاهر وذلك يتمثل في مسألة مذهب الصحابي فالصحابي هنا رد مذهبه بمذهب الجمهور.

٣- روى عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال:

(أما يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الإبن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أُخر سوى الفروض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق عن حفيده كما يعتق الأب على الإبن وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب).[1]

ظهر أثر الخلاف بسبب اختلاف الصحابي وهما زيد وابن عباس فإن كلاً منهما احتج على الآخر فدل على أن قول أحدهما ليس حجة عليه بل هو كسائر أقوال المجتهدين في أي عصر كانوا.

٤- حكم الإستثناء في اليمين:

قال تعالى: (وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ)[2] قيل معناه إذا نسيت الإستثناء عند ذكره له قاله أبو العالية والحسن البصري وقال هشيم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يحلف قال له أن يستثنى ولو إلى سنة)[3]

فهذا رأى بن عباس وقد خالفه الجمهور.

---

(1) بداية المجتهد ، ج٢ / ص ٤٢٤.

(2) سورة الكهف ، الآية (٢٤).

(3) تفسير بن كثير ، ج٣ / ١٠٠.

وقال بن رشد:

(وقال قوم من التابعين يجوز للحالف الإستثناء ما لم يقم من مجلسه وكان ابن عباس يرى أن له الإستثناء ابداً على ما ذكره منه متى ما ذكر).[1]

٥- حكم رضاع الكبير

(وأتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم وهو مذهب عائشة.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وبن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام.[2]

يقول الباحث:

(هذه المسالة ذهبت فيها السيدة عائشة رضي الله عنها إلى أن الشخص الكبير إذا رضع فحكمه كالصغير وتبعها بعض المجتهدين وخالفها من الصحابة بقية أمهات المؤمنين وهو اختيار ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبن عباس وتبعهم جمع من الفقهاء على ذلك وهو الراجح فلو كان مذهب الصحابي حجة ما خالف بعضهم بعضاً.

٦- حكم لبن الفحل

قال بن رشد:-

(وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن - أعنى زوج المرأة - اباً للمرضع حتى يحرم بينهما وما قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل فإنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ / ٥٢٠.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢//٦٠.

وأحمد والأوزاعي [1] والثوري لبن الفحل يحرم وقالت طائفة لا يحرم لبن الفحل وبالأول على وبن عباس وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر. [2]

يقول الباحث:

(إن الرجل إذا كانت له امرأة وهو يطأها فأرضت تلك المرأة طفلاً كان زوجها أبوه من جهة اللبن ويسمى هذا بلبن الفحل فمذهب على وابن عباس لا يحرم ومذهب عائشة يحرم فرجع الأمر إلى مسألة مذهب الصحابي هل هو حجة هنا أو لا؟ ، والصحيح أنه ليس بحجة فظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف الأصل.

[1] الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر يحمد الأوزاعي إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى الأزاع من قرى دمشق وأصله من سبي السند نشأ يتيماً وتأدب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع ولد سنة ٨٨ وتوفى سنة ١٥٧ معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ص ٢٠.

[2] بداية المجتهد لإبن رشد ، ج٢/ ٦٢-٦٣.

المبحث الثامن

سد الذريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف سد الذريعة

المطلب الثاني حجية سد الذريعة

المطلب الثالث الأثر الفقهي بسبب سد الذريعة

المطلب الأول

تعريف سد الذريعة

قال صاحب مختار الصحاح

(الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع).[1]

وإصطلاحاً فقد عرّفها ابن رشد بقوله:

(هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور).[2]

وقال القرافي:-

(الذريعة الوسيلة إلى الشئ)[3] الباحث

يبدو أن الذرائع تعني الأشياء التي أباحتها الشريعة السمحاء ولكن في تعاطي تلك الأشياء أحياناً ما يؤدي إلى ما لا ترضاه الشريعة فمنع لذلك سداً ومنعاً.

---

(1) مختار الصحاح ، ص ٢٢١.

(2) المقدمات الممهدات ، ج٢ / ٥٢٤.

(3) شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٨ والفرروق ، ج٢ ٣٣.

المطلب الثاني

حجية سد الذريعة

قال الزحيلي:

(أعتبر الإمامان: مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه .. وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات وأنكر العمل به في حالات أخرى وكذلك الشيعة أخذوا به وأنكره ابن حزم الظاهر مطلقاً ومما يدل على أن الشافعي أخذ بالذرائع ما قاله في كتاب الأم حيث قال في منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما – أن ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله).[1]

يقول الباحث:

أن القائلين بسد الذرائع استدلوا بآيات وأحاديث منها قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا)[2] المراد من راعنا اسم فاعل من الرعونة كان اليهود يستعملون هذه الكلمة بقصد سب النبي عليه الصلاة والسلام وقوله (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[3]

فكان الملاحظ في هذا النهي النتيجة الواقعة لا النية المحتسبة)[4]

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ١٨٧–١٨٨.

(2) سورة البقرة ، الآية (١٠٤).

(3) سورة الأنعام ، الآية (١٠٨).

(4) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٢ / ص ١٨٨.

يقول الباحث:

منع المسلمون من كلمة راعنا وهي كانت تحمل أكثر من معنى فعندما يقول المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا يا سول الله يعني بها المراعاة المشتقة من الرعاية والنظر للإهتمام بالمسلم واتخذها اليهود وسيلة لأن يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً غير لائق به فمنع المسلمون حتى لا يتذرع اليهود والمنافقون.

ولقد سرد الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه جملة كبيرة من الأدلة الدالة على حجية سد الذريعة واعتبار الشريعة لها قال:-

١- تحريم القطرة من الخمر لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحظور ولهذا جاء في الحديث (ما سكر كثيره فقليله حرام).[1]

٢- تحريم الخلوة بالأجنبية لئلاً تفضي إلى المحظور.

٣- تحريم عقد النكاح في حال العدة وأن تأخر الوط منعاً لذريعة الدخول قبل إنقضائها.

٤- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلف وبيع لئلاً يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا.

٥- منع الشارع ولي الأمر أو القاضي من قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته لئلاً يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل.

٦- توريث مطلقة الفار منه لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدي الصحابة وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهود له بالصحة بنصوص القرآن والسنة.

---

[1] رواه أحمد في مسنده والترمذي وإبن حيان عن جابر ورواه أحمد أيضاً في مسنده والنسائي وإبن ماجه عن إبن عمرو الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ص ٥٧٣.

٧- نهى الشارع عن الإحتكار وقال عن صاحبه (لا يحتكر إلا خاطئ لأنه ذريعة إلى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم.

٨- منع الشارع المتصدق من شراء صدقته أي ذكاته ولو وجدها تباع في السوق سداً لذريعة استرادها من الفقير بثمن بخس).[1]

يظهر من هذا السرد قوة القول بسد الذريعة وأنه معتبر في النصوص الشرعية.

[1] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، ص ١٩٨.

المطلب الثالث

الأثر الفقهي بسبب سد الذريعة

١- أخذ الشافعية بسد الذريعة في مسألة الفطر بعذر.

قال الشاطبي: (المفطر بعذر في رمضان لا يجهر بفطره).[1]

يقول الباحث:

وذلك لئلا يتهم بترك الصوم رغم الرخصة الشرعية فهذا مفاد كلام الشافعية وظاهره أن غير الشافعية لا يرون بذلك بأساً فوقع الخلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف الأصل وهو سد الذريعة بين من أخذ به ومن رده.

٢- قاعدة من استعجل شيئاً قبل أو أنه عوقب بحرمانه من أبرز الشواهد على العمل بسد الذريعة عند الشافعية هذه القاعدة وتفريعهم عليها قال السيوطي من فروعها إذا خللت الخمرة بطرح شئ فيها لم تطهر). ومنها حرمان القاتل الإرث).[2]

قال بن رشد: (وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والإباحة وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وذلك أن أبا داود خرّج من حديث أنس بن مالك أنا أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام في أيتام ورثوا خمراً فقال (أهرقها) قال أفلا أجعلها خلاً ، قال لا فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية ومن فهم النهى لغير علة قال بالتحريم).[3]

---

[1] الموافقات ج٣/ ٣٠٥ وقال النووي المسافر والمريض إذا فطر في رمضان بسبب السفر أو المرض يستحب لهما إلا يأكلا عند من يجهل عذرهما نحو التهمة والعقوبة بالفسق والمعصية) المهذب ، ج ص ٢٨٧.

[2] الأشباه والنظائر ، ج١ / ص ١٥٢.

[3] بداية المجتهد ، ج٢ / ص ١٦-١٧.

يقول الباحث:

لقد ظهر أثر الخلاف في مسألة استعجال الشئ الخ ، فإن الخلاف فيها وقع بين الفقهاء بسبب اختلافهم في الأصل الذي بني الحكم عليه وذلك هو الشاهد من السياق الطويل أثبات أن المسألة فيها خلاف في الفرع بسبب الأصل الذي بنيت عليه.

٣- مسألة ضمان المبيع:

ذهب الشافعية وأبو حنيفة إلى أن ضمان المبيع يدخل في ضمان المشترى حتى يقبضه فإن أصابه شئ قبل القبض كان من ضمان البائع)[1]

لقد أحتج الشافعية والحنفية رحمهم الله تعالى في ذلك بالأحاديث والقياس أما الحدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما لم تقبضه).[2]

وأما مالك فقد ذهب في هذه المسألة من منظور الإستصلاح فذهب إلى التفريق بين ما يجب فيه على البائع حق توفيته وما لا يجب فيه التوفيه وبين ما هو حاضر وما هو عائب).[3]

يقول الباحث:

فبذلك السّرد والبيان يظهر وجه الشاهد حيث يرى الشافعي وأبو حنيفة أن ضمان المبيع داخل في ضمان المشترى ومالك لا يرى ذلك فظهر بذلك أثر الإختلاف في هذا الفرع بسبب اختلاف أصله وهو أن الحديث فيه سد الذريعة حيث منع المكلف بيع ما ليس عنده ومالك جنح إلى جانب الإستصلاح ورأى التفصيل السابق فكل على أصله وقاعدته وبالله التوفيق.

---

[1] الأم ، ج٣ ، ص ٥ ، ومنهاج الطالبين للنووي ، ج ١ / ص ٤٩ ، دار المعرفة ، بيروت.

[2] رواه أحمد في مسنده وإبن حيان في صحيحه وقال إبن حيان هذا خبر مشهور والنووي في المجموع قال أنه حديث حسن ، ج٩ / ٢٥٩.

[3] بداية المجتهد ، ج٢ / ص ٤٠ ، دار الفكر ، بيروت.

المبحث التاسع

عمل أهل المدينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني حجية عمل أهل المدينة

المطلب الثالث في بيان أثر الإختلاف بسبب عمل أهل المدينة.

المطلب الأول

تعريف عمل أهل المدينة

إن أهل العلم قد اختلفوا في مفهوم إجماع أهل المدينة على أقوال:

قال الآمدي:

(فقيل بأنه أراد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

وقيل بأنه أراد إجماع الصحابة والتابعين)[2]

وأختار بعضهم (أنه أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم).[3]

يقول الباحث:

بان من خلال عرض أقوال الأصوليين أن المراد من مذهب أهل المدينة مختلف في تحديده والذي يبدو للباحث أن عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة هو ما كان فقهاء المدينة يعملون به سواء كانوا صحابة أو تابعين لأنهم أعلم الناس بالسنة وأقربهم عهداً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الإحكام للآمدي ، ٣٤٩/١.

(2) حاشية التفتازاني ، ج٢ / ٣٥.

(3) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور ، ص ١٠٨ ، وأنظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، ج٢ / ١١٠.

المطلب الثاني

حجية عمل أهل المدينة

قال القرافي:

(وإجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع)[1]

وقال الرجراجي:

شارحاً كلام القرافي:

(يعني إذا أجمع علماء المدينة من الصحابة والتابعين على شئ مما سبيله التوقيف أي النقل فهو حجة عند مالك يعني وعند جمهور أصحابه قال الباجي وإليه ذهب المحققون من أصحابنا قوله (فيما طريقة التوقيف) كصفة الآذان والإقامة ومقدار الصّاع والمد وجواز الإحباس وغير ذلك لا يعرف إلا بالنقل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2]

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج٤ / ٦٢٥.

[2] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ٦٢٦.

رأي الباحث:

لابد من ملاحظة تعريف القرافي رحمه الله تعالى حيث قال فيما طريقة النقل ، وذلك إحتراز من اجتهادات بعض أهل المذهب من المغاربة وغيرهم ثم أن أصحاب مالك أعتمدوا على أشياء كثيرة اعتبروها موجبة لترجيح مذهبهم على مذهب غيرهم منها قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة كالكير تنفى خبتها وينصح طيبها).[1]

فيروا أن المدينة لا يستقر عليها الخبث وذلك بجعل كلام علماءها مسدداً وأن أهل المدينة هم أعلم بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمخالفون لمالك لن يسلموا لهذا الإستدلال بل قال بن الحاجب ولو أطلع مطلع على ما يجرى بين لابتها من المخازي قضى بالعجب وأيضاً فلا نسلم أن الخطأ خبث لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهى عنه)[2]

يرى الباحث:

فمهما يكن من أمر فمذهب أهل المدينة له وجه قوي ومؤبد من قبل كثير من المجتهدين كالغزالي في المحصول أنصار لمالك وهو الإنصاف العلمي على الرغم من أنه شافعي والشافعي لا يقول به إلا أن الغزالي رأى الإنتصار لمالك رحمه الله تعالى.

---

(1) رواه البخاري في فضائل المدينة برقم ١٨٨٣ ومسلم برقم ١٣٨٣ والترمذي في المناقب برقم ٣٩٢٠.

(2) نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، ج٢ / ص ١١٠-١١١.

المطلب الثالث

بيان أثر الإختلاف بسبب عمل أهل المدينة

١- زكاة الفاكهة والخضروات:

عن مجاهد رضي الله عنه قال (لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة).[1]

يقول الباحث:

هذا الأثر فيه ضعف بسبب أن في سنده من تكلم فيه ولكنه يشهد له الأثر الموقوف عن عطاء قال (لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وليس في شئ من الخضر بعد الفواكه كلها صدقة).[2]

يقول الباحث:

أستند الفقه المالكي على هذه الآثار بأن لا زكاة في الخضروات والفواكه.

قال بن العربي عند تفسير قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[3]

اختلف العلماء في ذلك إختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجب من كل من تنبته الأرض .... ، وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة).[4]

يبدو أن أثر الإختلاف قد ظهر إن مالكاً رحمه الله بنى على عمل أهل المدينة في مسألة زكاة الخضر والفواكه وغيره لم يبن عليه فوقع الإختلاف في الفرع بسبب الأصل.

---

[1] رواه البيهقي في السنن ، ١٢٩/٤.

[2] سنن البيهقي ١٣٠/٤ ، والمصنف لأبن أبي شيبة ، ج٣ / ٣١.

[3] سورة الأنعام ، الآية (١٤١).

[4] عمل أهل المدينة ، للدكتور أحمد محمد نور سيف، ص ١٤٨-١٤٩.

٢- حكم امرأة المفقود:

ذهب مالك إلى أن المفقود زوجها (وإن تزوجت بعد إنقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها).[1]

يقول الباحث: رجع مالك رحمه الله عن هذا القول.

قال بن القاسم [2] سمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني.[3]

الباحث:

يبدو أن هناك فقهاء خالفوا مالكاً في ضرب الأجل لامرأة المفقود وهم أبو حنيفة والشافعي.[4]

يرى الباحث:

بذلك ظهر أثر الإختلاف وفاقاً وخلافاً بسبب اختلاف الأصل وهو عمل أهل المدينة الذي أخذ به مالك.

٣- حكم الثنيا في بيع الثمار:

قال مالك في الموطأ.[5]

(فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمرة حائطه نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً).[6]

---

(1) عمل أهل المدينة ، ص ٢٢٥.

(2) أبن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد السقفي المصري شيخ حافظ حجة فقيه صحب الإمام مالك وتفقه به ، ولد ١٣٣ – وتوفى ١٩١هــ) لم يوعن مالك موطأ أثبت منه وروى عن مالك المدونة ، أنظر معجم تراجم أعلام الفقهاء.

(3) عمل أهل المدينة ، ص ٢٢٦.

(4) عمل أهل المدينة ، ص ٢٣٣.

(5) الموطأ ، ج٢ / ٦٢٢.

(6) عمل أهل المدينة ، ص ٢٤٦.

وقال النووي الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع).[1]

رأي الباحث:

ظهر بهذا العرض الواضح أن اختلافاً وقع في الفرع بسبب اختلاف الأصل حيث ذهب مالك إلى إعتماد عمل أهل المدينة في الثنيا [2] والنووي يرى عدم الجواز.

فإلى هنا إن شاء الله تعالى يضع الباحث عصا التسيار ويكتفى بما تقدم.

راجياً من المولى جل وعلا السداد والتوفيق.

كان الفراغ منها يوم الأثنين الخامس والعشرين من شهر شعبان بمدينة أم درمان الساعة الرابعة وربع مساءً.

وبالله التوفيق ،،،

---

[1] نفس المصدر ، ص ٢٤٧.

[2] الثنيا معناها أن تشترى من شخص أشجار مثمرة ثم تستثنى منها أشجار لنفسك فهي جائزة عند مالك كما في الموطأ.

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا أحصى ثناء عليه هو كما ثنى على نفسه وأشهد أن لا إله إلا هو واهب الفضل والمنن وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله خير من علم وأصل.

وبعد

لقد من الله تبارك وتعالى على بإتمام هذا البحث بعونه وفضله وكرمه.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع وقفت على أشياء هامة وهي:-

١- أهمية علم الأصول لكل من طلب علم الشرع إذ هو العمدة للمفسر إذ يفسر القرآن والمحدث إذ يروى الحديث والفقيه إذ يقرر المسائل وهو لا يستغنى عنه عالم في علمه وتخصصه ولا مفسر في تفسيره وذلك ما من آية في القرآن إلا وهي تدخل تحت موضوعه وبحثه وكذلك الحديث.

وأما الفقه فقل ولا معاتب هو نتيجة الأصول فإذا كان بهذه الأهمية فكيف لا يصرف الوقت إليه، وفقنا اللهم لذلك.

٢- دراسة الأصول لها درجات بعضها أرفع من بعض ودراسة الأصول لفهم معناه درجة وإتقانه درجة أخرى أرفع من الأولى وتخريج مسائل الفروع عليه أرفع تلك الدرجات.

٣- لا يمكن أن يستفاد منه استفادة كاملة إلا بالدرجة الثالثة التي هي أرفع وأرقى الدرجات في معرفة الأصول.

٤- لقد عانى الباحث معاناة كبيرة عندما أراد أن يخرج الفروع على الأصول والفقه على قواعده.

٥- توصل الباحث بفضل الله تعالى في هذا البحث إلى نتائج جديدة في بناء الفروع على الأصول.

٦- أكثر كتب الأصول القديمة والعصرية لم تتعرض لأثر الخلاف في المسائل إلا قليلاً تجد مثل القرافي وأبن الحاجب والرازي والجويني والبيضاوي والشيرازي

وأمثالهم لا يتعرضون للآثار الفقهية بسبب اختلاف أصلها بل من تعرض لها منهم يورد المثال والمثالين والثلاثة فقط.

٧- بفضل الله قد أورد الباحث الأثر الفقهي عقب كل مبحث من أول الرسالة إلى منتهاها وربما ذكر في المبحث الواحد عشرة أمثلة مبنية على أصولها في المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعام والخاص والحقيقة والمجاز مبيّناً أمثلة الكتاب عن أمثلة السنة بوضوح مستصحباً معه أقوال الفقهاء ناقلاً إيّاها من مظانها الأصلية مع التخريج.

٨- يُبيّن الباحث في كل مثال أثر الخلاف في المسألة الخلافية.

٩- توصل الباحث إلى أنه ما من فرع من الفروع الفقهية إلا له أصل والأكبر من ذلك يمكن أن يدخل هذا الفرع في عدة أبواب من أبواب الأصول.

١٠- الدراسات السابقة المقدمة في الرسائل الجامعية كثيرة جداً وموضوعاتها مختلفة منها ما هو ضروري للباحث الذي يريد أن يبحث في تلك المادة.

التوصيـــات

١. لابد من تصنيف الأصول في ثوب جديد حتى يتهيأ للطلاب دراسته وفهمه بوجه سهل جداً.

٢. بالضرورة أن يكثر الطلاب تناول مسائل الأصول بفروعها وعللها ليتعلموا التخريج والترجيح بين المسائل إذ أن ذلك هو الغاية في هذا الشأن.

٣. لابد من تكثير المصادر والمراجع أكثر مما هي الآن في مكاتب الجامعات ليتسنى للطلاب بصورة كاملة البحث فيها وخصوصاً رسائل الماجستير والدكتوراة في دورها الجامعية فإن الباحث عانى كثيراً من قلة الكتب في الأثر الفقهي بل لم يجد إلا ثلاثة كُتب رسالتان للماجستير وكتاب مستقل ولا يوجد فيهما مما يحتاج إليه إلا ثلاثة في المائة وذا القدر غير كافي للباحث.

٤. تحمل هذه الرسالة مادة تخريج الفروع على الأصول بصورة سهلة جداً بأسلوب التكرار والتوكيد يمكن للباحثين في هذا الفن والمبتدئين فيه أن يستفيدون منها بعض ما يحتاجون إليه.

وأخيراً أحمد الله سبحانه وتعالى

على هذا الأمر الجليل فما كمان فيه من عيب ونقص فمنى ومن أوهامي وما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى أسأله اللطف والقبول.

((وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين))

المصـــادر والمراجـــع

كتب التفسير:

القرآن الكريم

١- التفسير الكبير للرازي ، ت ٦٦

ط / البهية المصرية (سنة ١٣٥٧هـ).

٢- تفسير القرآن العظيم لإبن كثير (ت ٨٠٣هـ).

نشر دار إحيار التراث العربي ، بيروت (سنة ١٣٨٨هـ).

٣- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ).

ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤- حاشية العلامة الصاوي على الجلالين ، ت ١٢٤١

ط / مكتبة دار إحياء الكتب العربية ، بدون ت.

٥- تفسير القرآن لعظيم لإبن كثير ، نشر مكتبة الإيمان ط/٢٠٠٦/١ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكاني ، ت ١٢٥٠ نشر دار الفكر بيروت ، سنة (١٣٩٣هـ).

كتب الحديث:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ تحقيق طه ومصطفى ، ط/ ١٣٩٨ مصر.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤٠ ط دار صادر بيروت بدون تاريخ.

٣- المعجم الصغير للطبراني ، ت ٣٦٠ دار النصر القاهرة (سنة ١٣٨٨هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله بن البيع (ت ٤٠٥) نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٥- سنن أبي داود سلميمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط دار إحياء السنة النبوية.

٦- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد حمد الدهمان ط/ إحياء السنة النبوية.

٧- النسائي بحاشية الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ ، لأحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ط/ المصرية بالأزهر الأولى (سنة ١٣٨٣هـ).

٨- معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داؤد لأحمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق عزت الدعاس ط/ دار الحديث حمص (سنة ١٣٨٨هـ).

٩- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ ، تحقيق عبد الله المدني ط الشركة الفنية بمصر بدون تاريخ.

١٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨) ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سنة ١٣٤٦.

١١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩ تحقيق عزت الدعاس ط ، الأندلس حمص (سنة ١٣٨٦هـ).

١٢- الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ ط / دار الفكر تحقيق فؤاد عبد الباقي ط مصر عام (١٣٧٥هـ).

١٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

ط المكتبة التجارية الكبرى بدون تاريخ.

١٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ت (سنة ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط / الحلبي مصر سنة ١٩٧٢م.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط دار الكتب بيروت (سنة ١٩٦٧م).

١٦- ناسخ الحديث ومنسوخه لإبن شاهين.

كتب الأصول :

١- جمع الجوامع في أصول الفقه تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ت ٧٧١ تعليق خليل إبراهيم ، دار الكتب ط /١٤٢١/١هـ ، ٢٠٠١م.

٢- البرهان في أصول الفقه

تأليف إمام الحرمين أبي العالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ط / دار الكتب العلمية ، ط /١٤١٨/١هـ (١٩٩٧م).

٣- المحصول في علم الأصول

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ ، تعليق محمد عبد القادر عطا

ط / دار الكتب العلمية ، ط / ١٤٢٠/١هـ ، ١٩٩٩م.

٤- بيان المختصر في علمي الأصول والجدل

تأليف الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٨هـ) ، ٢٠٠٦م.

٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح

للإمام العلامة سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ت ٦٧١ ، ط بدون تاريخ.

٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٧٢

تحقيق هاني الحاج ط بدون ت.

نشر البنود على مراقي السعود

٧- تأليف عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣هـ)

(ط / ١/ ت ١٤٢١هـ) ، ٢٠٠٠م ، تحقيق فادي الضيف طارق يحيى ، ط دار الكتب العلمية.

٨- أصول السرخسي

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)
تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، ط دار الكتب العلمية
بيروت ط ١ / (ت ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

٩- المعالم في أصول الفقه

تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ ط دار الكتب العلمية ط ١ / (ت ٢٠٠٧هـ) ١٤٢٨م.
تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل

١٠- المحقق من علم الأصول

تأليف أبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط / ١ ٢٠٠٧م.
١٤٢١هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

تأليف الإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت ٧٧١ تحقيق صدقي جميل العطار ، ط ، دار الفكر ط ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

١٢- قاموس القويم في إصطلاحات الأصوليين

إعداد د. محمود حامد عثمان ، ط دار الحديث (ط ١ / ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

١٣- مجموع متون أصولية لأشهر مشاهير علماء المذهب الأربعة.

١) مختصر المنار لزين الدين الحلبي ت ٨٠٨ بدون ت.
٢) الورقات لإمام الحرمين ضياء الدين الجويني الشافعي
ت ٤٧٨ بدون ت.
٣) مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي ، ت ٦٨٤.
٤) وقواعد الأصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي
ت ٢٣٩ بدون ت

١٤- الشرح الكبير على الورقات
للإمام أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٤.
تحقيق الأستاذ سيد عبد العزيز - والأستاذ عبدالله ربيع ، ط مؤسسة قرطبة ط ٢ / ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

١٥- الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
تأليف عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ت
ومعه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول
للقاضي البيضاوي تعليق سمير طه المجذوب
ط ١ / (١٤٠٥هـ) ١٩٨٥م.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١
تحقيق طه عبد الرؤوف - عماد البارودي
المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

١٧- شرح المنتخب إلى قواعد المذهب
لإمام المنجور أحمد بن على المنجور ، ت ٩٩٥.

أشراف فضيلة د. حمد بن حماد عبد الله ، ط دار عبد الله الشنقيطي بدون تاريخ.

١٨- اللمع في أصول الفقه
تأليف الإمام شمس الدين إبراهيم بن على الشيرازي ت ٤٧٩
أعتنى به أيمن صالح شعبان ، بدون ت

١٩- شرح الورقات في علم أصول الفقه
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات لأبي المعالي الجويني (ت ٨٦٤هــ) ومعه حاشية الدمياطي ت ١١١٧هــ ٧٠٥ / تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط دار الفضيلة بدون تاريخ.

٢٠- الإشارة في أصول الفقه
ويليه الحدود كلاهما للقاضي أبي الوليد الباجي ، ت ٤٧٤
ويليهما تقريب الوصول إلى علم الأصول
تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هــ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ط / ٢٠١١/٢.

٢١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
تأليف أبي حسين بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، ت ٨٩٩
تحقيق د. أحمد بن محمد السراج ، ط١ / (١٤٢٥هــ) ، ٢٠٠٤م
النشر مكتبة الرشيد السعودية ، الرياض.

٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على الشوكاني ، ت ١٢٥٥هــ

وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هــ ، ط ١ / ١٣٥٦هــ ، ١٩٣٧م.

٢٣- شرح البدخشي منهاج العقول

للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢

كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي

(ت ٦٨٥هــ) دار الكتب العلمية بيروت ط بدون ت.

٢٤- الإختلاف بين الأصول وقوعد الحنفية والشافعية

وأثر ذلك في الفروع الفقهية إعداد الطالب آدم مالك آندر رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف الدكتور خالد أحمد البشير.

٢٥- الإختلاف في الحديث الشريف وأثره في إختلاف الفقهاء رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

أعداد الطالبة / فايزة محمد حمادة ، أشراف د. حمد حسن.

٢٦- حاشية العلامة البناني ، ت ١١٩٤

على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ت ٧٧١

وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ط ٢ / ت ١٣٢٦ ؟؟؟؟ ١٣٥٦هــ ، ١٩٣٧م.

٢٧- أصول الفقه الإسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١٤ / ت ١٤٢٧ هــ ، ٢٠٠٦م

٢٨- الوجيز في مقاصد الشريعة الإسلامية د/ الهادي جار النبي أحمد، الأستاذ المساعد لمادة أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية معاصر.
٢٩- أصول الشاشي
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت (ت ١٤٠٢هـ).
٣٠- الفروق للقرافي ت ٦٨٤
محمد بن أحمد بن ادريس ط عالم الكتب ، بيروت ، بدون ت
٣١- الفقيه والمتفقه
للخطيب البغدادي ت ٤٦٣
تحقيق اسماعيل الأنصاري ط دار إحياء السنة النبوية ، ت ١٣٩٥
٣٢- علم أصول الفقه
لعبد الوهاب خلاف ت ١٩٥٦
ط مكتبة دار التراث ، ط ٢ / (ت ١٤٢١هـ) (٢٠١٠م)
٣٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، ط ، دار الكتاب العربي بيروت ، سنة ١٣٩٤هـ).
٣٤- المستصفى للغزالي ت ٥٠٥
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط بولاق بمصر (سنة ١٣٢٤هـ).
٣٥- الموافقات في أصول الشريعة.
للشاطبي ت ٧٩٠ تحقيق عبد الله دراز نشر المكتبة التجارية مصر ، بدون ت.
٣٦- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين
د. رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، ط١ / ١٩٩٨

٣٧- تخريج الفروع على الأصول
لمحمد بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) المحقق محمد أدريس ؟؟؟ صالح
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ت ١٣٩٨.
٣٨- الأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ت ٩٧٠هـ
ط ، دار الفكر ، دمشق ، ت ١٩٨٣م.
٣٩- منهج ذوي النظر ، تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
شرح منظومة علم الأثر، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،
الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. كان حياً عام ١٣٢٩هـ.

كتب الفقه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبن دقيق العيد ، ت ٧٠٢هـ
ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢- الأم للشافعي ت ٢٠٠٤
لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة بيروت ، ت ١٣٩٣هـ.
٣- الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧
ط مكتبة دار الفكر ، بيروت ، ط ـ ١٤١٥هـ.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم
ت ٩٧٠ ، ط دار المعرفة ، بيروت .
٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع
تأليف شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
ت. ١٠٥١هـ.
ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦- بدائع الصنائع
لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ.
ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون ت
٧- حاشية إبن عابدين لمحمد أمين عمر ، ت ١٢٥٢هـ
ط دار الفكر ، ط ، ١٤٢١هـ
٨- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة
للدكتور حسان محمد حسين قلمبان
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٩- رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين ، ت ١٢٥٢هـ
ط مصطفى البابي الحلبي ، بدون ت
١٠-روضة الطالبين
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، ط المكتب الإسلامي ت ١٤٠٥.
١١-فتح القدير
لإبن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري الحنفي ت ٨٦١
ط مصطفى محمد مصر.
١٢-متن العزية للجماعة الأزهرية
تأليف أبو الحسن الشاذلي شارح الرسالة
ت. ٩٣٩هـ
ط. بدون تاريخ.
١٣-المبسوط
لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٦٨٣هـ)
ط دار المعرفة ، بيروت ، بدون ت.
١٤- المجموع شرح المهذب
للنووي ت٦٧٦ ط دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م
١٥- مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧
ط دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ.
١٦- المغنى لإبن قدامة ت ٦٢٠ هـ
ط دار المنارة ، ت ١٣٤٨هـ
١٧- الهداية شرح بداية المبتدئ

لعلى بن أبي بكر المرغياني ، ت ٥٩٣ ط المكتب الإسلامية بدون ت
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف الإمام أ]ي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد إبن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ) تحقيق فتح السيد
المكتبة التوفيقية ، ط ، بدون ت.
١٩- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة
تأليف أ]ي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي ت ٧٨٥
العثماني الشافعي تحقيق أمين أحمد ط المكتبة التوفيقية بدون ت
٢٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٥ وبهامشه الرسائل الذهبية ،
ط الأخيرة ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م
٢١- إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام
للعلامة أبو عبد الله عبد السلام علوش
تحقيق سليمان النووي وعلى عباس المالكي
ط دار الفكر ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.
٢٢- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ٤٠٣ ت ٤٧٤ ، تحقيق د. محمد أبو الأجنان ؟؟؟؟
مكتبة التوبة دار بن حزم ، ط١ / (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م).
٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام
للأمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، ت ١١٨٢
ط دار إحياء التراث ، ط ٤ / ١٢٧٩هـ ، ١٩٦٠م.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعالم العلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير
ت ١٢٣٠ وبهامشه الشرح المذكور
ط دار الفكر بدون ت
٢٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني ت
ط ١٠/٢٠٠٥.
٢٦- نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٢٠
٢٧- الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني ت ٩٧٣
ط دار الفكر ت ١٤١٥هـ ، ١٩١٥م.
٢٨- العدة شرح العمدة
تأليف بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، ت ٦٢٤
ط بدون ت تحقيق وحيد قطب
٢٩- التذهيب في أدلة من الغاية والتقريب ، لإبي شجاع الأصفهاني
ط دار إحياء الكتب العربية ، ت ٦٦٢ تقريباً.
٣٠- أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك
للقطب أحمد بن محمد الدرديري ت ١٢٠١ ط مكتبة الفجر ت ٢٠٠٩م.
٣١- عمل أهل المدينة ، د. أحمد محمد نور سيف ، ط٢ / دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث
ط ت ٢٠٠٢م – ١٤٢٣هـ.
٣٢- الإختيار لتعليل المختار
تأليف عيد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـــ ٦٨٣
ط شركة الأرقم بن أبي الأرقم بدون ت

٣٣- طريق الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ت ٥٥٢
حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر ، ط مكتبة دار التراث
ط ٢ / ٢٠١٧ – ١٤٢٨ هـ.
٣٤- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف
لأبي المظفر شمس الدين بن فرأقلي ت ٦٥٤
المعروف بسيط إبن الجوزي ، تحقيق سيد محمد مهني ،
ط دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٩٩٨م – ١٤١٩هـ.
٣٥- القوانين الفقهية
تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، ت ٧٤١هـ
ط دار الحديث القاهرة ، تحقيق عبد الله المنشاوي ط ٧ / ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

كتب اللغة العربية :

١- مختار الصحاح

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦

ط دار الجيل بيروت لبنان ، ط ت ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

٢- معجم المقاييس في اللغة

لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥

تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ط ، دار الفكر

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ

ط الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩م

٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

لإبن هشام جمال الدين الأنصاري ت ٧٦١

وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ط دار الكتب بيروت لبنان ، بدون ت

٥- لسان العرب لإبن منظور ت ٧١١

ط دار صادر بيروت ، بدون ت

٦- جواهر البلاغة للهاشمي ت ١٣٦٢هـ

قدم له د/ يحيى مراد ط مؤسسة المختار ط٢ / ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

٧- الصحاح للجوهري

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٤٠٠

تحقيق عبد الغفور عطار ت ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

كتب التراجم :

١- تذكرة الحافظ الذهبي

تأليف محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨

نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٧هـ.

٢- تقريب التهذيب

لخاتمة الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢

تحقيق أيمن عرفة

ط دائرة المعارف العثمانية حيداد ، ؟؟؟؟ ، الهند ، ط ١٣٢هـ.

٣- شذارت الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن عماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ ، ط دار السيرة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ.

٤- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

تأليف على بن عبد الكافي بن على السبكي ، ت ٧٥٦

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي ، ط الحلبي مصر

٥- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية

تأليف المحدث المؤرخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥

بعناية محمد عبد الله الشريف ، ط١ / (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م).

٦- طبقات الشافعية

لعبد الرحيم الإسنوي جمال الدين المتوفي سنة ٧٧٢

تحقيق كمال يوسف الحوت

ط دار الكتب العلمية ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠٠١م.

٧- البداية والنهاية

للحافظ بن كثير عماد الدين القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ

تحقيق عماد زكريا البارودي – خيري سعد
ط دار التوفيقية للتراث
٨- الإستيعاب
في معرفة الأصحاب لإبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ ، تحقيق على محمد البجاوي
ط دار الجيل ط الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م
٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف عز الدين إبن الأثير أبي الحسن على بن محمد ت ٣٦٠ الجزي تحقيق وتعليق خيري سعد
١٠- وفيات الأعيان
لأبن خلكان تحقيق دكتور إحسان عباس ، ط دار صادر بدون تاريخ
الأمالي لإبن على البغدادي المتوفى ، ٣٥٦هـ
١١- معجم تراجم أعلام الفقهاء
إعداد الدكتور يحيى مراد ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت
ط ١/٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.

كتاب آخر:

- الضوء المشرق في سلم المنطق
تأليف محمد بن محفوظ بن المختار الشنقيطي ، ط١.
- منهج ذوي النظر

فهرست الآيـــــــــــــات

م	الآيـــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة:		
١	(إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ *اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)	١٥	٢٩
٢	(يَجْعَلُونَ أَصْابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ)	١٩	٢٨
٣	(فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)	٢٣	٨٨
٤	(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)	٢٩	٢٠٥
٥	(وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)	٣٠	٥٤
٦	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)	٤٣	٨٧
٧	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا)	١٠٤	٢٣٠
٨	(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)	١٠٦	١٥٨
٩	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)	١٢٨	٤٢
١٠	(كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)	١٧٢	٨٩
١١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)	١٧٨	١٥٢
١٢	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)	١٨٠	١٦٢
١٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	١٨٣	٢١٥
١٤	(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	١٨٥	135
١٥	(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	١٨٥	١٩٩

م	الآيـــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦	(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)	١٩٧	٢٣
١٧	(مَتَى نَصْرُ اللّهِ)	٢١٤	١٣٦
١٨	(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)	٢٢١	١٤٢
١٩	(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)	٢٢٢	١٤٨
٢٠	(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	٢٢٦	٣٦
٢١	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)	٢٣٣	١٩٨
٢٢	(وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	٢٣٧	١١٨
٢٣	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)	٢٤٠	١٦٣
٢٤	(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)	٢٥٦	١٣٥
٢٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)	٢٦٧	١٥١
٢٦	(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	٢٧٥	١٢٥
٢٧	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)	٢٨٢	١٠٦
٢٨	(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)	٢٨٢	٨٧
٢٩	(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ)	٢٨٣	٢٠

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيــــــات	م
		سورة آل عمران:	
١١٧	٨	(رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا)	١
١٣٩	٩٧	(وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)	٢
٨٤	١٠٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)	٣
١١٨	١٠٢	(وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)	٤
		سورة النساء:	
١٢٦	١٠	(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)	١
١٦٥	١٥	(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)	٢
١٢٥	١٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا)	٣
١٢٥	٢٣	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)	٤
١٥١	٢٤	(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)	٥
٢٠	٢٥	(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)	٦
٢١	١٠١	(إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ)	٧
		سورة المائدة:	
٨٤	١	(أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)	١
١٤٢	٥	(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)	٢
٣٤	٦	(فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)	٣
١٤٢	٦	(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء)	٤

م	الآيـــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
٥	(فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)	٦	٣٤
٦	(فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)	٦	٣٤
٧	(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ)	٣٣	٤١
٨	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)	٣٨	١٢٦
٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ)	٨٧	١٢٠
١٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)	٩٠	١٢٦
١١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)	١٠١	١٢٩
١٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)	١٠٥	٨٥
	سورة الأنعام:		
١	(أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)	٩٠	٢١٦
٢	(مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ)	٩١	١٣٥
٣	(قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى)	٩١	136
٤	(انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ)	٩٩	٨٩
٥	(خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)	١٠١	١٣٤
٦	(وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)	١٠١	١٣٤
٧	(وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)	١٠٨	٢٣٠
٨	(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ)	١٢١	٣١

م	الآيــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
٣	(وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا)	٨٤	١٣٦
	سورة يونس:		
١	(بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)	١٠	٨٨
٢	(أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ)	٨٠	٨٩
	سورة هود:		
١	(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا)	٦	١٤٠
	سورة يوسف:		
١	(وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ)	٧٢	٢١٩
	سورة إبراهيم:		
١	(قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)	٣٠	٨٨
٢	(وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً)	٤٢	١١٧
	سورة الحجر:		
١	(ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ)	٤٦	٨٨
	سورة النحل:		
١	(كُن فَيَكُونُ)	٤٠	٨٨
٢	(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)	٩٠	٨٦
٣	(وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ)	٩٠	١١٥
٤	(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)	١٢٣	٢١٦

م	الآيــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة سبأ:		
١	(وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ)	١٢	٩٢
	سورة الصافات:		
١	(فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)	١٠٢	٨٩
	سورة الزمر:		
١	(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)	٦٢	١٤٧
٢	(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)	٦٥	٣٤
	سورة غافر:		
١	(وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا)	١٣	٢٨
	سورة فصلت:		
١	(ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)	١١	88
٢	(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)	٤٠	٨٧
	سورة الزخرف:		
١	(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	٣	٢٧
	سورة الدخان:		
١	(ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)	٤٩	٨٨
	سورة الجاثية:		
١	(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)	١٣	٢٠٥
٢	(إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)	٢٩	١٥٦

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيـــــات	م
		سورة الأحقاف:	
١٤٧	٢٥	(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)	١
		سورة محمد:	
٨٥	٤	(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)	١
		سورة الحجرات:	
١٣٦	٦	(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)	١
		سورة الطور:	
٨٨	١٦	(فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)	١
١٣٤	٢١	(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)	٢
		سورة الرحمن:	
١٤١	٢٦	(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)	١
		سورة المجادلة:	
٣٥	٣	(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)	١
١٦٣	١٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ)	٢
١٦٣	١٣	(أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)	٣
		سورة الحشر:	
١٢٠	٧	(وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)	١
		سورة الجمعة:	
١٤٦	٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)	١

م	الآيـــــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الطلاق:		
١	(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)	٢	٣٤
٢	(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)	٦	١٩
٣	(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)	٧	٨٥
	سورة التحريم:		
١	(لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)	٧	١١٧
	سورة الجن:		
١	(وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)	٢٣	١٨
	سورة المدثر:		
١	(مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)	٣١	١٣٧
	سورة القيامة:		
١	(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)	١٧–١٨	٦
	سورة المرسلات:		
١	(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)	١	١٩٣
٢	(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ)	٤٨	٩٢
	سورة التكوير:		
١	(إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)	١٩–٢٠	١١
	سورة العصر:		
١	(وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ)	١–٢	١٣٥

فهرس الأحـــاديث

رقم الصفحة	الحديـــث	رقم
٦٣	(مطل الغني ظلم)	٥٠.
١٧٠	(ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن بيضاء إلا في المسجد)	٥١.
١٧٦	(ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم)	٥٢.
٥٥	(من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)	٥٣.
٥٥	(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)	٥٤.
١٣٠	(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)	٥٥.
١٩٥	(وما راءه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سئ)	٥٦.
٧١	(ومن استجمر فليوتر)	٥٧.
٤٣	(من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)	٥٨.
١٧٠	(من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له)	٥٩.
١٦٦	(الماء من الماء)	٦٠.
٢٣٧	(المدينة كالكير تنفى خبتها وينصح طيبها)	٦١.
١٥٢	(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)	٦٢.
١٣٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن (أن يصلى الرجل مختصراً)	٦٣.
١٣٠	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة)	٦٤.
٧٤	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك أي يخرج من سنبله)	٦٥.

رقم	الحديـــث	رقم الصفحة
٦٦.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر	١٦٩
٦٧.	(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)	٤٧
٦٨.	(وهل هو إلا بضعة منك)	١٦٨
٦٩.	(الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها)	٦٥
٧٠.	(لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها)	١٢٢
٧١.	(لا تبع ما لم تقبضه)	٢٣٤
٧٢.	(لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة)	١٣٠
٧٣.	(لا ربا إلا في النسيئة)	٧٩
٧٤.	(لا صام من صام الأبد)	١٣٠
٧٥.	(لا ضرر ولا ضرار)	٤٧
٧٦.	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	٨٠
٧٧.	(لا وصية لوارث)	١٣٥
٧٨.	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	١٤٤
٧٩.	(لا يدفن أحدكم ميتاً ليلاً إلا أن يضطر)	١٧٤
٨٠.	(لا يجنى عليك ولا تجنى عليه)	٢٠١
٨١.	(لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه)	١٢٥
٨٢.	(لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)	١١٧
٨٣.	(يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سخاء الليل والنهار)	٥٤
٨٤.	(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء)	٦٣

تراجـــــم الأعـــــلام

رقم	العلـم	رقم الصفحة
١.	الآمدي هو على بن أبي على بن محمد بن سالم	٧٧
٢.	أبن السكني سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكني	١٢
٣.	إبن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم	١٣
٤.	ابن جني هو أبو الفتح عثمان بن جني، عالم النحوي	٤٠
٥.	ابن فارس هو أحمد بن فارساً ابن زكريا أبو الحسن اللغوي.	٤٩
٦.	إبن كثير إسماعيل بن عمر وابن كثير أبو الفداء البصري.	١٥٣
٧.	ابن برهان أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان.	١٥٨
٨.	ابن القصار على بن احمد ابو الحسن البغدادي.	١٠٠
٩.	ابن سريح احمد بن عمر ابن سريح	١٠٢
١٠.	ابن عابدين محمد بن امين بن عمر بن عبد العزيز.	١٩٤
١١.	ابن حزم على بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري.	٢١٥
١٢.	ابن حجر العسقلاني احمد بن محمد شهاب الدين	٢٢١
١٣.	ابن القاسم عبد الرحمن القاسم بن خالد السقفي.	٢٣٩
١٤.	ابن شعبان محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد.	٢١٩
١٥.	ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر	١١٩
١٦.	ابو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر	١٢
١٧.	ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز	٧٨
١٨.	ابو يوسف صاحب ابي القاضي.	١٢٣
١٩.	ابو مسلم الاصفهاني هو محمد بن مسلم بن بحر الاصفهاني.	١٥٩
٢٠.	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد	١٦٦
٢١.	ابراهيم النخعي ابراهيم بن يزيد بن قيس.	١٧٤

٤٣.	السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	٤٩
٤٤.	الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان	٧٨
٤٥.	الشاطبي هو ابراهيم موسى بن محمد ابو اسحاق	١٨١
٤٦.	الشربيني عبد الرحمن بن محمد بن الشربيني	١٥٧
٤٧.	الشوكاني محمد على بن محمد الشوكاني	١٠٦
٤٨.	شمس الأئمة عبد العزيز بن احمد الحلواني	٢٠٠
٤٩.	الشيرازي ابراهيم بن على بن يوسف	٤٦
٥٠.	الشيخ الإمام على بن عبد الكافي بن على السبكي	٨٢
٥١.	الصفدي محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الصفدي	١٩١
٥٢.	طلحة عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب	١٦٥
٥٣.	عبد الله الشنقيطي بن الحاج إبراهيم	٤٦
٥٤.	على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	١٨٣
٥٥.	الفيومي هو محمد بن أحمد بن على أبو العباس	٤٩
٥٦.	القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي	٩٥
٥٧.	قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطابي	١٧٣
٥٨.	القرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس	٩٠
٥٩.	مالك بن انس بن مالك الاصبحي الأنصاري	١٠٠
٦٠.	المحلي محمد بن أحمد محمد بن ابراهيم المحلي	١٦٤
٦١.	مسروق الأجدع بن مالك	١٧٦
٦٢.	النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود ابو البركات	١٩٤

فهرس الموضوعات